

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59

23 November 2017

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثمانون  
مونتريال، من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

تقرير الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1 عقد الاجتماع الثمانون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر La Plaza Reception Hall، مونتريال، كندا، في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.
- 2 وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية طبقاً للمقرر 14/XXVIII للاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) أطراف غير عاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا والنمسا (الرئيس) وبلجيكا وألمانيا واليابان وسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية؛
  - (ب) أطراف عاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والبوسنة والهرسك والكاميرون والصين ولبنان (نائب الرئيس) والمكسيك ونيجيريا.
- 3 وطبقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبار كل منهما وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي الاجتماع كمراقبين.
- 4 وحضر أيضاً الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون ونائب رئيس لجنة التنفيذ وأعضاء فريق مهمة التجديد لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- 5 وحضر أيضاً كمراقبين ممثلون عن تحالف سياسة الجو المسؤولة ووكالة التحقيق البيئي ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة وبرنامج كيغالي لكفاءة التبريد والمختبر الوطني لورانس بيركلي ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية ورابطة منتجي غازات التبريد في الهند.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6 افتتح الاجتماع السيد بول كراجنيك رئيس الاجتماع حيث رحب بالمشاركين في الاجتماع الأخير من عام 2017 والاجتماع الأخير في فترة الثلاث سنوات 2015-2017. وشدد على أن من الضروري أن تنتظر اللجنة التنفيذية في الأنشطة المتبقية من خطة أعمال عام 2017 لضمان إمكانية ضمان قدر المستطاع الالتزام بكافة ميزانية فترة الثلاث سنوات 2015-2017 قبل نهاية العام، كما أشار الرئيس الى أن مقررات اللجنة التنفيذية بشأن السياسات والموافقات على المشروعات سيكون لها تأثير على مناقشات الأطراف في بروتوكول مونتريال عن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 وهي المسألة التي ستدور عقب اجتماع اللجنة التنفيذية.

7 وحدد الرئيس تفاصيل المسائل التي ستنتظر والتي تتضمن تخطيط الأعمال للفترة 2018 الى 2020 والتأخيرات في تقديم الشرائح، والمسائل المالية ذات الصلة بالمساهمات، وأرصدة المشروعات، وميزانية أمانة الصندوق والتقرير الخاص ببيانات البرنامج القطري، وتوقعات الامتثال. ويمكن أن تفحص اللجنة أيضا التقرير النهائي بشأن تقييم مشروعات تبريد المباني، والدراسة النظرية عن تقييم قطاع خدمة التبريد، وبرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2018، وستنتظر في الوثيقة التي تحتوي على تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة. كما ستنتظر اللجنة في مسائل التمويل للمشروعات والأنشطة البالغة ما يقرب من 138.5 مليون دولار أمريكي. وسيتناول الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج المرحلة الثانية من خطة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين. والمسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي، مثل حالة المساهمات الإضافية، ووضع مبادئ توجيهية للتكاليف الخاصة بالخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون، والتقرير النهائي عن مسوحات بدائل المواد المستنفدة للأوزون وتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي للهيدروفلوروكربون-23.

8 وأمام اللجنة أيضا 90 طلبا تتعلق بالهيدروفلوروكربون: للأنشطة التمكينية؛ وإعداد المشروعات لأغراض المشروعات الاستثمارية ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون؛ والمشروعات الاستثمارية للهيدروفلوروكربون الكاملة الإعداد؛ وإعداد المشروعات الإيضاحية للهيدروفلوروكربون-23، التي سيتم تمويلها في إطار المساهمات الإضافية الطوعية للبلدان غير العاملة بموجب المادة 5.

9 واختتم الرئيس ملاحظاته الافتتاحية بأن حث الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار جدول الأعمال الكامل للاجتماع لدى العمل بكفاءتهم المعهودة للتصاريح مع القضايا المعقودة التي أمامهم.

## البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

### (أ) اعتماد جدول الأعمال

10 اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع في ضوء جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/1:

1. افتتاح الاجتماع:

2. المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. المسائل المالية:
- (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
  - (ب) تقرير الأرصدة والمتوافر من الموارد؛
  - (ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
    - (1) الحسابات الختامية لعام 2016؛
    - (2) تسوية حسابات عام 2016؛
  - (د) ميزانيات أمانة الصندوق المعتمدة لعامي 2018 و2019 والمقترحة لعام 2020.
5. بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال.
6. التقييم:
- (أ) التقرير النهائي عن تقييم مشروعات مبررات المباني؛
  - (ب) دراسة نظرية عن تقييم قطاع خدمة التبريد؛
  - (ج) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2018.
7. تنفيذ البرنامج:
- (أ) تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛
  - (ب) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2017.
8. تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2017-2019؛
  - (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح؛
  - (ج) خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020؛
  - (د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2018-2020:
    - (1) الوكالات الثنائية؛
    - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
    - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
    - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

## (5) البنك الدولي.

## 9. مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2017:
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (4) البنك الدولي.
- (د) استعراض الهيكل العام لبرنامج المساعدة على الامتثال (المقرر 38/77(ج)) وميزانية يونيب لبرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2018؛
- (هـ) ميزانية الوحدة الأساسية لعام 2018 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي؛
- (و) المشروعات الاستثمارية.

## 10. المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال:

- (أ) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 42/79(ج))؛
- (ب) التحليل العام لنتائج المسوحات الخاصة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 43/79(ج))؛
- (ج) وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجياً في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقران 1)3/78 و44/79(ب))؛
- (د) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: البيانات الأولية للمصانع المزدوجة الاستخدام المنتجة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ترغب في الغلق (المقرر 47/79(د)).

## 11. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

## 12. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الانتاج.

## 13. مسائل أخرى.

## 14. اعتماد التقرير.

## 15. اختتام الاجتماع.

**(ب) تنظيم العمل**

11 وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنتظر تحت البند 13 من جدول الأعمال مسائل أخرى، الوضع الخاص لدومينيكا حيث دمر إعصار من الفئة 5 مساحات شاسعة من البنية التحتية في البلد، بما في ذلك مكتب وحدة الأوزون الوطنية.

12 كما وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنتظر تحت البند 13 من جدول الأعمال مسائل أخرى مواعيد وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في 2019 وتحت البند 7(أ) تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة، وطلبا لتغيير الوكالة المنفذة لمشروعين جاريتين.

13 ووافقت اللجنة التنفيذية أيضا على إعادة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الذي شكل خلال الاجتماع الثامن والسبعين بالأعضاء التاليين: الأرجنتين، أستراليا (ميسر) النمسا والصين وألمانيا ولبنان والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

**البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة**

14 رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية والمشاركين الآخرين في الاجتماع الحالي.

15 وقدم بعد ذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/2، التي تعرض نظرة عامة على العمل الذي نفذته الأمانة منذ الاجتماع التاسع والسبعين، بما في ذلك ملخصات عن الاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي نفذوها. وقال إن الأمانة مع أمين الخزانة، استمرت في تقديم معلومات عن الصندوق المتعدد الأطراف التي طلبها العديد من البلدان المانحة ممن وافقوا على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق.

16 وأضاف أن الأمانة واصلت التفاعل مع المنظمات المعنية، بما في ذلك أمانة الأوزون، والصندوق الأخضر للمناخ، والمختبر الوطني لورانس بيركلي. واستمرت الأمانة أيضا في إجراء مناقشات غير رسمية مع ممثلي برنامج كيغالي بشأن كفاءة التبريد عن المسائل المتعلقة بالصندوق المتعدد الأطراف. وفي سبتمبر/أيلول 2017، استضافت الأمانة أمين وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ في حكومة الهند لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية وبشأن تعديل كيغالي.

17 وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للمعلومات المقدمة عن أنشطة الأمانة، وخصوصا بشأن المشاورات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمؤسسات المعنية، وشجع أمانة الصندوق على الاستمرار في انتهاز مثل هذه الفرص لتبادل الخبرات وبناءها، وتوسيع المعارف في مجالات خارج نظام الصندوق. وسلط عضو آخر الضوء على التبادلات مع مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، وهي ذات أهمية خاصة للتطورات المهمة المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة، والبدايل ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وأبرز عضو آخر التحديات التي واجهتها أطراف المادة 5 في الوفاء بالتزاماتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونظرا لأن المؤسسات من جميع الأحجام قد واجهت تحديات تقنية وإدارية في تحقيق الامتثال والوفاء بمتطلبات الخطط الوطنية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد حث اللجنة التنفيذية، والجهات المانحة وغيرها من المؤسسات الدولية على الإدراك بهذه التحديات في أثناء مداولاتها. وأخيرا، لاحظ أن المناقشات الحاضرة بشأن تنفيذ تعديل كيغالي تقدم فرصة لإرسال إشارة قوية إلى المجتمع العالمي من حيث الالتزام بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

18 وأحاطت اللجنة التنفيذية علماء مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/2.

## البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

## (أ) حالة المساهمات والمصروفات

19 عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/3 وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق حتى 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2017. ومنذ إصدار التقرير، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية من حكومات كندا واليونان والنرويج والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية وأعيدت أرصدة من حكومة إيطاليا من المشروعات المنتهية بما في ذلك الفائدة البالغة 10.356 دولارا أمريكيا.

20 ومع المساهمات الإضافية هذه، يبلغ رصيد الصندوق حتى 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 مبلغ 82.372.420 دولار أمريكي، يتألف من مبلغ 73.713.395 دولار أمريكي نقدا ومبلغ 8.659.025 دولار أمريكي أدونات صرف، كان من المفروض صرفها كلها في عام 2018.

21 وارتفعت الخسارة في آلية سعر الصرف الثابت بحوالي 3,4 مليون دولار أمريكي منذ الاجتماع التاسع والسبعين ومن المقدر أن تزيد بـ 13 مليون دولار أمريكي بنهاية عام 2017. وتبلغ الخسارة المتراكمة لآلية سعر الصرف الثابت، منذ إنشاؤها، 33,5 مليون دولار أمريكي.

22 وتم الترحيب بالمساهمات الإضافية التي ذكرها أمين الخزانة، وكذلك جهود إذربيجان في البدء في تسديد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف. وطلب مزيدا من المعلومات عن الخسائر التي أثّرت في آلية سعر الصرف الثابت، وأثر ذلك على المشروعات التي يتم النظر فيها في هذا الاجتماع. وتمت الإشارة إلى أنه عند استخدام آلية سعر الصرف الثابت، يتعين تلبية التكاليف الكاملة للمشروعات بالدولار الأمريكي وتم الإشارة إلى أن بعض الوكالات الثنائية فهمت خلاف ذلك.

23 وقدم أمين الخزانة شرحا بأن اجتماع الأطراف قد مدد استخدام آلية سعر الصرف الثابت لتيسير جمع المساهمات بالعملة المحلية. وفيما يتعلق بالأنشطة في إطار التعاون الثنائي، يمكن للأطراف مع ذلك، تحويل مساهماتها من خلال أمين الخزانة أو تصريف المساهمات بنفسها. وإذا تم تحويل هذه المساهمات من خلال أمين الخزانة، فإن الصندوق سيتحمل الخسارة أو المكسب في آلية سعر الصرف الثابت، بينما إذا حولت الأطراف المساهمات بنفسها فسوف تتحمل هي أي خسارة أو مكسب. وتمت الإشارة إلى أن هذه المسألة تتطلب إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية. وشرح أحد الأعضاء أنه عندما تم تحويل الأموال إلى وكالة منفذة من جانب أمين الخزانة، كان الفرق في الخسارة أو المكسب هو نفسه للمشروعات المتعددة الأطراف والمشروعات الثنائية.

24 وعقب المناقشات غير الرسمية لتوضيح تحويل الأموال عن طريق أمين الخزانة نيابة عن الوكالات الثنائية، قررت اللجنة التنفيذية:

## (أ) الإحاطة علما:

(1) بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المتعلقة بأدونات الصرف، والبلدان التي اختارت استخدام آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة الثلاث سنوات 2015-2017 وتنفيذ آلية سعر الصرف الثابت، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(2) مع التقدير، بأن حكومة أذربيجان تتخذ خطوات من أجل دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف ابتداء من عام 2017 وما بعد ذلك؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تقدم، لنظر الاجتماع الحادي والثمانين، معلومات إضافية عن تحويل الأموال بواسطة أمين الخزانة نيابة عن الحكومات التي تسهم في المشروعات الثنائية؛

- (ج) أن تحت جميع الأطراف على سداد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (د) أن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف المساهمة التي لديها مساهمات غير مسددة لفترة ثلاث سنوات واحدة أو أكثر وتقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي والثمانين.

**(المقرر 1/80)**

**(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد**

25 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/4 وقال إنه ينبغي تعديل الجدول 1 من الوثيقة لإظهار مبلغ 1.290.139 دولار أمريكي الذي أعاده البند الدولي، والذي يتضمن تكاليف دعم للوكالة بقيمة 148.128 دولار أمريكي. وبناءً على ذلك، بلغ إجمالي الأموال المعادة إلى الاجتماع الثمانين 409.104.5 دولار أمريكي. وبلغ التمويل الإجمالي المطلوب للمشاركة في هذا الاجتماع 138.446.594 دولار أمريكي، وبالتالي يصبح التمويل الإجمالي المطلوب، مع مخصصات ميزانية الأمانة لعام 2020، 146.303.499 دولار أمريكي. وبعد الأخذ بعين الاعتبار تقرير أمين الخزانة، والرصيد غير المصروف بقيمة 1.388.758 دولار أمريكي من ميزانية الأمانة لعام 2016 والمبلغ المعاد بقيمة 848.162 دولار أمريكي من ميزانية الأمانة لعامي 2018 و 2019، بلغ التمويل الإجمالي المتوافر 90.018.444 دولار أمريكي، وهو مبلغ غير كاف لتمويل كافة الطلبات التي قُدمت إلى هذا الاجتماع.

26 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/4؛
- (2) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثمانين قدره 5.432.309 دولار أمريكي، ويتألف من 558.552 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 44.491 دولارا أمريكيا من يونديبي؛ و 2.609.791 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 229.320 دولارا أمريكيا من يونيب؛ و 652.068 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 47.948 دولارا أمريكيا من يونيدو؛ و 1.142.011 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 148.128 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (3) أن صافي مستوى الأموال التي ستعاد إلى حكومة فرنسا قدره 21.755 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1.450 دولارا أمريكيا؛
- (4) أن يونديبي يحتفظ بأرصدة قدرها 262.988 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة البالغة 18.358 دولارا أمريكيا للمشروعات التي أنجزت قبل سنتين؛
- (5) أن يونيب يحتفظ بأرصدة قدرها 377.431 دولارا أمريكيا، تتألف من 219.231 دولارا أمريكيا و 158.200 دولارا أمريكيا في شكل أرصدة ملتزم بها وغير ملتزم بها، على

التوالي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة بقدر 33.403 دولارا أمريكيا، لخمسة مشروعات أنجزت منذ أكثر من سنتين؛

(6) أن حكومة اليابان تحتفظ بأرصدة قدرها 1.179.170 دولار أمريكي، تتألف من 365.464 دولارا أمريكيا و 813.706 دولارات أمريكية في شكل أرصدة ملتزم بها وغير ملتزم بها، على التوالي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد أنجز ومشروعين منجزين "بموجب مقررات صادرة بشأنهما عن اللجنة التنفيذية".

(ب) أن تطالب:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة بإعادة أرصدة جميع المشروعات التي أنجزت قبل أكثر من سنتين في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي والثمانين؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة بصرف أو إلغاء الالتزامات غير اللازمة للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة "بموجب مقرر صادر عن اللجنة التنفيذية" وإعادة الأرصدة إلى الاجتماع الحادي والثمانين؛
- (3) حكومة اليابان ويونيب بإعادة الرصيد غير الملتزم به والذي لم تعد هناك حاجة إليه إلى الاجتماع الحادي والثمانين؛
- (4) أمين الخزانة بزيادة الموافقة على مساهمة حكومة فرنسا الثنائية بمبلغ 23.205 دولارات أمريكية.

(المقرر 2/80)

### (ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

#### (1) الحسابات النهائية لعام 2016

27 عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/5. وقال إنه عقب تقديم الحسابات النهائية من الوكالات المنفذة، أبلغت وكالتان عن تعديلات صافية بقيمة 446.235 دولارا أمريكيا على مستوى الإيرادات الإجمالية، وبقيمة 1.330.484 دولار أمريكي على مستوى النفقات الإجمالية، وكلاهما لم يكن في حدود العتبة البالغة 1 في المائة. وقال إن هذين التعديلين سيتم الإبلاغ عنهما في حسابات عام 2017.

28 وطلبت معلومات أخرى عن المبالغ المرحلة من ميزانية الأمانة في السنة السابقة وكيفية تحقيق الوفورات. وشرح ممثل الأمانة أن بعض الوفورات نشأت عن وفورات الرواتب نتيجة لرحيل موظفين إلى حين تعيين موظفين جدد ومؤقتين. وكانت هناك مغالاة في تقدير تكلفة بعض المخصصات للنفقات غير المسجلة لعام 2015 التي تم ترحيلها إلى عام 2016، مما نتج عنه بالتالي وفورات عند استلام الأرقام الفعلية. وردا على تساؤل، أكد أمين الخزانة أن الخسائر في إطار آلية سعر الصرف الثابت بلغت 16.193.000 دولار أمريكي في عام 2016، وخسارة متوقعة تبلغ 13.000.000 دولار أمريكي تقريبا لما تبقى من عام 2017.

29 وأعرب أحد الأعضاء عن أمله أن ينعكس في التقرير قلقه عن مستوى المساهمات من الأطراف المختلفة، بالنظر إلى ضخامة الخسائر التي تكبدها مستخدمو آلية سعر الصرف الثابت. وقد نتج عن ذلك أن بعض الأطراف قدمت مساهمات تتجاوز الحد التي نصت عليه الأمم المتحدة. ولاحظ مع القلق أن الخسائر الضخمة في إطار آلية سعر الصرف الثابت قد غيرت على نحو كبير من كيفية سداد الأطراف للأنشطة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف.



(أ) الإحاطة علمًا بالبيانات المالية النهائية للصندوق المتعدد الأطراف في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016، التي جرى إعدادها وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/5؛

(ب) والطلب من أمين الخزانة أن يدوّن، في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2017 الفوارق بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2016 وبياناتها النهائية لعام 2016، كما هو وارد في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/5.

### (المقرر 3/80)

### (2) تسوية حسابات عام 2016

31 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/6. وقالت إنه بعد إصدار الوثيقة، أفادت اليونيدو بأنها ستعدل حساباتها لإزالة الفرق بين حسابات العام 2016 والتقارير المرحلي في الإيرادات البالغ 226.995 دولارا أمريكيا على النحو المبين في الجدول 3 من الوثيقة، وشرحت أن الفرق في النفقات البالغ 231.782 دولارا أمريكيا على النحو المبين في الجدول 5 من الوثيقة كان يتعلق بتكاليف دعم الوكالة. وسيتم تصحيح ذلك خلال العام 2017.

(أ) أن تحاط علما بتسوية حسابات 2016 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/6؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يحتفظ من التحويلات في المستقبل لمابلي:

(1) اليونديبي مبلغ 309.668 دولارا أمريكيا تمثل إيرادات الفوائد المبلغ عنها في حساباته النهائية لعام 2016 التي كانت أعلى من حساباته المؤقتة؛

(2) اليونيدو، مبلغ 78.754 دولارا أمريكيا تمثل إيرادات الفوائد المبلغ عنها في حساباتها النهائية لعام 2016 التي لم يتم التعويض عنها بعد مقابل الموافقات الجديدة؛

(3) البنك الدولي، مبلغ 131.618 دولارا أمريكيا تمثل إيرادات الاستثمار المبلغ عنها في حساباته لعام 2016 التي لم يتم التعويض عنها بعد مقابل الموافقات الجديدة؛

(ج) أن تطلب من اليونديبي أن يعدل في تقريره المرحلي لعام 2017 مايلي:

(1) مبلغ 56.760 دولارا أمريكيا من الإيرادات، يمثل الأموال الإضافية الموافق عليها للمشروع (IDS/PHA/64/INV/195) خلال الاجتماع السادس والستين إلا أنها لم تعدل في تقريره المرحلي لعام 2016؛

(2) مبلغ 312.406 دولارات أمريكية، يمثل الفوائد المستحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، الذي تم تعديله في إيرادات اليونديبي، إلا أنه لم يظهر في التقرير المرحلي لعام 2016؛

- (3) مبلغ 39 دولارا أمريكيا يمثل تعديلا غير صحيح للمشروع (DOM/PHA/77/INV/60) في تقريره المرحلي لعام 2016؛
- (4) مبلغ 34 دولارا أمريكيا يمثل تقريبا الفرق في تكاليف دعم الوكالة المعدل في التقرير المرحلي لعام 2015 لليونديبي دون أن يتم ذلك في تقريره المرحلي لعام 2016؛
- (د) أن تطلب من اليونيدو:
- (1) تعديل مبلغ 1.122 دولارا أمريكيا في تقريرها المرحلي لعام 2017، وهو المبلغ الذي يمثل الأرصدة التي أعيدت مقابل عدة مشروعات لم تتجسد بصورة صحيحة في تقريرها المرحلي لعام 2016؛
- (2) أن تجسد في حساباتها لعام 2017 مبلغ 2.055.000 دولار أمريكي في إيرادات عام 2016 لم تسجل في عام 2016؛
- (هـ) أن تطلب من البنك الدولي أن يعدل مبلغ 7 دولارات أمريكية لعام 2016، من الفرق الذي تم تقريبه، ومنه مبلغ 4 دولارات أمريكية تم ترحيلها من عام 2015؛
- (و) أن تحاط علما ببنود التسوية القائمة التالية لعام 2016 التي يتعين تحديثها قبل الاجتماع الثاني والثمانين بواسطة الوكالات المنفذة:
- (1) الفروق البالغة 110.654 دولارا أمريكيا من الإيرادات فيما بين التقرير المرحلي لليونيب والحسابات النهائية؛
- (2) الفروق البالغة 135.304 دولارات أمريكية من الإيرادات فيما بين التقرير المرحلي للبنك الدولي والحسابات النهائية؛
- (ز) أن تحاط علما ببنود التسوية القائمة على النحو التالي:
- (1) اليونديبي، لمشروعات غير محددة، بمبلغ 68.300 دولارا أمريكيا و 29.054 دولارا أمريكيا؛
- (2) البنك الدولي، للمشروعات التالية، التي تنفذها وكالات ثنائية أخرى حسب مقتضى الحال:
- التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158)، بمبلغ 342.350 دولارا أمريكيا؛
  - التعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120)، بمبلغ 225.985 دولارا أمريكيا؛
  - التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425)، بمبلغ 5.375.000 دولار أمريكي؛
  - التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439)، بمبلغ 5.375.000 دولار أمريكي؛

- مشروع تايلند لتبريد المباني (THA/REF/26/INV/104)، بمبلغ 1.198.946 دولار أمريكي.

(المقرر 4/80)

(د) ميزانيات أمانة الصندوق المعتمدة لعامي 2018 و2019 والمقترحة لعام 2020

33 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/7.

34 وردا على تساؤل عما إذا كانت الميزانيات قيد البحث تزود الأمانة بوسائل لتقديم دعم كاف لأنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، قالت ممثلة الأمانة إن هذه المسألة سيتم معالجتها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بخطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020. وردا على سؤال آخر بشأن مقترح الأمانة بتعيين خبير استشاري لإجراء العمل المتعلق بكفاءة استخدام الطاقة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، قالت إنه لا توجد احتياطات في الميزانية المقدمة؛ ولذلك سيتم إضافتها، حسب الضرورة، في حالة الموافقة على المقترح.

35 وطلب أيضا توضيح عن الأنشطة التي تجاوزت الميزانية في الماضي وما إذا كانت هناك احتياطات في الميزانية ليوم إضافي محتمل للاجتماع الذي تمت مناقشته عندما اتخذت اللجنة المقرر 50/79 لعقد اجتماعين في عام 2018. وشرحت ممثلة الأمانة أنه بينما لا توجد احتياطات ليوم إضافي، فوفقا للممارسات السابقة ستقوم الأمانة بالتصريح للجنة التنفيذية لإدخال تعديلات بين بنود الميزانية إذا تمت الموافقة على مثل هذا اليوم.

36 وفيما يتعلق بالشواغل حول تطبيق معدل تضخم بنسبة 3 في المائة على تكاليف الموظفين، شرحت ممثلة الأمانة أن الإجراء يستند إلى الممارسات السابقة للميزانية وإلى أفضل الممارسات.

37 وفيما يتعلق بالمغالاة في تقدير النفقات لعام 2016، قالت إن بعض النفقات لبعض البنود التي لم تسجل في عام 2015 قد تم المغالاة في تقديرها، مما نتج عنه وفورات في إطار البنود المقابلة في الميزانية. ووجهت أيضا عناية اللجنة إلى حسابات الصندوق في عام 2016، التي قدمت توزيعا مفصلا للوفورات حسب كل بند من بنود الميزانية. وقالت إن التقديرات في الميزانية كانت واقعية عموما، وأن أي أرصدة غير منفقة سيتم إعادتها إلى الصندوق الاستئماني.

38 وأشار إلى أنه بمجرد أن تنتهي اللجنة التنفيذية من مداولاتها لبند جدول الأعمال بشأن تخطيط الأعمال، ومن مناقشتها حول المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي، قد يكون من الضروري مراجعة الميزانية.

39 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) تحيط علما:

(1) بالوثيقة الخاصة بميزانية أمانة الصندوق المعتمدة للسنة 2017، والمراجعة للسنتين 2018 و2019، والمقترحة للسنة 2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/7؛

(2) بإعادة تخصيص النفقات البالغة 62.802 دولار أمريكي غير المسجلة في حسابات العام 2016 في ميزانية 2017 المعتمدة؛

(3) إعادة مبلغ 1.388.758 دولار أمريكي (يتألف من 1.345.650 دولار أمريكي من ميزانية 2016 المعتمدة للأمانة ومبلغ 43.108 دولارا أمريكيا من ميزانية 2016 المعتمدة لبرنامج عمل الرصد والتقييم) إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثمانين؛

(ب) تعتمد على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير:

- (1) ميزانية 2018 و2019 المراجعة البالغة 7.402.419 دولار أمريكي و7.540.205 دولار أمريكي، على التوالي؛
- (2) وميزانية 2020 المقترحة بقيمة 7.682.125 دولار أمريكي على أساس ميزانية 2019 المراجعة، بما في ذلك اجتماعين للجنة التنفيذية وزيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين.

(المقرر 5/80)

#### البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال

40 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/8. وأبلغ أيضا عن عدد من التطورات التي حدثت منذ إصدار الوثيقة. وفي ما يتعلق بنظم ترخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أبلغ اليونيب الأمانة أن نظام حصص بوروندي قد تم تحديثه ليشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية، مما يعني أن جميع بلدان المادة 5 أنشأت نظمها للترخيص والحصص. فضلا عن ذلك، تم توضيح و/أو حل التفاوتات المبلغ عنها بين بيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية للأرجنتين ونيجيريا والفلبين وسوازيلند، ووردت تقارير عن بيانات قطرية من جيبوتي و دومينيكا والمغرب والمملكة العربية السعودية وجنوب السودان. وأخيرا، أبلغت جنوب أفريقيا عن استهلاك من بروميد الميثيل لعام 2016، الذي كان في الأصل أعلى من المستوى المسموح به، وتم تصحيحه؛ وهو الآن في الحدود المسموح بها.

41 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

- (1) بالوثيقة المعنية ببيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/8؛
- (2) بأن 139 بلدا قدموا بيانات البرامج القطرية لعام 2016، ويستخدم 120 بلدا منهم النظام القائم على شبكة الإنترنت؛
- (3) مع القلق أن خمسة بلدان (الجزائر وغينيا- بيساو والكويت وأوغندا واليمن) لم يقدموا بيانات البرامج القطرية لعام 2016 حتى 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017؛

(ب) أن تطلب من:

- (1) الأمانة إرسال خطابات إلى حكومات البلدان التي لديها تقارير معلقة عن بيانات البرامج القطرية للسنوات 2014 و2015 و2016 لتحثها على تقديم التقارير فورا؛

(2) الوكالات المنفذة المعنية مواصلة مساعدة الحكومة المعنية في توضيح التفاوتات بين بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2015 (المغرب)، وبين بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2016 (جنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وتركيا) وتقديم تقرير عنها إلى الاجتماع الحادي والثمانين.

(المقرر 6/80)

## البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

### (أ) التقرير النهائي عن تقييم مشروعات تبريد المباني

42 عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/9.

43 وخلال المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أن الدروس المستفادة من التقييم قدمت معرفة قيمة لعمل اللجنة في المستقبل في ما يتعلق بترتيبات التمويل المشترك الهادف إلى تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في إزالة سائل التبريد. ولاحظ الأعضاء، من بين جملة أمور، أهمية تحسين التفاعل مع مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر والنظر في التوجيه الذي يقدمه كل منهما؛ ويبدو أن اتخاذ القرارات بالنسبة للمعدات كان الدافع وراءه هو كفاءة استخدام الطاقة وتوفير الطاقة وتكاليف الكهرباء وأوضاع المناخ؛ وتأثير الظروف المحلية والحاجة إلى أخذها في الاعتبار؛ وأهمية فهم التعاون في قطاعات الطاقة؛ والدور الذي تلعبه الأسواق والحاجة إلى أخذ أولويات وفرص الأسواق في عين الاعتبار عند تنفيذ المشروعات؛ وأهمية جعل ترتيبات التمويل المشترك بسيطة بقدر الامكان وعدم تكامل مصادر كثيرة للتمويل مع أهداف مختلفة.

44 وكان هناك عدد من المقترحات لتحسين التقييم بما في ذلك مراجعة تقييم بدائل المسود المستفدة للأوزون المستخدمة على ضوء تعديل كيغالي وإضافة معلومات عن نطاق التمويل المشترك لكل مشروع مقيم، مع تأثير التمويل الإضافي هذا.

45 وقدم أحد الأعضاء معلومات إضافية عن مشروع في كوبا وتساءل عما إذا كان قد تم استشارة الوكالات الثنائية خلال عملية التقييم. وردا على ذلك، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إن فريق التقييم تضمن عضوا من الوكالة المنفذة كمرقب، ولكن في المستقبل سيجري أيضا استشارة الوكالات الثنائية.

46 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير النهائي عن تقييم مشروعات تبريد المباني الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/9؛

(ب) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تطبيق، عند الاقتضاء، الدروس المستفادة من النتائج الرئيسية لتقييم مشروعات تبريد المباني.

(المقرر 7/80)

### (ب) دراسة نظرية عن تقييم قطاع خدمة التبريد

47 قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/10 والتصويب 1.

48 وأقر الأعضاء في وقت لاحق بأن الدراسة تضمنت العديد من الدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على مشروعات قطاع الخدمات في المستقبل لكل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وشملت الجوانب التي تم تسليط الضوء عليها: أهمية التدريب الكفء والفعال على استخدام البدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة، بما فيها الهيدروكربونات، وما يتبع ذلك من استمرار ممارسات التبريد الجيدة؛ والتسرب باعتباره

شاعلا هاما في قطاع الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بتصميم النظم التي تعالج التسرب وكيفية ارتباطه بإدارة المخزونات وكفاءة استخدام الطاقة؛ ودور المشروعات الإيضاحية في أنشطة قطاع الخدمات؛ والأسباب المختلفة لتأخير المشروعات؛ ونوع البيانات التي تم جمعها في المشروعات الإيضاحية. واقترح إيجاد طرق لنشر الدروس المستفادة من المشروعات الإيضاحية المنفذة في إطار أنشطة قطاع الخدمات المنشورة على نطاق أقل من تلك الدروس المستفادة من المشروعات الإيضاحية الموافق عليها بصفة فردية.

49 وذكرت إحدى الأعضاء أن المعدات والأدوات المقدمة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت مفيدة، ولكنها كانت مستهلكة وغير متوافرة بسهولة في بعض البلدان. واقترحت أن تنتظر اللجنة التنفيذية في تخصيص تمويل للمعدات الأساسية والأدوات المستخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، لكل من تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات التي تستخدم بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة، بما فيها الهيدروكربونات.

50 وردا على تعليق بشأن اسطوانات غازات التبريد الفارغة الموجودة في النفايات وكيفية مناولتها، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أنها مسألة سيتم النظر فيها أثناء الزيارات الميدانية. وردت أيضا على طلب الحصول على مزيد من المعلومات عن أثر البرامج في البلدان المعنية، قائلة إن الدراسات النظرية كانت محدودة بتوافر البيانات، ولكن الزيارات الميدانية ستعالج هذه المسألة أيضا.

51 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى الدراسة النظرية لتقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/10 والتصويب 1،

(ب) وأن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة على تطبيق - عند الضرورة - نتائج وتوصيات الدراسة النظرية لتقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، في تنفيذ المشروعات في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفي التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 8/80)

### ج) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2018

52 قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/11. وأشارت على وجه الخصوص الى أن برنامج العمل المقترح يتضمن ثلاث عمليات تقييم: المرحلة الثانية من تقييم قطاع خدمة التبريد؛ ودراسة نظرية عن تقييم أنشطة بناء القدرات لإدارات الجمارك ونظم التراخيص والحصص الخاصة باستيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون؛ ودراسة نظرية عن تقييم تعميم الجنسانية في مشروعات وسياسات بروتوكول مونتريال.

53 وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من تقييم قطاع خدمة التبريد، أيد الأعضاء ذلك بصفة عامة إلا أنه كانت هناك بعض الطلبات النوعية بشأن ما ينبغي التأكيد عليه في التقييم. وتتضمن هذه الأسئلة: بيانات كمية عن دورات التدريب؛ ومعلومات عن حصول السوق على غازات التبريد التي تخضع لإعادة التدوير أو الإصلاح؛ والنسبة المئوية لتوزيع المعدات بالنسبة لمجموع فنيي الخدمة؛ وطريقة تقييم حالات تسرب الغازات؛ وطرائق التمويل المشترك الموجودة في البلدان التي ستتم زيارتها؛ وأنشطة احتواء غازات التبريد وتأثيراتها من حيث كميته وصلتها بكفاءة استخدام الطاقة وإدارة المخزونات؛ والعوامل الرئيسية التي تسهم في التحول الى البدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة؛ والصلات بين خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي وأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال، بغرض تحديد الطريقة التي تساعد بها مختلف طرائق وأنواع مشروعات البلدان على الوفاء بالتزاماتها؛ وتأثير التنفيذ على أنشطة أعمال أولئك المعنيين.

54 وردا على هذه الأسئلة، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إنه تم اختيار البلدان الواردة في عينة الاستعداد للتقييم لتغطية طائفة عريضة من أنواع المشروعات، والوكالات الثنائية والمنفذة والمناطق الجغرافية. وأضافت قائلة أن مدة أي بعثة ستكون محددة بنطاق الميزانية. وأخيرا قالت إنه في حين أن التقرير النهائي للمرحلة الثانية من تقييم قطاع خدمة التبريد سوف يقدم للاجتماع الثاني والثمانين، يمكنها أن تقدم تقريرا مؤقتا للاجتماع الحادي والثمانين.

55 ولدى التحول الى الدراسة النظرية لتقييم أنشطة بناء القدرات لإدارات الجمارك ونظم التراخيص والحصص لتصدير واستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون، ردت كبيرة موظفي الرصد والتقييم على عدد من التساؤلات بشأن ميررات هذه الدراسة، حيث أوضحت إنه من المتوقع أن ينطوي تنفيذ تعديل كيغالي على تعديلات على النظم القانونية وإدارات الجمارك ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، وقد رؤي أن إجراء تقييم للأوضاع الراهنة ينطوي على أهمية. وعلاوة على ذلك التوضيح، اتفق على أن تتشاور كبيرة موظفي الرصد والتقييم مع الأعضاء فيما يتعلق بالغرض من التقييم وفيما إذا كان يمكن أن تجميع المعلومات المطلوبة كجزء من الأنشطة التمكينية أو أنشطة إعداد المشروعات، وتعديل الاختصاصات الى معالجة الشواغل التي أثيرت.

56 وعقب المناقشات غير الرسمية، اتفق على أن يكون الغرض من الدراسة النظرية هو تقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لوضع نظم التراخيص والحصص لتصدير واستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغير ذلك من السياسات ذات الصلة بغرض تقييم عدد هذه الأنشطة ونوعها وقيمتها لاستخلاص الدروس لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية. وسوف تقدم كبيرة موظفي الرصد والتقييم اختصاصات الدراسة للاجتماع الحادي والثمانين والتقرير النهائي للاجتماع الثاني والثمانين. وسوف يتضمن التقرير النهائي تحليلا للأنشطة الممولة في إطار إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي أسفرت عن إنشاء نظم التراخيص والحصص للتمكين من رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون (الهيدروكلوروفلوروكربون) وغير ذلك من السياسات التي تدعم الامتثال لبروتوكول مونتريال، مثل مسوحات البيانات، ووضع نظم لإدارة المعلومات، وإقامة آليات للتشاور بين الحكومات والصناعات وإعداد خطط أولية.

57 وفيما يتعلق بالدراسة النظرية المقترحة لتقييم عملية تعميم الجنسانية، ساد تأييد عام للدراسة وخاصة أنها لا تنطوي على أي طلب للموارد وإن كانت هناك رغبة للتركيز الدقيق، وإدراج المصفوفات. وقال أحد الأعضاء، وهو يؤيد المبادرة، إنها تقع خارج نطاق اختصاصات كبيرة موظفي الرصد والتقييم. واقترح إعادة النظر في نطاق المقترح في ضوء هذه الاختصاصات، ووافقت اللجنة على عقد مشاورات ثنائية بشأن هذه المسألة. وعقب هذه المناقشات، تم الاتفاق على إدراج الدراسة النظرية بشأن تعميم الجنسانية في برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2018، مع بعض المراجعات للاختصاصات المقترحة.

58 وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) الموافقة على برنامج العمل المقترح للرصد والتقييم لعام 2018 والميزانية الخاصة به والبالغة 174.780 دولارا أمريكيا، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/11/Rev.1؛

(ب) أن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تقدم إلى الاجتماع الحادي والثمانين اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي.

(المقرر 9/80)

## البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

## (أ) تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة

59 عرض الرئيس الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/12 و Add.1 و Corr.1 التي تتالف من ثمانية أجزاء.

الجزء الأول: مشروعات ذات تأخيرات ومطلوب لها تقارير خاصة

60 استرعى الرئيس الانتباه إلى المعلومات الواردة في الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/12.

61 وأثار أحد الأعضاء ما يبدو على أنها مشكلة في الإبلاغ مرتبطة بـ UMOJA، وهو نظام الحسابات الجديد الذي أدخله اليونيب في عام 2016. وطلب توضيحا من اليونيب عما إذا كان إجراء UMOJA يتطلب أن تقدم تقارير النفقات قبل أن تصرف الأموال. وأوضح ممثل اليونيب أن الأموال لم تسجل على أنها صرفت حتى تقدم حكومة البلد المعنى تقرير النفقات. وبناء على الاتفاق الموقع بين اليونيب والبلد، وعلى طول المشروع والوقت بين تقديم اليونيب للسلفة وتلقي تقرير النفقات من البلد يمكن أن يتراوح ما بين ستة أشهر وسنة. واقترح العضو إجراء مباحثات ثنائية مع اليونيب على هامش الاجتماع لإيجاد طريقة لخفض التأخير بين صرف الأموال كسلف وتلقي تقارير النفقات، الأمر الذي يحل مشكلة تقارير المشروعات مبينة صفر صرف حتى مع حدوث الصرف.

62 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تقارير عن الحالة والتأخيرات في التنفيذ من الوكالات الثنائية والمنفذة المقدمة إلى الاجتماع الثمانين، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/12؛

(2) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم إلى الاجتماع الحادي والثمانين تقاريراً عن أربعة مشروعات متأخرة في التنفيذ، وعن 22 مشروعاً موصي لهم بتقديم تقارير إضافية عن الحالة، على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) أن يقدم تقريراً عن تحويل الأموال إلى المستفيدين عند تقديم معلومات عن التقدم المحرز في المشروعات والأنشطة المعتمدة، وأن يقدم وصفاً للإجراءات المتخذة أثناء التنفيذ؛

(ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة المدرجة في العمود الأخير من الجدول الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 10/80)

الجزء الثاني: التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التغيير المقترح لاتفاق المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين (اليونيب / اليونيدو)

63 عرض ممثل الأمانة البند الفرعي. وطلب أحد الأعضاء تأكيداً بأن التمديد المقترح للمرحلة الأولى للسماح باختبار التكنولوجيا البديلة في أقاليم درجات الحرارة المحيطة العالية لن يقوّض امتثال البحرين لأحكام بروتوكول



مونتريال. وتساءل العضو أيضا عن الإجراء الذي سيتخذه البلد في الوقت ذاته للرقابة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بوسائل أخرى وعدم التشجيع على التحول إلى المواد الهيدروفلوروكربونية. وأكد ممثل اليونيب أن تقدما جيدا يتم إحرازه في قطاع الخدمة، مع تدريب الفنيين وبرنامج الترخيص الإلزامي. وعلاوة على ذلك، فقد تلقى التدريب بالفعل 50 في المائة من ضباط الجمارك المستهدفين في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على نظام التراخيص والحصص. وأضاف أحد الأعضاء أن التحول بعيدا عن البدائل القائمة على الهيدروفلوروكربون ينفذ بالفعل في البحرين، مع الإشارة إلى مثال للمصنع الوحيد في البلد لمعدات التبريد، الذي اختار R-600a كبديل.

64 وأشار عدة أعضاء إلى أن التحديات التي واجهتها البحرين فيما يتعلق بتحديد البدائل ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، ومدى قبول هذه البدائل في السوق، كانت مشتركة مع الكثير من بلدان المادة 5.

65 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالطلب المقدم من اليونيب بالنيابة عن حكومة البحرين، لتأجيل الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين وتمديد مدة المرحلة الأولى من عام 2020 إلى عام 2023؛

(ب) والموافقة على الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) والإحاطة علما بأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير، وخصوصا التذييل 2- ألف ليعبر عن الجدول المعدل للتمويل وتمديد مدة المرحلة الأولى، وإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والسبعين.

(المقرر 11/80)

المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل (التقرير المرحلي السنوي) (اليونديبي)

66 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/34.

67 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 حول تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، الذي قدّمه اليونديبي؛

(ب) الموافقة على تمديد مدة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019، مع الإشارة إلى أنه لن يُطلب أي تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛

(ج) الطلب من حكومة البرازيل، واليونديبي وحكومة ألمانيا مواصلة تقديم التقارير المرحلية على أساس سنوي حول تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى استكمال المشروع، وتقرير استكمال المشروع إلى الاجتماع الأول في عام 2020؛

(د) الإشارة إلى أن مؤسستي "شيمتاك" (Shimteck) و"يو تاك" (U-Tech) في قطاع رغاوي البولي يوريثان اللتين تمت الموافقة على تحويلهما على أساس بديل ذي إمكانية احترار عالمي منخفضة تستخدمان الهيدروفلوروكربون بشكل مؤقت نظراً إلى عدم توفر الهيدروفلوروكربون؛

(هـ) الطلب من اليونديبي:

(1) مواصلة مساعدة "شيمتاك" (Shimteck) و"يو تاك" (U-Tech)، في أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتأمين توريد التكنولوجيات البديلة المختارة، مع العلم أنه لن تُسدد أي تكلفة تشغيل إضافية حتى الاعتماد الكامل للتكنولوجيا البديلة الأصلية المختارة أو اعتماد تكنولوجيا أخرى ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة اعتماداً كاملاً؛

(2) الإبلاغ إلى اللجنة التنفيذية عن حالة استخدام التكنولوجيا المرقتة التي اختارتها "شيمتاك" (Shimteck) و"يو تاك" (U-Tech) في كل اجتماع حتى اختيار التكنولوجيا الأصلية أو اعتماد تكنولوجيا أخرى ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة اعتماداً كاملاً؛

(3) إدراج ما يلي في التقرير المرحلي المقبل الذي سيرفع إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الأخير في عام 2018:

أ. قائمة شاملة بمؤسسات الرغاوي لمستعملي المعدات اللاحقة التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الأولى، بما في ذلك إزالة استهلاكها للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والقطاع الفرعي، ومعدات خط الأساس؛ والتكنولوجيا المعتمدة؛

ب. وحالة تنفيذ تحويل مؤسستي "إيكوبور" (Ecopur) و"بانيسول" (Panisol)، مع العلم أن الأموال المتبقية من تحويل "إيكوبور" ستُعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في حال اضطرت المؤسسة إلى الانسحاب من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### (المقرر 12/80)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي (التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2016) (اليونديبي)

68 أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2016 بصفته جزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) لشيلي، المقدم من اليونديبي.

المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

69 قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/37، التي تحتوي على تقارير عن ست خطط قطاعات للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي السنوي) (خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط) (اليونديو)

70 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من اليونيدو؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونيدو مبلغ 12.621 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط، إعمالاً للمقرر 24/69.

**(المقرر 13/80)**

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي السنوي) (خطة قطاع رغاوي البولي يوريثان الجاسئة) (البنك الدولي)

قررت اللجنة التنفيذية: 71

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي البولي يوريثان الجاسئة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من البنك الدولي؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة للبنك الدولي مبلغ 4.813 دولاراً أمريكياً يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رغاوي البولي يوريثان الجاسئة، إعمالاً للمقرر 24/69.

**(المقرر 14/80)**

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي السنوي) (خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري) (اليونديبي)

قررت اللجنة التنفيذية: 72

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2017 بشأن تنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، المقدم من اليونديبي؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونديبي مبلغ 97.468 دولاراً أمريكياً يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في الصين، إعمالاً للمقرر 24/69.

**(المقرر 15/80)**

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي السنوي) (خطة قطاع تصنيع معدات تكييف هواء الغرف) (اليونيدو)

قررت اللجنة التنفيذية: 73

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 بشأن تنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، المقدم من اليونيدو؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونيدو مبلغ 49.273 دولارا أمريكيا يمثل الفوائد التي حصلتتها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للصين، بحسب المقرر 24/69.

(المقرر 16/80)

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي السنوي) (خطة قطاع المذيبات) (اليونديبي)

قررت اللجنة التنفيذية: 74

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ خطة قطاع المذيبات من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، المقدم من اليونديبي؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونديبي مبلغ 1.101 دولارا أمريكيا يمثل الفوائد الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2016 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع المذيبات، بحسب المقرر 24/69.

(المقرر 17/80)

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي لعام 2017) (قطاع خدمة التبريد بما في ذلك برنامج التمكين الوطني) (اليونيب/ حكومة اليابان)

قررت اللجنة التنفيذية: 75

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، المقدم من اليونيب؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونيب مبلغ 886 دولارا أمريكيا يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى ديسمبر/ كانون الأول 2016 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع الخدمة والأنشطة التمكينية، إعمالا للمقرر 24/69.

(المقرر 18/80)

الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات إمكانية احترار عالمي عالية من قبل الشركات التي تم تحويلها إلى تكنولوجيا ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة في كوبا (اليونديبي)

76 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه اليونديبي، والجهود المبذولة من أجل تيسير توفير تكنولوجيا ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة لشركتي الرغاوي فريارك وإيدا في كوبا؛

(ب) ومطالبة اليونديبي بالاستمرار في مساعدة حكومة كوبا في تأمين إمدادات التكنولوجيا البديلة ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة، وتقديم تقرير عن حالة تحويل الشركتين في قطاع الرغاوي وفقا للمقرر 50/77(ب).

(المقرر 19/80)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند (التقرير المرحلي السنوي) (اليونديبي/اليونيب / حكومة ألمانيا)

77 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند، الذي قدمه اليونديبي؛

(ب) والموافقة على تمديد مدة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، على أن يكون مفهوما أنه لن يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع وأن يقدم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الحادي والثمانين.

(المقرر 20/80)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا (التقرير المرحلي السنوي) (اليونديبي/اليونيبو/ البنك الدولي/ حكومة أستراليا)

78 أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إندونيسيا، الذي قدمه اليونديبي.

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية (التقرير المرحلي السنوي) (اليونديبي/ حكومة ألمانيا)

79 طلب أحد الأعضاء توضيحا بخصوص إعادة تخصيص الأرصدة المتبقية من إحدى المؤسسات التي كان من المقرر أن تتلقى مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، ولكنها في الوقت نفسه توقفت عن التصنيع باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضح ممثل الأمانة أنه، عند وقت إصدار التقرير، كانت الموارد قد تم إعادة تخصيصها بالفعل إلى المساعدة التقنية وإلى تحويل الشركتين الأخريين في نفس القطاع، وقد أنفقت بالكامل. وأوضح ممثل الأمانة كذلك أن الوكالة المنفذة قد اعتبرت أن التغيير كان تغيرا طفيفا، إذ أن القيمة كانت أقل من 30 في المائة من الشريحة الموافق عليها. ولذلك تم الإبلاغ عن إعادة التخصيص بأثر رجعي. وأشار نفس العضو إلى أنه على الرغم من أن مبلغ الموارد كان أقل من 30 في المائة من الشريحة الموافق عليها مؤخرا، فإن إعادة التخصيص لم يكن تغير طفيف، لأن التغيير في الاستهلاك من جانب المؤسسات التي يساعدها الصندوق في سياق إحدى خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمكن أن يغير من كمية الأطنان المزالة المرتبطة بتلك الخطة. ورأي عدد

من الأعضاء أنه من المهم توضيح المسألة لمنع حدوث هذا الوضع في المستقبل. وأشار أيضا إلى أن المقررات بشأن المسألة قد اتخذت بالفعل؛ وأنه يمكن الإشارة إليها في أي مقرر قد يتخذ بشأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية كتذكير للممارسة المقبولة لإعادة تخصيص الأموال التي لم تستخدمها مؤسسة يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف.

80 وشرح ممثل الوكالة الثنائية أنه سيكون من الصعب إعادة الأموال المرتبطة بالمؤسسة التي أوقفت استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو التي تملية الممارسات المقبولة، لأن الرصيد قد تم استخدامه في الواقع للمساعدة في قطاع الرغاي في البلد. واقترح بعض الأعضاء حلولا بديلة، مثل خصم الرقم ذي الصلة للأطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في البلد.

81 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، المقدم من اليونديبي؛

(ب) إعادة التأكيد على أنه في الحالات التي تكون فيها مؤسسة في أحد بلدان المادة 5 وافقت على تلقي التمويل للتحويل بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد توقفت عن الاشتراك في هذه الخطة لأي سبب من الأسباب، ينبغي إعادة أي أرصدة غير منفقة مخصصة لتلك المؤسسة إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بما يتماشى مع المقررات السابقة للجنة التنفيذية، ما لم توافق اللجنة على خلاف ذلك؛

(ج) خصم مبلغ 126.545 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14.393 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، من الشريحة الثانية من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، عند تقديمها، وهي مقابلة لكمية 90,2 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المرتبطة بمؤسسة بهدور رينجينغ، التي توقفت عن الاشتراك في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 21/80)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن (التقرير المرحلي السنوي)  
(اليونيدو)

82 أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأردن، الذي قدمته اليونيدو.

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا (التقرير المرحلي السنوي)  
(اليونديبي)

83 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي للفترة 2016 - 2017 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا، الذي قدمه اليونديبي؛

(ب) والموافقة على تمديد مدة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا حتى 1 يونيو/ حزيران 2018؛ على أن يكون مفهوما أنه لن

يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع وأن يقدم تقرير إنجاز المشروع إلى ثاني اجتماع في عام 2018، وفقاً للمقرر 36/77(أ).

**(المقرر 22/80)**

*المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك (التقرير المرحلي السنوي) (اليونيدو)*

84 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، المقدم من اليونيدو؛

(ب) أن تطلب من حكومة المكسيك واليونيدو واليونديبي أن تدرج في تقريرها المرحلي التالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي سيقدم لاجتماع اللجنة التنفيذية الأخير من عام 2018، القائمة الأخيرة من منشآت الرغاوي العاملة التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الأولى، بما في ذلك إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والقطاع الفرعي ومعدات خط الأساس والتكنولوجيا المعتمدة؛

**(المقرر 23/80)**

*طلب تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا (اليونديبي) / (اليونيدو)*

85 قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمديد مدة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على أساس الفهم بأنه لن يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع وأن تقرير انتهاء المشروع سوف يقدم للاجتماع الأول من عام 2019.

**(المقرر 24/80)**

*المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام (التقرير المرحلي السنوي) (البنك الدولي)*

86 قررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علماً باستكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام.

**(المقرر 25/80)**

الجزء الثالث: المشروعات الإيضاحية لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنخفضة الإمكانية على إحداث الاحترار العالمي ودراسات الجدوى لتبريد المناطق (المقرر 40/72)

87 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/12 للنظر فيها مع معلومات إضافية قد تم توفيرها بعد إصدار الوثيقة.

88 وطلب العديد من الأعضاء معلومات إضافية عن المشروعات التي تمت التوصية بالغاءها بما في ذلك حالتها الراهنة وتوقعات الانتهاء منها في المستقبل. وأعرب أحد الأعضاء عن خيبة أمله للافتقار إلى التقدم في تنفيذ بعض المشروعات الإيضاحية: فقد قامت اللجنة التنفيذية بمناقشتها بشكل مطول على ضوء التحديات التي واجهت أطراف

المادة 5 عند تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والامتثال لأهداف خفض للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والموارد النادرة المخصصة لتلك المشروعات. وحثت على بذل كل جهد في المستقبل لضمان تقديم مشروعات للموافقة عليها على أساس تقييم واقعي لاحتمالية تحقيق أهدافها المعلنة.

89 وردا على العديد من التساؤلات عن حالة مشروع تحول رغاوى البولي يوريثان في المغرب، التي تمت التوصية بالغائه، قال ممثل اليونيدو إن الخطوة الأولية لحصول المستفيدين على التكنولوجيا الجديدة قد استغرقت وقتا أطول من المخطط له، ولكنها قد تمت الآن. وإذا قدر للمشروع أن يستمر، فستكون الخطوة التالية هي الإعلان عن مناقصة دولية لشراء المعدات وتسليمها في أوائل عام 2018.

90 وفي ما يتعلق بالمشروع الإيضاحي لقطاع مصايد الأسماك في ملديف، أيد العديد من الأعضاء منهج يطلب اليونديبي بموجبه مواصلة استكشاف بدائل أخرى ذات إمكانية منخفضة على إحداث احتراق عالمي. واقترح عضو أن الاتصال مع مبادرة مجلس وزراء شمال أوروبا بشأن البدائل في قطاع مصايد الأسماك قد تكون مفيدة في تحديد بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث احتراق عالمي لـ R-448A. وشدد أحد الأعضاء على الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الغرض من المشروع، ألا وهو توضيح القيمة المضافة للبدائل التي لم توجد، مما يؤدي إلى حلول مستدامة ذات احتمالية منخفضة على إحداث احتراق عالمي، وحث أن تواصل جميع أصحاب المصلحة البحث عن بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث احتراق عالمي.

91 وعلى ضوء المعلومات الإضافية التي قدمت بعد إصدار الوثيقة، طلبت اللجنة من الأمانة مناقشة هذه المشروعات مع الوكالات المنفذة وتقديم تحديث إلى اللجنة لتتخذ في هذا الاجتماع.

92 وبناء على ذلك، قدم ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماع تحتوي على معلومات محدثة بشأن مشروعات إيضاحية لبدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث احتراق عالمي. وخلال المناقشة التالية، قال عضو إن الوكالات المنفذة تحتاج إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات كاملة وفي الوقت المناسب عن حالة تلك المشروعات وذلك لتيسير أن تنتظر فيها اللجنة التنفيذية. وبشأن تلك المسألة، طلب عضو آخر أن تقدم معلومات شاملة ومحدثة عن جميع المشروعات الإيضاحية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والثمانين.

### 93 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه اليونديبي المتعلق بالتقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي لوحداث مكابس التبريد اللولبية القابلة للتنفيذ بوتيرة شبه محكمة المعتمدة على الأمونيا المحكمة السداد في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في شركة فوجيان سنومان المحدودة في الصين، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 30 يونيو/ حزيران 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والثمانين؛

(ب) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه اليونديبي المتعلق بالتقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي عن R-290 (البروبان) كغاز تبريد بديل لتصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في شركة ثيرموتار للصناعات في كولومبيا، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 30 يونيو/ حزيران 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والثمانين؛

(ج) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه اليونديبي عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي لتفعيل استخدام الهيدروفلوروأولفان للألواح المنفصلة في بلدان المادة 5 من خلال وضع المستحضرات الفعالة من الناحية التكاليفية في كولومبيا، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 30



أبريل/ نيسان 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والثمانين؛

(د) أن تحاط علماً بالتحديث الذي قدمه اليونديبي عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي عن تطبيق نظام الأمونيا/ ثاني أكسيد الكربون الذي يحل محل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 للمنتجين من الحجم المتوسط ومتاجر البيع بالتجزئة في شركة بروسكلاس للصناعات في كوستاريكا، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي والثمانين؛

(هـ) أن تحاط علماً بالتحديث المقدم من اليونديبي عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي للخيارات المنخفضة التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات الخالية من المواد المستنفدة للأوزون في رغاوي البولي يوريثان في المستخدمين من الفئات المنتهية الصغر في مصر، وأن توافق على تمديد الانتهاء من المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على أن يكون من المفهوم ألا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وأن تطلب من اليونديبي تقديم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والثمانين؛

(و) أن تحاط علماً بالتحديث الذي قدمته اليونيدو عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي عن استخدام تكنولوجيا الإرغاء المعتمدة على البناتان منخفض التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيا الخالية من المواد المستنفدة للأوزون في رغاوي البولي يوريثان في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في المغرب، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والثمانين؛

(ز) أن تحاط علماً بالتحديث الذي قدمته اليونيدو عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي عن الترويج لغازات التبريد ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي والمعتمدة على الهيدروفلوروأولفان لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة العالية في المملكة العربية السعودية، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والثمانين؛

(ح) أن تحاط علماً بالتحديث الذي قدمه البنك الدولي عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي في صناعات أجهزة تكييف الهواء لوضع أجهزة تكييف هواء النافذة والمتشابهة باستخدام غازات التبريد ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في المملكة العربية السعودية، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 30 سبتمبر/ أيلول 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من البنك الدولي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والثمانين؛

(ط) أن تحاط علماً بالتحديث الذي قدمته اليونيدو عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأولفان كعامل نفخ في استخدامات رغاوي الرش في درجات الحرارة المحيطة العالية في المملكة العربية السعودية، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والثمانين؛

- (ي) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمته اليونيدو عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي عن المزايا التقنية والاقتصادية للحقن بتفريغ الهواء في صناعة الألواح المنفصلة المعاد تهيئته من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الى البنتان في جنوب أفريقيا، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي والثمانين؛
- (ك) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه البنك الدولي عن التقدم في تنفيذ المشروع الإيضاحي في دور نظم الرغاوي في تايلند لتشكيل البوليولات السابقة الخلط لاستخدامات رغاوي البولي يوريثان للرش باستخدام عامل النفخ المنخفض الإمكانية على إحداث الاحتزار العالمي، وأن توافق على تمديد تاريخ إنتهاء المشروع إلى 30 سبتمبر/أيلول 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من البنك الدولي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والثمانين؛
- (ل) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه اليونيب واليونيدو عن التقدم في تنفيذ المشروع في غرب آسيا للترويج لبدائل غازات التبريد في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية (PRAHA-II)، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من الوكالتين المنفذتين أن يقدمتا التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والثمانين؛
- (م) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه اليونديبي عن التقدم في تنفيذ دراسة الجدوى عن تبريد المناطق في بونتا كانا في الجمهورية الدومينيكية، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي والثمانين؛
- (ن) أن تحاط علما بالتحديث الذي قدمه اليونيب واليونيدو عن التقدم في تنفيذ دراسة الجدوى عن تبريد المناطق في القاهرة الجديدة في مصر، وأن توافق على تمديد تاريخ انتهاء المشروع إلى 30 يونيو/ حزيران 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والثمانين؛
- (س) أن تحاط علما بالتحديث عن التقدم في تنفيذ دراسة الجدوى التي تقارن تكنولوجيات غير عينية لاستخدام تكييف الهواء المركزي في الكويت المقدمة من اليونيب واليونيدو، وأن توافق على تمديد تاريخ إنتهاء المشروع إلى 30 يونيو/حزيران 2018، على أن يكون من المفهوم أن لا يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع، وتطلب من الوكالتين المنفذتين أن يقدمتا التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني والثمانين؛
- (ع) أن تطلب من اليونديبي أن يواصل استكشاف بدائل أخرى منخفضة الإمكانية على إحداث الاحتزار العالمي لقطاع مصايد الأسماك في ملديف؛
- (ف) أن تطلب تحديث عن التقدم في تنفيذ جميع المشروعات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع) أعلاه ذات متطلبات إبلاغ معينة إلى الاجتماع الحادي والثمانين للجنة التنفيذية؛
- (ص) أن تعيد التأكيد على وجوب أن تمثل الوكالات المنفذة لمقررات اللجنة التنفيذية بشأن متطلبات الإبلاغ وتقدم تقارير حسب ما تطلب الأمانة.

الجزء الرابع: تقارير مراجعة حسابات قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وخدمة التبريد والمذيبات في الصين

94 عند تقديم البند الفرعي، أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن حكومة الصين قد أكدت، على هامش الاجتماع الحالي، أن جميع الأنشطة المرتبطة بالخطط القطاعية ستكتمل بحلول نهاية عام 2018. وأضاف أن إدراج هذه الصيغة في المقرر سيكون متسقا مع قرار سابق بشأن هذه المسألة (المقرر 20/73 (ب)).

95 وخلال المناقشة التالية، طُلبَ تقديم إيضاحات، خاصة فيما يتعلق بكيفية رصد وقياس تسرب رابع كلوريد الكربون، وما إذا كانت هذه الجوانب مدرجة في العمل الجاري، وما إذا كانت محارق رابع كلوريد الكربون ستتمكن أيضا من التعامل مع مخلفات المواد الهيدروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير المرغوب فيها. ولوحظ أيضا أنه يبدو أن البحث والتطوير في قطاع الإنتاج بحثا أساسا عن بدائل للمواد الهيدروفلوروكربونية، ولا يبدو أنهما يدرسان التكنولوجيات غير العينية أو الهيدروكربونات أو الحلول القائمة على الملح. وأشار أيضا إلى أن أي قرار بشأن هذه المسألة ينص على أن تتقاسم الأمانة نتائج البحث مع الهيئات الأخرى في بروتوكول مونتريال وأن تعاد أي أرصدة متبقية إلى الصندوق.

96 وعند تناول بعض التعليقات، أوضح كبير الموظفين أنه تم اختتام جميع الاتفاقات المتعلقة بالعمل الجاري تنفيذه والمقدمة في تقرير المراجعة المالية للصين. وكانت حكومة الصين تنفذ هذا العمل الإضافي على أساس الأرصدة المتبقية من الخطط القطاعية. ووضعت الحكومة، مع الوكالات المنفذة، خطط عمل محددة جدا ترى أنها ستدعم استمرار إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم نتائج جميع البحوث إلى اللجنة لكي تنظر فيها، ويمكنها أن تقرر في هذه المرحلة كيف ترغب في نشرها.

97 ووافقت اللجنة على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن مسألة إعادة الأرصدة. وبعد ذلك، في الإبلاغ عن نتائج تلك المناقشات، قال أحد الأعضاء، وأيده عضو آخر، إن طلب إعادة الأرصدة المتبقية إلى الصندوق قد تم سحبه، وإنه يعتقد كما يعتقد آخرون، أن الأرصدة المتبقية ينبغي، من حيث المبدأ، إعادتها إلى الصندوق أو التعويض عنها مقابل الموافقات المستقبلية، وأن مسألة إعادة الأرصدة ينبغي إعادة النظر فيها في اجتماع مقبل للجنة.

98 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما مع التقدير بتقارير المراجعة المالية لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات، ورغاوي البوليوريثان، وعامل العملية الثاني، وخدمة التبريد والمذيبات في الصين، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/12 والتصويب 1؛

(2) أن تحاط علما مع التقدير بأن حكومة الصين قد تمكنت بأرصدة تمويل متبقية من قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليوريثان وعامل العملية الثاني وخدمة التبريد والمذيبات، من تنفيذ عدد كبير من أنشطة البحوث والمساعدة التقنية والتوعية مما يسر إدخال التكنولوجيات البديلة المنخفضة الإمكانية على إحداث الاحترار العالمي في مختلف القطاعات، فضلا عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(3) أن تحاط علما كذلك مع التقدير بأن حكومة الصين قد أكدت أن جميع الأنشطة المرتبطة بكل خطة من الخطط القطاعية سيتم استكمالها بحلول نهاية عام 2018، وأن تقارير البحوث والمساعدة التقنية سوف تقدم للاجتماع الأخير من عام 2018، وأن تقارير انتهاء المشروعات سوف تقدم للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2019.

(المقرر 27/80)

الجزء الخامس: مشروعات التخلص من مخلفات المواد المستنفدة للأوزون99 قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما مع التقدير بالتقارير النهائية عن المشروعات التجريبية لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها للمكسيك، التي قدمتها اليونيدو وحكومة فرنسا، وإقليم أوروبا وآسيا الوسطى، المقدمة من اليونيب واليونيدو؛
- (ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة الى أن تأخذ في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، الدروس المستفادة من المشروعات الإيضاحية التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، لدى تصميم وتنفيذ المشروعات المماثلة في المستقبل؛
- (ج) أن تحاط علما بالتقارير المرحلية المفصلة بشأن المشروعات التجريبية لإدارة مخلفات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها للصين، المقدمة من حكومة اليابان واليونيدو، ونيجيبريا، المقدمة من اليونيدو؛
- (د) أن تعيد تأكيد المقرر 18/79(د) الذي يطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم للاجتماع الحادي والثمانين التقارير النهائية للمشروعات التجريبية المتعلقة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين وكوبا ولبنان ونيجيبريا وتركيا، وأن تعيد للاجتماع الثاني والثمانين الأرصدة غير المنفقة للمشروعات حيثما لم تقدم التقارير النهائية.

(المقرر 28/80)

الجزء السادس: مشروعات تبريد المباني الجارية100 قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن مشروعات تبريد المباني الجارية المقدمة من حكومتي فرنسا واليابان واليوننديبي والبنك الدولي؛
- (ب) فيما يتعلق بالمشروع الإيضاحي الاستراتيجي للتحويل المعجل لتبريد المباني المعتمد على الكلوروفلوروكربون في خمسة بلدان أفريقية (AFR/REF/48/DEM/35):
- (1) أن توافق على أن تمدد، على أساس استثنائي موعد الانتهاء من المشروع حتى أبريل/ نيسان 2018؛
- (2) أن تطلب من حكومتي فرنسا واليابان أن تقدما تقرير انتهاء المشروع في موعد لا يتجاوز أكتوبر/ تشرين الأول 2018، والتقرير النهائي للاجتماع الثاني والثمانين، وإعادة أرصدة الأموال المتبقية في موعد لا يتجاوز أبريل/ نيسان 2019؛
- (ج) أن تعيد تأكيد المقرر 19/79(ب)(2)، الذي يطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تقارير انتهاء المشروعات في موعد لا يتجاوز يونيه/ حزيران 2018 وإعادة أرصدة الأموال المتبقية في موعد لا يتجاوز ديسمبر/ كانون الأول 2018 بالنسبة لجميع مشروعات تبريد المباني باستثناء مشروع تبريد المباني العالمي (GLO/REF/47/DEM/268) الذي ينفذه البنك الدولي الذي يتعين أن يقدم تقرير انتهاء المشروع الخاص به في موعد لا يتجاوز ديسمبر/ كانون الأول 2018 وإعادة أرصدة الأموال في موعد لا يتجاوز يونيه/ حزيران 2019.

(المقرر 29/80)

الجزء السابع: خطة قطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين

101 قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقرير عن حالة تنفيذ الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين، المقدم من اليونيدو؛
- (ب) الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتبقية للمشروع سيتم استكمالها في موعد أقصاه 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018؛
- (ج) مطالبة حكومة الصين واليونيدو بالاستمرار في تقديم التقارير عن حالة تنفيذ الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل، على أساس سنوي، وتقديم تقرير إتمام المشروع في موعد أقصاه الاجتماع الأول في عام 2019.

(المقرر 30/80)

الجزء الثامن: تغيير الوكالة المنفذة لمشروع إيضاحي بشأن مبردات المباني وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورفلوروكربونية للأرجنتين:

102 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/12/Add.1.

103 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بطلب حكومة الأرجنتين بأن تنتقل إلى اليونيدو مكون الأرجنتين للمشروع الإيضاحي العالمي لمبردات المباني وجميع أنشطة الإزالة الواردة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورفلوروكربونية للبلد المخطط مبدئياً أن ينفذها البنك الدولي؛
- (ب) وفي ما يتعلق بمكون الأرجنتين للمشروع الإيضاحي العالمي لمبردات المباني (GLO/REF/47/DEM/268):
- (1) أن تطلب من البنك الدولي أن يعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثمانين الرصيد المتبقى البالغ 808.438 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 60.633 دولاراً أمريكياً؛
- (2) أن توافق على أن تنتقل إلى اليونيدو الرصيد المتبقى البالغ 808.438 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 60.633 دولاراً أمريكياً الموافق عليه للبنك الدولي؛
- (ج) وفي ما يتعلق بمكونات الشريحة الأولى من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورفلوروكربونية:
- (1) أن تطلب من البنك الدولي أن يعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثمانين الرصيد المتبقى البالغ 907.525 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 63.527 دولاراً أمريكياً، الذي يتألف من مبلغ 834.025 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 58.382 دولاراً أمريكياً (ARG/PHA/79/INV/182)؛ ومبلغ 66.000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4.620 دولاراً أمريكياً

(ARG/PHA/79/TAS/179)؛ ومبلغ 7.500 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 525 دولارا أمريكيا (ARG/PHA/79/TAS/183)؛

(2) أن توافق على:

أ. أن تنتقل إلى اليونيدو الرصيد المتبقى البالغ 907.525 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 63.527 دولارا أمريكيا الموافق عليه للبنك الدولي، الذي يتألف من مبلغ 834.025 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 58.382 دولارا أمريكيا (ARG/PHA/79/INV/182)؛ ومبلغ 66.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4.620 دولارا أمريكيا (ARG/PHA/79/TAS/179)؛ ومبلغ 7,500 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 525 دولارا أمريكيا (ARG/PHA/79/TAS/183)؛

ب. النقل من البنك الدولي إلى اليونيدو التمويل البالغ 5.142.643 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 359.985 دولارا أمريكيا، الموافق عليه من حيث المبدأ، المرتبط بتمويل الشرائح الثانية والثالثة والرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورفلوروكربونية؛

(3) أن تحاط علما بأن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير، وخاصة التذييل 2-ألف على أساس نقل مكونات البنك الدولي إلى اليونيدو، والفقرة 17 التي أضيفت لتشير إلى أن البنك الدولي توقف عن أن يكون الوكالة المتعاونة ابتداء من الاجتماع الثمانين وأن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التاسع والسبعين.

(المقرر 31/80)

(ب) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2017

104 قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/13.

105 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2017 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/13؛

(ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم للاجتماع الحادي والثمانين تقارير إتمام المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية التي كانت مقررة، وفي حالة عزمها على عدم التقديم، تقدم أسباب عدم القيام بذلك وجدول زمني للتقديم؛

(ج) أن تحث الوكالات الرئيسية والمتعاونة على أن تنسق بصورة وثيقة العمل الذي تضطلع به للانتهاء من الجزء الخاص بها من تقارير إتمام المشروعات لتمكين الوكالة المنفذة الرئيسية من تقديم التقارير المستكملة الخاصة بإتمام المشروعات وفقا للجدول الزمني؛

(د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على إدخال أسباب واضحة وحسنة الصياغة ودقيقة لدى تقديم تقاريرها عن إتمام المشروعات؛

(هـ) أن تدعو جميع أولئك المعنيين بإعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية على أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من تقارير إتمام المشروعات، حسب مقتضى الحال، لدى إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

(المقرر 32/80)

### البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2017 - 2019

106 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/14.

107 وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتحديث الخاص بحالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2017-2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/14.

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

108 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/15. وأشارت إلى أنه بالنسبة للبند 7 (أ) من جدول الأعمال، تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة، تمت الموافقة على طلب من حكومة البحرين لإرجاء النظر في الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين، وأنه ينبغي ألا تدرج في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

109 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بمايلي:

(1) التقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/15؛

(2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من حكومتي فرنسا واليابان، واليونان واليونان واليونان واليونان؛

(3) أن 28 نشاطاً من الأنشطة البالغ مجموعها 69 المتعلقة بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر أن تقدم للاجتماع الثمانين قدمت في الوقت المحدد؛

(4) أن الوكالات المنفذة المعنية أشارت إلى أن التأخير في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر أن تقدم للاجتماع الثالث في 2017 لن يكون له أي تأثير أو لا يحتمل أن يكون له تأثير على الامتثال لبروتوكول مونتريال، ولم يكن هناك أي إشارة إلى أي أيا من البلدان المعنية في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تبعث برسائل إلى الحكومات المعنية بشأن المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 33/80)

**(ج) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020**

- 110 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/16.
- 111 وأبرز أحد الأعضاء التعديلات على التمويل اللازم لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في خطة الأعمال المجمعّة للفترة 2018-2020، وتساءل عما إذا كانت التخفيضات المقترحة تأخذ في الاعتبار احتياجات إزالة قطاع الإنتاج في البلد. وأشار إلى أن صياغة المقرر المقترح، الذي ذكر أن الموافقة على خطة الأعمال المجمعّة لم يشر إلى المشروعات أو تمويلها أو مستويات الكميات، أشارت إلى أنه لا توجد أي أحكام مسبقة بشأن المشروعات الفردية.
- 112 وفيما يتعلق بأعباء العمل، أشار بعض الأعضاء إلى أن المسؤوليات في إطار تعديل كيغالي وفي غيره من المجالات تنطوي على أعمال إضافية في المستقبل بالنسبة لمؤسسات الصندوق المتعدد الأطراف.
- 113 وجرّت أيضاً مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة الأعمال (انظر البند 8 (د) (2) من جدول الأعمال المتعلقة بخطة أعمال اليونديبي للفترة 2018-2020، و8(د) (3) المتعلقة بخطة أعمال اليونيب للفترة 2018-2020، أدناه).
- 114 وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحاط علماً بخطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/16؛
- (ب) أن تعدل خطة الأعمال على النحو الذي اقترحه الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/16؛
- (ج) أن تعدل كذلك خطة الأعمال على النحو المقترح في الاجتماع الثمانين خلال المناقشات و/أو خلال عرض خطط الأعمال بواسطة الوكالات الثنائية والمنفذة:
- (1) بأن تضيف إلى خطة أعمال عام 2018 خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التعزيز المؤسسي من خطة أعمال عام 2017 التي أُرجئت خلال الاجتماع الثمانين؛
- (2) بأن تأخذ في الاعتبار القيم التي ووفق عليها من حيث المبدأ لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجديدة خلال الاجتماع الثمانين؛
- (3) بأن تزيل:
- أ. الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- ب. أنشطة المشروعات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (4) بأن تعدل تكاليف دعم الوكالة للأنشطة التمكينية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون إلى سبعة في المائة من تكاليف المشروع؛
- (5) بأن تضع معدلات تناسبية، إعمالاً لأي مقرر يتخذه الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف بشأن مستوى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2018-2020،



لأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون الجديدة للوصول إلى الميزانية الإجمالية لخطة أعمال الفترة 2018-2020؛

(د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج في خطط أعمالها الأنشطة الواردة في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من موريتانيا والجمهورية العربية السورية التي لم تكن قد أدرجت؛

(هـ) أن توافق على خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2018-2020، على النحو المعدل في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه، مع ملاحظة أن هذه الموافقة لا تعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو تمويلها أو مستويات كمياتها؛

(و) أن تطلب من الأمانة أن تقدم للاجتماع الحادي والثمانين وثيقة عن الانعكاسات على مؤسسات الصندوق المتعدد الأطراف من حيث أعباء العمل المتوقعة خلال السنوات القادمة، بما في ذلك ما يتعلق بتعديل كيغالي للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 34/80)

(د) **خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2018-2020**

(1) **الوكالات الثنائية**

115 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/17.

116 وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء المبلغ الذي تجاوزت به المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا في خطة الأعمال للفترة 2015-2017 الحد المسموح به وهو 20 في المائة من مساهمتها المتعهد بها، حتى وإن كان مبلغ تجديد موارد الفترة 2018-2020 غير معروف حتى الآن. وأوضح عضو من حكومة ألمانيا أن الأرقام المتضخمة الواردة في خطة الأعمال ترجع في جزء منها إلى التأخيرات في التنفيذ. وأوضح كذلك أن هناك بعض الارتباك فيما يتعلق بحساب المساهمات الثنائية والمساهمات الطوعية الإضافية، والذي يمكن حله من خلال مناقشات مفصلة مع الأمانة. وأشار أيضا إلى أنه من الضروري انتظار القرار المقبل الصادر عن الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن مستوى تجديد موارد الفترة 2018-2020، بحيث يمكن تعديل المبالغ الواردة في خطة أعمال ألمانيا.

117 وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه على الرغم من الشواغل الحقيقية إزاء مسألة تجاوز العتبة البالغة 20 في المائة، من المهم إدراك وتشجيع الشفافية التي تبديها حكومة ألمانيا بشأن مسألة مساهماتها الثنائية. وردا على سؤال ومن أجل توضيح الخطوات التالية، أوضح ممثل الأمانة أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تحيط علما بخطة أعمال ألمانيا في هذا الاجتماع، وأن تقدم حكومة ألمانيا خطة أعمال أخرى في الاجتماع الحادي والثمانين بطلبات تمويل في حدود العتبة البالغة 20 في المائة، كما حدث في الماضي.

118 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2018-2020 المقدمة من حكومات ألمانيا وإيطاليا واليابان والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/17؛

(ب) أنه ينبغي إعادة النظر في خطة أعمال ألمانيا للفترة 2018-2020 في الاجتماع الحادي والثمانين في ضوء تخصيص الأنشطة الثنائية لفترة الثلاث سنوات 2018-2020.

(المقرر 35/80)

**(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)**

119 عرض ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/18.

120 وفيما يتعلق بالأنشطة المقررة للفترة 2018-2020، استفسر أحد الأعضاء عن إدراج أنشطة متعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن الأنشطة المطلوبة للامتثال. وشدد عضو آخر، مدركاً أن أنشطة المرحلة الثالثة لم تكن مطلوبة بصراحة للامتثال، على أهمية هذه الأنشطة للبلدان العاملة بموجب المادة 5، نتيجة المرونة التي تتيحها للشركات فيما يتعلق باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بداية المرحلة الثالثة، والدفعة التي يحصل عليها التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة عند تنفيذ الأنشطة وفقاً لتعديل كيغالي. وقال ممثل الأمانة إنه يمكن إزالة الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة أعمال اليونديبي ومن خطة الأعمال المجمعة.

121 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة اليونديبي للفترة 2018-2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/18، بصيغتها المعدلة؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونديبي على النحو المبين في المرفق الثامن بهذا التقرير.

**(المقرر 36/80)****(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)**

122 عرض ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/19.

123 وذكّرت اللجنة التنفيذية بإزالة المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من جميع خطط الأعمال، ووافقت على إدراج خطة أعمال يونيب بشأن تقديم المساعدة لهائتي لإعداد وتنفيذ الأنشطة التمكينية دعماً لتعديل كيغالي.

124 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونيب للفترة 2018-2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/19، بصيغتها المعدلة؛

(ب) إضافة أنشطة تمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهائتي إلى خطة أعمال يونيب للفترة 2018-2020؛

(ج) والموافقة على مؤشرات أداء يونيب على النحو المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير.

**(المقرر 37/80)****(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)**

125 قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/20.

126 واستفسر أحد الأعضاء عن إدراج أنشطة محتملة في خطة أعمال اليونيدو لإعداد المشروعات في قطاع الإنتاج لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في الوقت الذي قررت فيه اللجنة التنفيذية، بموجب المقرر 31/79،

إزالة مقترحات مشروعات لذلك الطرف من برنامج عمل اليونيدو في سياق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2321. وقال ممثل اليونيدو إن طلب تمويل تلك الأنشطة لن يُقدم إلا في حالة استيفاء الشروط المحددة في المقرر 31/79. ووافقت اللجنة، في غضون ذلك، على إزالة أي أنشطة مشروعات تتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خطة أعمال اليونيدو.

127 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2018-2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/20، بصيغتها المعدلة؛

(ب) والموافقة على مؤشرات الأداء لليونيدو على النحو المبين في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 38/80)

(5) **البنك الدولي**

128 قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/21.

129 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2018-2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/21؛

(ب) والموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو المبين في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير.

(المقرر 39/80)

**البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات**

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

130 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/22.

الموعد النهائي لتقديم المشروعات التي تزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي

131 قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم المشروعات التي تزيد تكاليفها عن 5 ملايين دولار أمريكي، باستثناء تكاليف دعم الوكالة وبصرف النظر عن مستوى التمويل المطلوب من الصندوق المتعدد الأطراف، في موعد لا يتجاوز 12 أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر فيه في هذه المشروعات، إعمالاً للمقرر 7/20(أ).

(المقرر 40/80)

المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثمانين للتمويل بموجب المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف

طلبات التمويل للأنشطة التمكينية

132 عرض ممثل الأمانة البند الفرعى.

133 وطلب أحد الأعضاء تأكيدا يتعلق بمتى تبدأ فترة التنفيذ البالغة 18 شهرا، وأعرب عن القلق بأن اللجنة التنفيذية قد قررت ذلك، فقد يتألف الإطار الزمنى القصير من انتهاء ناجح للأنشطة التمكينية. وتم الإيضاح بأن بدء المشروع بحسب عادة من تاريخ الموافقة، ولكن نظرا للوقت المطلوب لنقل الأموال للمشروع من أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة، فإن جميع الأنشطة التمكينية مخطط لها أن تبدأ في 1 يناير/ كانون الثانى 2018 والانتهاؤها منها في 30 يونيه/ حزيران 2019.

134 وردا على تساؤل حول مصادر تمويل الأنشطة التمكينية بمقتضى تعديل كيغالى التى تنفذها حكومة ألمانيا باعتبارها وكالة ثنائية، أكد ممثل حكومة ألمانيا أن تلك الأنشطة سوف تمول من مساهمات طوعية إضافية من البلد وليس من مساهماتها العادية في الصندوق المتعدد الأطراف.

135 ولاحظ أحد الأعضاء أن المشروعات قيد الاستعراض شملت تكاليف دعم الوكالة البالغة تسعة في المائة، واقترح بما أن الأنشطة المتضمنة تعتبر دعما مؤسسيا أكثر منها مساعدة تقنية، ينبغي تطبيق نسبة سبعة في المائة كمعدل تكاليف دعم لهذه المشروعات وذلك لجميع الوكالات الثنائية والمنفذة. ووافقت اللجنة على تطبيق ذلك المعدل عند الموافقة على الأنشطة التمكينية لبلدان المادة 5.

136 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على الأنشطة التمكينية المقدمة من 59 بلدا من بلدان المادة 5 الواردة في الوثائق المعنية بالتعاون الثنائي، وتعديلات برامج أعمال اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛

(ب) تعديل تكاليف دعم الوكالة إلى نسبة سبعة في المائة من مجموع تكاليف الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) مطالبة أمين الخزينة، بالتشاور مع الأمانة، بمعادلة التمويل للوكالات الثنائية المعنية وتحويل التمويل إلى الوكالات المنفذة المعنية من المساهمات الإضافية الطوعية المقدمة من مجموعة من غير أطراف المادة 5 للأنشطة التمكينية المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حالما يتوفر المبلغ الإجمالي وقدره 8.270.000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 578.900 دولارا أمريكيا، لتغطية كافة هذه الأنشطة.

**(المقرر 41/80)**

*طلبات التمويل لإعداد مشروع للمشروعات الاستثمارية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية والمشروعات الاستثمارية المطورة والمستقلة بالكامل للمواد الهيدروفلوروكربونية*

137 قالت ممثلة الأمانة إنه قد لا يكون من الممكن تمويل جميع الطلبات لإعداد مشروع للمشروعات الاستثمارية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية والمشروعات الاستثمارية المطورة والمستقلة بالكامل للمواد الهيدروفلوروكربونية باستخدام المساهمات الإضافية في الصندوق المتعدد الأطراف المتوافرة حالياً. وطلبت توجيهات من اللجنة التنفيذية بشأن مصدر التمويل واختيار المشروعات التي ستتم الموافقة عليها.

138 وخلال المناقشة، أيد بعض الأعضاء الموافقة على جميع طلبات إعداد المشروعات والمشروعات المطورة بالكامل من حيث المبدأ، على أن يتم تحويل الأموال إلى الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة عند توفرها. واعتبر أعضاء آخرون أنه ينبغي الموافقة على بعض طلبات إعداد المشروعات فقط وأنه ينبغي تأجيل المشروعات الاستثمارية الأربعة إلى الاجتماع الحادي والثمانين حيث ستمكن اللجنة التنفيذية من اختيار أفضل المشروعات، بما في ذلك من بين المشروعات الجديدة التي ستقدم إلى ذلك الاجتماع. وأشار بعض الأعضاء إلى أهمية الموافقة على بعض، إنما ليس جميع، المشروعات الاستثمارية المطورة بالكامل في هذا الاجتماع بغية توفير إشارة إيجابية للبلدان الجاهزة لاتخاذ إجراءات في الوقت الراهن.

139 ووافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمواصلة مناقشة أفضل نهج لحلّ المسألة.

140 وعقب تقرير فريق الاتصال، قرّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع الاستثماري للهيدروفلوروكربون المستقل بالكامل لتحويل مرفق محلي لتصنيع المبردات المنزلية من الهيدروفلوروكربون-134أ إلى الأيزوبوتان كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع المكابس القائمة على الهيدروفلوروكربون-134أ إلى مكابس قائمة على الأيزوبوتان في شركة Walton Hitech Industries Limited ، لليونديبي؛

(ب) الموافقة على الطلبات لتمويل إعداد المشروعات الاستثمارية التالية المستقلة بالكامل للمواد الهيدروفلوروكربونية على النحو الوارد في تعديلات برنامج العمل لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2017:

في قطاع التبريد المنزلي:

(1) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في صناعة معدات التبريد المنزلية في Lematic Industries، في لبنان؛

(2) التحول من الهيدروفلوروكربون-134أ إلى R-600a في صناعة معدات التبريد المنزلية في Capri، في زيمبابوي؛

في قطاع التبريد التجاري:

(3) التحول من الهيدروفلوروكربون-134أ إلى الهيدروكربون-290 في صناعة معدات التبريد التجاري المستقلة بالكامل فيFarco، في الجمهورية الدومينيكية؛

(4) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في معدات التبريد التجاري المستقلة بالكامل في Ecasa، في إكوادور؛

(5) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-290 في معدات التبريد التجاري المستقلة بالكامل في Imbera enterprise، في المكسيك؛

(6) التحويل من الهيدروفلوروكربون إلى البدائل القائمة على الهيدروفلوروأوليفين أو البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في إنتاج معدات التبريد التجاري في Pattana Intercool، في تايلند؛

## في قطاع الرغاوى:

(7) التحويل من الهيدروفلوروكربون-245 fa إلى الهيدروفلوروأوليفين كعامل نفخ الرغاوى في شركة تصنيع معدات تبريد في الصين؛

(8) التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 أ إلى الهيدروفلوروأوليفين-1234 ze وغيره من الهيدروفلوروأوليفين السائل في صناعة البولي يوريثان/ الصب في الموقع ورغاوى الرش، في مصر.

## (المقرر 42/80)

## طلبات التمويل لإعداد مشروعات إيضاحية للهيدروفلوروكربون-23

141 طلبت ممثلة الأمانة المشورة من اللجنة التنفيذية بشأن مصدر التمويل لطلبين لمشروعين إيضاحيين بشأن الهيدروفلوروكربون-23، مع الإشارة إلى أنه عملاً بالمقرر 47/79 (ز)، تم تقديمهما إلى الاجتماع الحادي والثمانين. وأفادت بأن المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من غير أطراف المادة 5 منحت الأولوية للأنشطة التمكينية التي ينبغي أن تتبعها المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك.

142 وفي أثناء مناقشة طلبي التمويل، أفاد بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يمضي المشروع الذي يقترحه اليونديبي قدماً لأنه وصف التكنولوجيا التي سيتم إيضاحها، فيما يبدو المشروع الذي اقترحه البنك الدولي أنه دراسة بدلاً من كونه مشروعاً إيضاحياً.

143 ونظر فريق الاتصال الذي تم تشكيله أعلاه لمناقشة طلبات التمويل لإعداد المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون ومشروعات الهيدروفلوروكربون الاستثمارية المستقلة المطورة بالكامل نظر أيضاً في مسألة طلبات التمويل لإعداد المشروعات الإيضاحية المتعلقة بالهيدروفلوروكربون-23.

144 وعقب التوصية التي أصدرها فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب التمويل لإعداد مشروع إيضاحي للتكنولوجيا من أجل تحويل المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 إلى الهاليدات العضوية القيمة عن طريق التفاعل مع الهيدروجين وثاني أكسيد الكربون لشركة لياوشنغ فيور لتكنولوجيا المواد الجديدة في الصين، على النحو الوارد في تعديلات برنامج عمل اليونديبي لعام 2017.

## (المقرر 43/80)

الموافقة الشموليةالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

145 وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترفع من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية الطلب الخاص بالشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما، والطلب الخاص بالشريحة الثانية من خطة قطاع المذيبات في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وأن تنظر فيهما بصورة مفردة تحت البند 9(و)، المشروعات الاستثمارية.

146 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية، بحسب تعديلها، بمستوى التمويل المبين في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام التي سبق إدراجها في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات؛

(ب) أنه بالنسبة للمشروعات ذات الصلة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات المقدمة للحكومات المستفيدة، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير.

**(المقرر 44/80)**

**(ب) التعاون الثنائي**

147 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/23. وأشارت إلى أن الوثيقة تضمنت تقديمين من حكومة فرنسا وأربعة تقديمات من حكومة ألمانيا بشأن أنشطة متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي هي جزء من القائمة المقدمة من أجل الموافقة الشاملة أو للنظر فيها تحت البند 9 (و) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية. ومع ملاحظة أن الوثيقة شملت أيضا ستة تقديمات بشأن الأنشطة التمكينية للخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون، أربعة من حكومة إيطاليا وإثنين من حكومة ألمانيا، وطلب واحد لإعداد مشروع متعلق بالهيدروفلوروكربون من حكومة ألمانيا، أشارت إلى أنه خلال مناقشة البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، تم الاتفاق على أن تناقش الموافقة على الأنشطة التمكينية للوكالات الثنائية تحت هذا البند من جدول الأعمال، وأن طلب إعداد المشروع قد أُحيل إلى فريق الاتصال المعني بالاستثمار المتعلق بالهيدروفلوروكربون والمشروعات الإيضاحية الذي تم تشكيله عقب المناقشة تحت البند 9 (أ) من جدول الأعمال.

148 وفي ما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من حكومة ألمانيا، تم اقتراح أن أي مقرر يتخذ يتعين أن يكون فقط عقب انتهاء المناقشة بشأن كيف تتوى حكومة ألمانيا أن تظل في نطاق نسبة 20 في المائة من عتبة المساهمة المتعهد بها لفترة الصلات سنوات 2015-2017، والتي تعتمد على الموافقات على التمويل في الاجتماع الحالي.

149 وردا على تساؤل بشأن مصدر تمويل الأنشطة التمكينية، أبلغ ممثل حكومة ألمانيا اللجنة أن حكومة إيطاليا تتوى تمويل الأنشطة التمكينية للهيدروفلوروكربون المقترحة بمساهمة إضافية قامت بتحويلها فعلا إلى الصندوق، كما يرد في تقرير الاجتماع التاسع والسبعين. وأكد أيضا أن حكومة إيطاليا كانت منفتحة للنظر في نفقات الوكالة بنسبة سبعة في المائة حسب مقرر اللجنة التنفيذية. وسيكون تمويل الأنشطة التمكينية من حكومة ألمانيا من مساهمتها الطوعية الإضافية إلى الصندوق.

**150 وقررت اللجنة التنفيذية:**

(أ) أن تطلب، فيما يتعلق بالمشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون، من أمين الخزينة بمعادلة تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الثمانين على النحو التالي:

(1) مبلغ 610.203 دولارا أمريكيا (شاملا رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة فرنسا لعام 2017؛

(2) مبلغ 1.341.252 دولار أمريكي (شاملا رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2015-2017؛

(ب) أن توافق، فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، على الأنشطة التالية وتطلب من أمين الخزينة معادلة التكاليف من المساهمات الطوعية الإضافية من الصندوق المتعدد الأطراف:

(1) مبلغ 304.950 دولارا أمريكيا (شاملا رسوم الوكالة) مقابل المساهمة الطوعية الإضافية إلى الصندوق المتعدد الأطراف من حكومة ألمانيا، يتألف من 95.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6.650 دولارا أمريكيا لكل من ليبيريا وبابوا غينيا الجديدة وسيشيل؛

(2) مبلغ 208.650 دولارا أمريكيا (شاملا رسوم الوكالة) مقابل المساهمة الطوعية الإضافية إلى الصندوق المتعدد الأطراف من حكومة إيطاليا، يتألف من 40.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.800 دولارا أمريكيا لكل من ليسوتو وملديف ورواندا، ومبلغ 75.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.250 دولارا أمريكيا لتونس؛

(ج) ألا توافق على طلب إعداد مشروع لتحويل خط إنتاج تكييف هواء متنقل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى ثاني أكسيد الكربون في الصين، المقدم من حكومة ألمانيا.

(المقرر 45/80)

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2017

(1) اليونديبي

151 تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/24 التعديلات على برنامج عمل اليونديبي لعام 2017، والتي تتألف من 22 نشاطا تشمل خمسة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي التي ووفق عليها كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشمولية تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، وعشرة طلبات لأنشطة تمكينية للتخفيض التدريجي لاستهلاك الهيدروفلوروكربون والتي ووفق عليها أيضا تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، وستة طلبات لإعداد المشروع لمشروعات تتعلق بالهيدروفلوروكربون، وطلبا واحدا لإعداد مشروع إيضاحي للتخفيف من المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 أو تحويله، والذي كان للنظر فيه بصورة إفرادية وأحيل إلى فريق الاتصال المعني بالمشروعات الاستثمارية والإيضاحية ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون الذي تم تشكيله عقب المناقشات التي جرت تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال.

الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون

152 بعد أن أحاطت علما بالمقرر 41/80 تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات التالية لليونديبي للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، التي ستمول من المساهمات الطوعية الإضافية للبلدان غير العاملة بالمادة 5:

(أ) لشيلي بمبلغ 33.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.310 دولارات أمريكية؛

(ب) لأوروغواي بمبلغ 100.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 7.000 دولارا أمريكيا؛

(ج) لكوستاريكا وفيجي وجامايكا ولبنان وبيرو وترينداد وتوباغو، كل منها بمبلغ 150.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10.500 دولارا أمريكيا؛

(د) للصين بمبلغ 165.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11.550 دولارا أمريكيا؛



(ه) ل كولومبيا بمبلغ 250.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 17.500 دولارا أمريكيا.

(المقرر 46/80)

إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون

153 بعد أن أحاطت علما بالمقرر 42/80 تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية:

(و) الموافقة على الطلبات التالية من اليونديبي لإعداد المشروعات، كل منها بمبلغ 30.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.100 دولار أمريكي تمول من المساهمات الطوعية الإضافية لغير البلدان العاملة بالمادة 5، على أساس الفهم بأن الموافقة على إعداد المشروع لا تعني الموافقة على مقترح المشروع أو على مستوى التمويل لدى تقديمه للنظر من جانب اللجنة التنفيذية:

(1) التحويل من الهيدروفلوروكربون-245fa الى الهيدروفلوروأولفان كعامل رغو في تصنيع أجهزة التبريد، في الصين؛

(2) التحويل من الهيدروفلوروكربون-134a الى الهيدروفلوروكربون-290 في تصنيع أجهزة التبريد التجارية المستقلة الذاتية الاحتواء في شركة فاركو، في الجمهورية الدومينيكية؛

(3) التحويل من الهيدروفلوروكربون-134a الى الهيدروفلوروأولفان-1234ze وغير ذلك من الهيدروفلوروأولفان السائل في تصنيع رغاوي البولي يوريثان المصنوبة في الموقع ورغاوي الرش، في مصر؛

(4) التحويل من الهيدروفلوروكربون-134a إلى R-600a في تصنيع أجهزة التبريد المنزلية في شركة كابري، في زمبابوي؛

(ز) ألا توافق على الطلبات التالية:

(1) ترشيد خط الإنتاج وتكييف الهواء من الهيدروفلوروكربون-134a الى الهيدروفلوروأولفان-1234yf كغاز تبريد في تصنيع أجهزة تكييف الهواء المتنقلة، في الصين؛

(2) التحويل من الهيدروفلوروكربون-134a الى الهيدروفلوروكربون-290 في مصنع محلي لأجهزة التجميد المنزلي (أونجاو هاير)، في الصين.

(المقرر 47/80)

إعداد المشروع للمشروعات الإيضاحية لتخفيف أو تحويل المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23

154 بعد أن أحاطت علما بالمقرر 43/80 تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب من اليونديبي لتمويل إعداد مشروع إيضاحي للتكنولوجيا لتحويل المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 إلى الهاليدات العضوية القيمة عن طريق التفاعل مع الهيدروجين وثاني أكسيد الكربون لشركة لياوشنغ لتكنولوجيا المواد الجديدة في الصين، بمبلغ 30.000

دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.100 دولارا أمريكيا، تمول من المساهمات الطوعية الإضافية من البلدان غير العاملة بالمادة 5.

(المقرر 48/80)

(2) اليونيب

155 تتضمن الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/25 و Add.1 تعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2017، الذي يتألف من 59 نشاطا تتضمن 22 طلبا لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي، وستة طلبات للمساعدة التقنية لإعداد تقارير التحقق التي كان قد ووفق عليها كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشمولية تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، و31 طلبا لأنشطة تمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون التي كان قد ووفق عليها تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال.

الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون

156 بعد أن أحاطت علما بالمقرر 41/80 تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات التالية من اليونيب للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، التي ستمول من المساهمات الطوعية الإضافية من البلدان غير العاملة بالمادة 5:

- (أ) في المكسيك بمبلغ 30.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.100 دولارا أمريكيا؛
- (ب) في شيلي بمبلغ 31.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.170 دولارا أمريكيا؛
- (ج) في بوتان ودومينيكا وبالاو وسان فينسنت وجزر غرينادين وتونغا، وكل منها بمبلغ 50.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.500 دولارا أمريكيا؛
- (د) في ليسوتو وملديف ورواندا، كل منها بمبلغ 55.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.850 دولارا أمريكيا؛
- (هـ) في السودان بمبلغ 75.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.250 دولارا أمريكيا؛
- (و) في الصين بمبلغ 85.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.950 دولارا أمريكيا؛
- (ز) في اريتريا وقيرغيزستان ومنغوليا وسانت لوسيا وسورينام وزامبيا، كل منها بمبلغ 95.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6.650 دولارا أمريكيا؛
- (ح) في أنغولا وكمبوديا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغابون وغانا وغواتيمالا وناميبيا والسنغال وتوغو وتركمانيستان وزمبابوي، كل منها بمبلغ 150.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10.500 دولارا أمريكيا؛

(ط) في نيجيريا بمبلغ 250.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 17.500 دولارا أمريكيا.

(المقرر 49/80)

### (3) برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

157 تحتوي الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/26 و Corr.1 على التعديلات على برنامج عمل اليونيدو لعام 2007، والتي تضمنت 30 نشاطا، بما في ذلك ثلاثة طلبات لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي، وطلبين للمساعدة التقنية لإعداد تقارير التحقق، تمت الموافقة عليها في إطار القائمة المقدمة للموافقة الشمولية في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛ و18 طلبا للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، تمت الموافقة عليها أيضاً في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال؛ وسبعة طلبات لإعداد مشروع للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية كان ينبغي النظر فيها على نحو إفرادي وتمت إحالتها إلى فريق الاتصال المعني بالمشروعات الاستثمارية والمشروعات الإيضاحية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية، الذي تم تشكيله عقب المناقشة في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال.

#### الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

158 بعد أن أحيطت علماً بالمقرر 41/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات التالية من اليونيدو للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، التي سيتم تمويلها من المساهمات الإضافية الطوعية للبلدان غير العاملة بالمادة 5:

(أ) في الجبل الأسود وأوروغواي، كل بمبلغ 50.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.500 دولار أمريكي؛

(ب) في السودان وتونس، كل بمبلغ 75.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.250 دولار أمريكي؛

(ج) في شيلي، بمبلغ 86.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6.020 دولار أمريكي؛

(د) في ألبانيا والبوسنة والهرسك وغامبيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، كل بمبلغ 95.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6.650 دولار أمريكي؛

(هـ) في أرمينيا وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية الكونغو وصربيا والصومال، كل بمبلغ 150.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10.500 دولار أمريكي؛

(و) في المكسيك، بمبلغ 220.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15.400 دولار أمريكي؛ و

(ز) في تركيا وفيت نام، كل بمبلغ 250.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17.500 دولار أمريكي.

(المقرر 50/80)

## إعداد مشروعات للمشروعات ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون

159 بعد أن أحيطت علماً بالمقرر 42/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على الطلبات التالية من اليونيدو لإعداد المشروع، كل بمبلغ 30.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.100 دولار أمريكي، التي سيتم تمويلها من المساهمات الإضافية الطوعية للبلدان غير العاملة بالمادة 5، على أساس الفهم أن الموافقة على إعداد المشروع لا تعني الموافقة على مقترح المشروع أو مستوى تمويله عند تقديمه إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيه؛

- (1) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في معدات التبريد التجاري المحتوية ذاتيا في Ecasa، في إكوادور؛
- (2) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في تصنيع التبريد المنزلي في Lematic Industries، في لبنان؛
- (3) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-290 في معدات التبريد التجاري المحتوية ذاتيا في Imbera enterprise، في المكسيك؛

(ب) ألا توافق على الطلبات التالية:

- (1) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في معدات التبريد التجاري المحتوية ذاتيا في Induglob، في إكوادور؛
- (2) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-290 و R-744 في معدات التبريد التجاري المحتوية ذاتيا في Fersa enterprise، في المكسيك؛
- (3) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في معدات التبريد المنزلي في Manar enterprise، في المغرب؛
- (4) استبدال الهيدروفلوروكربون-134أ بـ R-600a في معدات التبريد المنزلي في Nagakawa Vietnam Company، في فييت نام.

(المقرر 51/80)

## (4) البنك الدولي

160 تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/27 على التعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2017، والتي تتضمن خمسة أنشطة، بما في ذلك ثلاثة طلبات للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، تمت الموافقة عليها في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛ وطلبا لإعداد مشروع للمشروعات ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون وطلبا لإعداد مشروع للمشروعات الإيضاحية لتخفيف أثر أو تحويل المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23، كان ينبغي النظر فيها على نحو إفرادي وتمت إحالتها إلى فريق الاتصال المعني بالمشروعات الاستثمارية والمشروعات الإيضاحية ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية الذي تم تشكيله في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال.

الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

161 بعد أن أحيطت علماً بالمقرر 41/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات من البنك الدولي للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في ماليزيا والفلبين وتايلند، كل بمبلغ 250.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17.500 دولار أمريكي، سيتم تمويلها من المساهمات الإضافية الطوعية للبلدان غير العاملة بالمادة 5.

**(المقرر 52/80)**

إعداد المشروع للمشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية

162 بعد أن أحيطت علماً بالمقرر 42/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب من البنك الدولي لإعداد مشروع للتحويل من الهيدروفلوروكربون إلى البدائل القائمة على الهيدروفلوروأوليفين أو البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة في إنتاج معدات التبريد التجاري في Pattana Intercool في تايلند، بمبلغ 30.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.100 دولار أمريكي، سيتم تمويلها من المساهمات الإضافية الطوعية للبلدان غير العاملة بالمادة 5، على أن يكون مفهوماً أن الموافقة على إعداد المشروع لا تعني الموافقة على مقترح المشروع أو مستوى تمويله عند تقديمه إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيه.

**(المقرر 53/80)**

إعداد المشروع للمشروعات الإيضاحية لتخفيف أثر أو تحويل المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23

163 بعد أن أحيطت علماً بالمقرر 43/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على طلب من البنك الدولي لإعداد مشروع لمشروع تكنولوجيا إيضاحي لتحويل المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في Shandong Dongyue Chemical Co. Ltd، في الصين.

**(المقرر 54/80)**

**(د) استعراض الهيكل العام لبرنامج المساعدة على الامتثال (المقرر 38/77 (ج)) وميزانية برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2018**

164 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/28.

165 وفيما يتعلق بمسألة استعراض الهيكل العام لبرنامج المساعدة على الامتثال وعملياته وهيكله الإقليمي، حث أحد الأعضاء على توخي الحيطه فيما يتعلق باتخاذ قرارات بشأن البرنامج قبل الانتهاء من الاستعراض. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي شغل الوظائف الشاغرة حتى يتم إنشاء هيكل جديد بناءً على الاستعراض الكامل. ومن المهم ضمان بقاء برنامج المساعدة على الامتثال مفيداً أثناء تطوره، لكي يتمكن من تلبية الاحتياجات الناشئة ومعالجة التحديات الجديدة في بلدان المادة 5. ورئي أيضاً أنه يجدر تكرار التأكيد على أن الموارد المقدمة لبرنامج المساعدة على الامتثال ينبغي أن تستخدم لأغراض هذا البرنامج فقط، ولا تستخدم في أي أنشطة أخرى ينفذها اليونيب. وأشار عضو آخر إلى أن الرصد عن قرب لبرنامج المساعدة على الامتثال في السنوات الأخيرة أدى إلى طلبات لزيادات صغيرة في الميزانية من جهة، وإلى الإدارة الفعالة للأموال التي قدمها الصندوق المتعدد الأطراف لبرنامج المساعدة على الامتثال من جهة أخرى، وأدى ذلك إلى إعادة الأموال غير المستخدمة. وردا على سؤال عن حجم المبلغ الذي

أعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الحالي، أوضح ممثل اليونيب أن الوظائف الشاغرة والانتقال إلى مقر اليونسكو، حيث استضاف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في باريس برنامج المساعدة على الامتثال تسببوا في خفض تكاليف التشغيل بشكل كبير. وأقر العديد من الأعضاء بالخدمات القيمة التي قدمها اليونيب - من خلال برنامج المساعدة على الامتثال - إلى بلدان المادة 5. وأعرب عدد من الأعضاء أيضا عن أملهم في استمرار برنامج المساعدة على الامتثال كمساعدة قيمة إلى البلدان في تنفيذ أنشطتها للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

166 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على أنشطة وميزانية برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2018 بمبلغ 9.863.000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بنسبة ثمانية في المائة، البالغة 040.789 دولار أمريكي، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب من اليونيب أن يقدم ما يلي:

(1) تقريرا نهائيا إلى الاجتماع الحادي والثمانين عن استعراض الهيكل العام لبرنامج المساعدة على الامتثال وعملياته وهيكله الإقليمي في تلبية الاحتياجات الناشئة ومعالجة التحديات الجديدة في بلدان المادة 5؛

(2) تقريرا نهائيا إلى الاجتماع الثاني والثمانين عن الأنشطة العالمية الأربعة (برنامج تدريب موظفي الأوزون الوطنيين، ورخص قيادة سائقي عربات نقل غازات التبريد، وبرنامج التدريب العالمي لقطاع خدمة التبريد، وإدارة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع مصائد الأسماك) التي حددت في الاستراتيجية المتوالية لثلاث سنوات للفترة 2016-2018، وتقديم تفاصيل عن التكاليف الإجمالية، والإنجازات والنواتج وكيفية مساهمة هذه الأنشطة في تحقيق الامتثال لبلدان المادة 5 في نطاق اختصاص برنامج المساعدة على الامتثال، إعمالا للمقرر 38/75 (ج) (1)،

(ج) وتطلب كذلك من اليونيب أن يواصل في التقديمات القادمة لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال ما يلي:

- (1) تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي يمكن أن تستخدم فيها الأموال العالمية؛
- (2) وتمديد عملية وضع أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة، ولتقديم التفاصيل، إعمالا للمقررين 24/47 و 26/50، بشأن إعادة التخصيص المنفذة؛
- (3) الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية لموظفي برنامج المساعدة على الامتثال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تجرى عليها، وخاصة فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛
- (4) تقديم ميزانية للعام المعني، وتقديم تقرير عن التكاليف التقديرية في السنة السابقة، مع الإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) (2) و (ج) (3) أعلاه.

(المقرر 55/80)

**(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2018 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي**

167 قدمت ممثلة الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/29 والتصويب 1 والتصويب 2.

168 وطلب من الأمانة شرح سبب عدم إدراج طلب اليونيدو للحصول على مبلغ إضافي قدره 100.000 دولار أمريكي للعمل المتعلق بالهيدروفلوروكربون في عام 2018 في توصية الأمانة. وأوضحت ممثلة الأمانة أن الميزانية بينت قرار اللجنة التنفيذية بالسماح بزيادة سنوية بنسبة 0,7 في المائة لليونيدو. وأوضح ممثل اليونيدو أن التكاليف الإضافية البالغة 170.000 دولار أمريكي في عام 2017، والزيادة المتوقعة البالغة 100.000 دولار أمريكي لعام 2018، كانت استجابة لحث اللجنة التنفيذية على العمل المبكر فيما يتعلق بتعديل كيغالي (المقرر 46/79 (هـ)). ولم تطلب اليونيدو تسديد النفقات الإضافية في عام 2017، وطلبت مبلغاً إضافياً قدره 100.000 دولار أمريكي لتغطية التكاليف المتوقعة لعام 2018.

169 وطلب من الوكالات المنفذة أن تضع في اعتبارها الاحتياجات الفعلية من الموظفين عند طلب تكاليف الدعم. ويجب أن يرتبط تعيين أي خبرة إضافية بالمشروعات التي وافقت عليها اللجنة، ويجب أن تكون احتياجات تعيين الموظفين مدفوعة بالعمل المحدد الذي تطلبه اللجنة التنفيذية.

170 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير عن تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2018 لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/29 والتصويب 1 والتصويب 2؛

(2) واستخدام اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي للنموذج المعدل للإبلاغ عن التكاليف الإدارية، عملاً بالمقرر 41/79 (هـ)؛

(3) مع التقدير، أن تشغيل الوحدة الأساسية للبنك الدولي كان أقل من مستوى ميزانيته مرة أخرى، وأنه سيعيد الأرصدة غير المستخدمة وقدرها 62.476 دولار أمريكي إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثمانين؛

(ب) الموافقة على ميزانيات الوحدة الأساسية المطلوبة من أجل:

(1) اليونديبي بمبلغ 2.069.385 دولار أمريكي؛

(2) واليونيدو بمبلغ 2.069.385 دولار أمريكي؛

(3) والبنك الدولي بمبلغ 1.735.000 دولار أمريكي.

(المقرر 56/80)

## (و) المشروعات الاستثمارية

## المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

موريتانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى)  
(اليونيب/اليونديبي)

171 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/44.

172 ولوحظ أنه، في حين كان من المقرر أن يتم 90 في المئة من توزيع الشرائح بين السنوات 2017 و 2022، بلغ إجمالي الخفض في الاستهلاك لتلك الفترة ما نسبته 10 في المائة فقط. وثمة حاجة لتحقيق توازن أفضل بين صرف الشرائح وأهداف خفض الاستهلاك.

173 وعقب مناقشة لتوضيح التوزيع العادل لشرائح التمويل، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا للفترة 2017 إلى 2025 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67,5 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 668.175 دولارا أمريكيا، يتألف من 302.500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39.325 دولارا أمريكيا ليونيب، و305.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21.350 دولارا أمريكيا ليونديبي؛

(ب) ملاحظة مع التقدير الجهود التي بذلتها حكومة موريتانيا لإعادة إنشاء إطارها القانوني والمؤسسي من أجل تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال على نحو فعال للوفاء بالتزاماتها؛

(ج) ملاحظة أن نقطة البداية للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قدرت بنحو 6,60 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(د) خصم 4,46 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير، على أن يكون مفهوما أن الشرط المتعلق بتخفيضات التمويل لعدم الامتثال (التذييل 7-ألف) لن يطبق إذا كان المستوى المتحقق منه من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعلى من نقطة البداية التقديرية البالغة 6,60 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(و) أن تطلب من أمانة الصندوق، في حالة تنقيح نقطة البداية، تحديث التذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق لإدراج الأرقام المنقحة الخاصة بالحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وأي آثار محتملة ذات صلة على مستوى التمويل المؤهل، وإجراء أي تعديلات ضرورية عند تقديم الشريحة التالية؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا وخطة التنفيذ المقابلة، بمبلغ 281.850 دولارا أمريكيا، يتألف من 150.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19.500 دولار أمريكي ليونيب، و105.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7.350 دولارا أمريكيا



ليونديبي، على أساس الفهم أنه سيتم إجراء المسح الشامل لتحديد المستوى الفعلي للاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا والتحقق منه بشكل مستقل قبل تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية والموافقة عليه.

(المقرر 57/80)

### المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (حكومة فرنسا)

174 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/41 ولاحظ أن حكومة فرنسا وافقت على أمور من بينها عدم تشجيع الفنيين على التحديث التعديلي للمعدات المصممة لغازات تبريد غير قابلة للاشتعال مع البدائل القابلة للاشتعال.

175 وأشار إلى أنه بينما وافقت اللجنة التنفيذية على أنه سيكون من الممكن تعجيل الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان الاستهلاك المنخفض، فإن كينيا لم تكن واحدة من هذه البلدان. وكانت هناك شواغل أخرى تتعلق بالتزام البلد بتحقيق الإزالة لجميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتوقيت القواعد لتجنب مخاطر عدم توافر غازات تبريد كافية لخدمة المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2026؛ وأثر بعض أنشطة المشروع على الإزالة الشاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

176 وعقب المناقشات في فريق اتصال غير رسمي لتوضيح المسائل، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا للفترة من 2017 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك هذه المواد، بمبلغ 1.763.850 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 204.023 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، على أساس الفهم أنه لن يتم توفير تمويل إضافي لحكومة كينيا لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة التزام حكومة كينيا بالآتي:

(1) تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي بحلول 1 يناير/كانون الأول 2030؛

(2) وإصدار حظر على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكل هذه المواد باستثناء الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2020؛

(ج) الإحاطة علماً كذلك:

(1) بأن كينيا كان لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط؛

(2) بأن نظام الحوافز المالية سيعزز من استمرارية تدريب فنيي الخدمة وسيتم تمويله بالمشاركة مع المستخدمين النهائيين المشتركين؛

(د) خصم 21,78 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 456.500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 52.803 دولارا أمريكيا لحكومة فرنسا، على أساس فهم أنه إذا ما قررت كينيا أن تبدأ في عمليات التعديل التحديثي والخدمة الخاصة بها بغازات تبريد قابلة للاشتعال وسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة أساسا لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنها سوف تقوم بذلك مع تحمل كافة المسؤوليات الناجمة عنه والمخاطر وأن يتم هذا فقط وفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛ و

(ز) أن تطلب من حكومة كينيا تقديم رسالة من خلال مدير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في موعد أقصاه 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، تؤكد التزامها بتعجيل الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030؛

(ح) أن تطلب من حكومة فرنسا عند تقديم الشريحة الثانية:

(1) أن تستعرض مع حكومة كينيا خطة التنفيذ واستراتيجية المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بهدف النظر في الأنشطة بخلاف تلك الأنشطة المدرجة حاليا، من أجل الفاعلية الأمثل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن تقدم تقريرا عن حالة تنفيذ الحظر المذكور في الفقرة الفرعية (ب) (2)؛

(ط) وأن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم تقريرا عن مصروفات وحدة إدارة المشروع في التقرير المرحلي للشريحة، بجانب التدابير المتخذة للإبقاء على المصروفات أقل من المستويات الموافق عليها.

### (المقرر 58/80)

بيرو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

177 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/47.

178 وعقب مناقشات ضمن مجموعة، تم الاتفاق خلالها على أنه ينبغي تعديل التوزيع المقترح لتمويل الشرائح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو للفترة من 2017 إلى 2025 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67,5 في المائة من خط الأساس، بقيمة 1.483.730 دولار أمريكي، تتألف من 1.167.000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 81.690 دولارا أمريكيا ليونديبي، و 208.000 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 27.040 دولارا أمريكيا ليونيب؛

(ب) أن تُحاط علماً بمايلي:

(1) التزام حكومة بيرو بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67,5 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2025؛

(2) أن نقطة البداية المعدلة للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 54,79 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي وقدره 27,3 طن من قدرات استنفاد الأوزون والكمية 26,45 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنها لعامي 2009 و 2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد 27,91 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في أنظمة البوليولات المستوردة المخلوطة سابقاً؛

(3) أنه خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يمكن أن تقدم حكومة بيرو مشروعاً لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقاً في قطاع رغوة البولي يوريثان، عندما تجعل التكنولوجيا ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة المثبت فعاليتها من حيث التكلفة وتوافرها تجارياً ذلك ممكناً؛

(ج) وخصم 14,40 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) والموافقة على الاتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بقيمة 445.119 دولاراً أمريكياً، التي تتألف من 350.100 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 24.507 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و 62.400 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8.112 دولاراً أمريكياً ليونيب.

(المقرر 59/80)

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (البنك الدولي)

179 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/48.

180 وقال أحد الأعضاء إن الأنشطة المقترحة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت مناسبة، ولكن هناك حاجة إلى مستوى أعلى من الالتزام من جانب حكومة الفلبين لعام 2021، نظراً لأن المرحلة الثانية ستؤدي إلى انخفاض فعلي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 54 في المائة من خط الأساس. وطلب عضو آخر المزيد من التوضيح فيما يتعلق بما يلي: كيف دعم أحد مكونات مشروع قطاع خدمة التبريد الذي عالج مسألة تسرب المادة R-404A مسألة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واستدامة خيار تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-32 المختارة، وتخصيص شرائح التمويل.

181 وأحيلت المناقشة التفصيلية لهذه المسألة إلى المناقشات غير الرسمية بين الأطراف المهتمة.

182 وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين للفترة من 2017 إلى 2021 من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في عام 2020 وبنسبة 50 في المائة في 2021، بقيمة 2.750.057 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 192.504 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛

(ب) وأن تحاط علما بالتزام حكومة الفلبين بما يلي:

- (1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2021؛
- (2) فرض حظر، بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، على تصنيع واستيراد أجهزة تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ذات قدرة تبريد تقل عن 36.000 وحدة حرارية بريطانية / ساعة؛
- (3) فرض حظر على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات تكييف الهواء، عند الانتهاء من تحويل جميع الشركات المؤهلة وفي موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2022؛

(ج) وخصم 24,6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) ومطالبة البنك الدولي بأن يدرج في تقارير تنفيذ الشريحة نتائج تحويل قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة، مع توضيح الدروس المستفادة والتحديات المواجهة بما في ذلك جهود الحكومة لضمان الاستخدام للتكنولوجيا المختارة في البلد، والتدابير الرامية إلى تثبيط زيادة توغل مكيفات الهواء ذات السرعة الثابتة القائمة على المادة R-410A؛

(هـ) والموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة، بقيمة 1.010.023 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 70.701 دولارا أمريكيا للبنك الدولي.

(المقرر 60/80)

تيمور- ليشتي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى)  
(اليونيب/ اليونديبي)

183 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/51.

184 وأيد أحد الأعضاء نقل دفع الشريحة الثانية من عام 2020 إلى عام 2021، من أجل الحد من خطر التأخير. وأعرب ممثل اليونيب عن موافقته على ذلك التغيير في توزيع التمويل.

185 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتيمور- ليشتي للفترة من 2017 إلى 2025 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 78 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 384.107 دولارات أمريكية، يتألف من 206.880 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 26.894 دولارا أمريكيا ليونيب، و137.920 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12.413 دولارا أمريكيا ليونديبي؛
- (ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة تيمور- ليشتي بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 40 في المائة بحلول عام 2020 وبنسبة 78 في المائة بحلول عام 2025، وبأن الحكومة في طور وضع حظر على واردات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) خصم 0,34 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تيمور- ليشتي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتيمور- ليشتي، وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة، بمبلغ 740.153 دولارا أمريكيا، يتألف من 83.000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10.790 دولارا أمريكيا ليونيب، و 55.000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4.950 دولارا أمريكيا ليونديبي، على أساس الفهم بأن:

- (1) تيمور- ليشتي لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط؛ و
- (2) خطة الحوافز المالية ستعزز استدامة تدريب فنيي الخدمة، وبأن المستخدمين النهائيين سيشاركون في التمويل للمشاركة في الخطة.

(المقرر 61/80)

**طلب تمويل المرحلة الأولى، المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

جزر البهاما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة)  
(اليونيب/ اليونيدو)

186 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/31.

187 ويجري النظر بصورة فردية في طلب تمويل الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما بعد إزالته من قائمة الموافقة الشمولية في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

188 وأعرب أحد الأعضاء، مبدئياً تقديره لحقيقة أن الأمانة لفتت الأنظار إلى مخاوف السلامة المرتبطة باستخدام R-22a لعمليات التعديل التحديثي للأجهزة التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وإلى أن اليونيب سيجري، بناءً على ذلك، دراسة لاستكشاف أفضل الخيارات المتوفرة.

189 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جزر البهاما؛

(ب) الطلب من اليونيب تقديم تحديث إلى الاجتماع الثاني والثمانين لنتائج الدراسة الرامية إلى استكشاف أفضل الخيارات المتوفرة للمشروع التجريبي بشأن تقييم نظامي تكييف الهواء ورصدهما وإجراء تعديل تحديتي لهما؛

(ج) والموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما، وخطة التنفيذ المقابلة للفترة 2018-2020، بمبلغ 104.790 دولار أمريكي، يتألف من 58.175 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7.563 دولار أمريكي ليونيب، و 35.828 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.224 دولار أمريكي ليونيب، على أساس فهم أنه إذا ما قررت جزر البهاما المباشرة في عمليات التعديل التحديثي والخدمة المرتبطة بها بغازات تبريد قابلة للاشتعال وسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة أساساً لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنها سوف تقوم بذلك مع تحمل كافة المسؤوليات الناجمة عنه والمخاطر، وأن يتم هذا فقط وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات.

(المقرر 80/62)

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحتان الثالثة والرابعة (الأخيرة)) (اليونديبي/ اليونيب)

190 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/32.

191 وتشجع أحد الأعضاء من كون أن بنغلاديش تحرز التقدم الآن بعد تأخير طويل في التوقيع على وثيقة المشروع. وينبغي أن تكون الاتفاقات المتعددة السنوات اتفاقات قائمة على الأداء، وبالتالي، ينبغي أن تمثل الشريحة الأخيرة مبلغاً كبيراً لضمان إمكانية إنجاز أنشطة المشروعات على النحو المقرر. وبالتالي، أيد الموافقة على الشريحة المتأخرة لعام 2015 فقط. وأيد عضو آخر الموافقة على شريحة عام 2015 فقط، على أساس أنها لن تؤدي إلى تأخيرات إضافية في التنفيذ، ولكنه طلب إيضاحات من الوكالة المنفذة بشأن كيف سيؤثر ذلك بالفعل على التنفيذ. وأوضح ممثل اليونديبي أن تأجيل الشريحة الأخيرة إلى عام 2018 سيكون له تبعات قد تؤخر التنفيذ. وتمت إحالة المناقشة الإضافية حول الموضوع إلى مناقشات غير رسمية بين الأطراف المهتمة.

192 وعقب تلك المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش؛

(2) بأن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير، ولا سيما التذييل 2-أ في ما يتعلق بجدول

التمويل المعدل الذي يجمع الشريحتين الثالثة (18.000 دولار أمريكي في عام 2015) والرابعة (17.000 دولار أمريكي في عام 2018)، وأن فقرة 16 قد أضيفت لتندل على أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الخامس والستين؛

(ب) أن تطلب من حكومة بنغلاديش واليونان واليونان أن يقدموا تقرير التحقق لعام 2017 بحلول الاجتماع الثاني والثمانين؛ وتقديم تقارير مرحلية على أساس سنوي بشأن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية حتى الانتهاء من المشروع، وتقديم تقرير إتمام المشروع إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2019؛

(ج) وأن توافق على الشريحتين الثالثة والرابعة (النهائية) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2018، بمبلغ 35.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4.550 دولار أمريكي ليونان.

### (المقرر 63/80)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية)  
(اليونان/اليونان/ألمانيا/إيطاليا)

193 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/34.

194 وقال أحد الأعضاء إنه لا يزال هناك أكثر من 10 ملايين دولار أمريكي غير منصرفة من المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي ليس من الواضح استمرار الحاجة إلى مبلغ إضافي قدره 3,3 مليون دولار أمريكي للموافقة عليه في الاجتماع الحالي، وإن اللجنة ينبغي أن تنتظر في تأخير الموافقة على هذه الشريحة إلى الاجتماع الحادي والثمانين. ورد ممثل اليونان أن حكومة البرازيل قد التزمت بإصدار حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لرغاوي البولي وربثان اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2020، وبالتالي فإن أنشطة التحويل في قطاع الرغاوي تحتاج إلى التقدم في أقرب وقت ممكن. ومن الشريحة الأولى الموافق عليها في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تم تخصيص مليوني دولار أمريكي لقطاع الرغاوي؛ ومن ذلك المبلغ، تم صرف مليون دولار أمريكي، والأموال المتبقية ملتزم بها بالكامل بموجب عقود موقعة. وبالتالي، لا يستطيع اليونان توقيع أي عقود تحويل جديدة مع مؤسسات أخرى للرغاوي في المرحلة الثانية إلا في حالة الموافقة على تمويل إضافي. واقترح العضو الذي طرح الاستفسار، بناء على ذلك، الموافقة على جزء الشريحة المطلوب لقطاع الرغاوي في هذا الاجتماع، وإعادة تقديم الجزء المتبقي من الشريحة في الاجتماع الحادي والثمانين. وأوضح ممثل ألمانيا أن الاعتبارات المتعلقة بقطاع الرغاوي تنطبق أيضا على قطاع خدمة التبريد؛ ومعظم الأموال ستصرف بحلول نهاية السنة، ويمكن أن يؤدي تأخير الموافقة على مزيد من التمويل إلى صعوبة إجراء المزيد من التدريب وتنفيذ الأنشطة المعقدة في قطاع الخدمة.

195 وعقب مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البرازيل؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير، وبالتحديد التذييل 2-ألف لكي يعبر عن

تمديد المرحلة الثانية وجدول التمويل المنقح، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والسبعين؛

(3) أن تمديد المرحلة الثانية لن يحول دون قيام حكومة البرازيل من تقديم طلب التمويل لإعداد المرحلة الثالثة في عام 2020، إذا كان ينطبق؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة لعام 2018، البالغة 3.575.078 دولار أمريكي، والتي تتألف من 2.627.704 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 183.939 دولارا أمريكيا ليونديبي، و686.978 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 76.457 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

### (المقرر 64/80)

بوركينافاسو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة)  
(اليونيب/اليونيدو)

196 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/35.

197 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرهلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير، وعلى وجه التحديد، الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و2-ألف استنادا إلى نقطة البداية المنقحة ومستوى التمويل المنقح، والفقرة 16 التي تم تحديثها للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابعين؛

(3) أن نقطة البداية المنقحة للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 18,00 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، استنادا إلى تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الثمانين، وهي محسوبة باستخدام متوسط استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2011-2016، وأن مستوى التمويل المنقح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو قدره 630.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة، وفقا للمقرر 44/60(و)(12)؛

(ب) والموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2019، بمبلغ قدره 196.410 دولارات أمريكية، يتألف من 87.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11.310 دولارات أمريكية ليونيب، و90.000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8.100 دولار أمريكي ليونيدو، على أن يكون مفهوما أن الحكومة ستنفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعزز الآليات المؤسسية



لضمان دقة الإبلاغ عن الجمارك والتراخيص والحصص والبيانات من خلال تحديث برنامج تدريب الجمارك.

(المقرر 80/65)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)

خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط (اليونيدو/ حكومة ألمانيا)

خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (اليونديبي)

خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة (اليونيدو/ حكومة إيطاليا)

خطة قطاع المذيبات (اليونديبي)

198 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/37.

199 وأشار الأعضاء إلى أفضلية عامة لمناقشة الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمتها بدلا من مناقشة القطاعات الفردية، مما كان السبب أيضا لحذف سابق لخطة قطاع المذيبات من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشاملة.

200 وفي أثناء المناقشة، أقر الأعضاء بأن الصين قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشريحة الأولى من المرحلة الثانية. ومع ملاحظة أن البلد قد استمر في حالة الامتثال لبروتوكول مونتريال، تساءلت اللجنة عن المستويات المنخفضة لصرف الأموال للمرحلة الثانية وعدم الوفاء بالعبئة بنسبة 20 في المائة في قطاعي رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط والتبريد وتكييف الهواء. وأثيرت أسئلة بخصوص توقيت تحديثات المعلومات المقدمة إلى الأمانة؛ وما إذا كانت المعلومات قد تم استعراضها بدقة من جانب الأمانة؛ والأنشطة في إطار وحدة إدارة المشروع لكل من قطاع الاستهلاك وقطاع الإنتاج؛ والحالة السائدة في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ ومعدلات صرف الأموال؛ والتراخيص، بما في ذلك العملية، والنفقات ذات الصلة والأثر على المبيعات؛ وتغير التكنولوجيا في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري؛ من حيث الأثر البيئي والكميات التي تم معالجتها، على حد السواء. وشدد أحد الأعضاء على أهمية المشروع بالنسبة لبلدان أخرى من بلدان المادة 5 المهمة بالتكنولوجيا من الصين.

201 وردت ممثلة الأمانة على الأسئلة المتعلقة بمعلومات عن صرف الأموال لقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري. وشرحت أنه عند تقديم طلب الشريحة الثانية في أغسطس/ آب 2017، كانت الأموال المنصرفة فقط هي للشريحة الأولى لأنشطة المساعدة التقنية، مما يمثل ما نسبته 2 في المائة تقريبا من المبلغ الموافق عليه. وقد تم التوقيع على العقود مع المؤسسات المؤهلة للتحويل في أوائل أكتوبر/ تشرين الأول فقط، وعندها تم تحويل الأموال للدفعة الأولى إلى المؤسسات المستفيدة، ويمثل ذلك ما نسبته 30 في المائة من العقود الموقع عليها، وارتفع مستوى صرف الأموال إلى ما نسبته 29 في المائة. وقد استعرضت الأمانة المعلومات.

202 وقدم ممثل اليونيدو معلومات عن صرف الأموال في قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط وقطاع التبريد وتكييف الهواء. وقال إن اليونيدو قد نقلت 30 في المائة من الشريحة الأولى إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي بعد اعتماد الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وحكومة الصين في يولييه/ تموز 2017، والتوقيع اللاحق على مذكرة التفاهم المطلوبة بين الحكومة واليونيدو. وقد تم التوقيع على عقدين بين مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي والمستفيدين في قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط، ومن المتوقع أن يتم صرف الأموال قريبا التي تمثل ما نسبته 24 في المائة من الشريحة؛ وفي قطاع التبريد وتكييف الهواء، سيتم التوقيع على أربعة عقود عند عودة وفد

الصين إلى بلده عقب الاجتماع الحالي، وسيتم الوفاء بهدف صرف الأموال لذلك القطاع في ذلك الحين. غير أنه في وقت الاجتماع الحالي، كان مستوى صرف الأموال للمستفيدين صفراً.

203 ورد ممثل آخر عن الأمانة على الأسئلة المتعلقة بقطاع التبريد وتكييف الهواء. وبدأ بالإشارة إلى أن جميع الأموال للشريحة الأولى، مع أنها لم تصرف بعد، كانت مخصصة بالفعل لأنشطة محددة في إطار المرحلة الأولى ولا يمكن استخدامها لأنشطة المرحلة الثانية. وفيما يتعلق بترخيص معدات التبريد وتكييف الهواء، أكد أن جودة المنتج وترخيص السلامة، المعروفة باسم "الترخيص الإلزامي للصين (3C)"، كان إلزامياً لبيع المعدات في السوق المحلي.

204 وعند تناول سؤال عن التحديات في قطاع التبريد وتكييف الهواء، قال إن التحويلات لخطوط الإنتاج في المرحلة الأولى تسير على ما يرام، وأن المسألة الرئيسية للقطاع تتمثل في مدى القبول في السوق. وبعض التحديات المتعلقة بالسوق كانت تحديات تقنية؛ بالإضافة إلى أن حكومة الصين، بدلاً من التحول إلى R-410A، اختارت التحول إلى R-290، وهي تكنولوجيا تشكل تحديات أكبر وتتطلب عملاً كبيراً لتحقيق مدى القبول في السوق.

205 وتحدث ممثل اليونيدو أيضاً عن التحديات في استيعاب السوق لـ R-290. وأفاد أنه في حلقة عمل حديثة، ذكرت جميع الصناعات نفس العوائق الخمسة للاستيعاب في السوق. وأحد ما كانت التحديات المرتبطة بتركيب المعدات القائمة على R-290، الذي قال إنها ينبغي معالجتها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إما من خلال برنامج حوافز لفنيي الخدمة أو كمراجعة لإجراءات تركيب المعدات لـ R-290. وتمثل عائق آخر في توافر الموظفين المؤهلين، وهذا تتناوله اليونيدو الآن، واليونيب على نطاق أكبر. وقال إن الصناعة كانت ملتزمة مع ذلك بعملية التحول وأن الكثير من تطبيقات التحول قد تم استلامها للمرحلة الأولى وحتى للمرحلة الثانية. وقد تم تحويل 14 خطاً بالفعل في إطار المرحلة الأولى، وتجري عملية تحويل أربعة خطوط أخرى. وبلغت المبيعات المحلية للوحدات المجزأة حوالي 2.000 وحدة والصادرات حوالي 10.000 وحدة، وتم إنتاج 100.000 وحدة إزالة الرطوبة في نفس خطوط الإنتاج. وفيما يتعلق بخطوط الكباسات المحولة في إطار المرحلة الأولى، تم بيع 1.250.000 كباسات دوارة محلياً وتصدير 400.000 وحدة.

206 واتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات حول المسألة في فريق مصغر. وعقب المناقشات في فريق مصغر، أفاد الميسر بالتوصل إلى اتفاق للموافقة على التمويل للشريحة الثانية من قطاع المذيبات، وبشروط معينة، قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط؛ وأن الفريق اتفق على إرجاء شريحة قطاع التبريد وتكييف الهواء إلى اجتماع لاحق. وعقب المزيد من المناقشات، تم التوصل إلى اتفاق بالموافقة على الشريحة الثانية من قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، ويخضع لبعض الشروط. وشرح الميسر كذلك أن شروط الموافقة على التحول إلى R-513A في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في الشريحة الثانية لن يشكل سابقة أو مرجعاً لأي تحويلات في المستقبل.

207 وقررت اللجنة التنفيذية:

*قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط*

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ الشريحة الأولى لخطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) أن تحاط علماً كذلك بأن تمويل الشريحة الثانية من خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط في الصين المقدمة إلى الاجتماع الثمانين لم تستوف المتطلبات المحددة في الفقرة 5 من الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تحت بشدة الوكالات الثنائية والمنفذة على التأكد من أن التقديمات في المستقبل تستوفى المتطلبات ذات الصلة للتقديم، بما في ذلك التواريخ النهائية؛

(د) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2018، بمبلغ 9.599.497 دولار أمريكي، يتألف من 8.732.614 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 567.620 دولارا أمريكيا ليونيدو، ومبلغ 267.386 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 31.877 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، على أساس استثنائي، وعلى أساس الفهم بأن:

(1) أمين الخزانة سيحول التمويل إلى اليونيدو ويعادل التكاليف المرتبطة بالمكون الثنائي لحكومة ألمانيا فقط عند التأكد بتحقيق عتبة صرف الأموال بنسبة 20 في المائة من الشريحة الأولى من خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط وبعد أن تستعرضها الأمانة؛

(2) إذا لم يستلم التأكد ولم يتم الاستعراض في الفقرة (أ) بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017، فلن يتم تحويل أي تمويل إلى اليونيدو ولن يتم معادلة التكاليف المرتبطة بالمساهمات الثنائية من حكومة ألمانيا ويمكن إعادة تقديم الشريحة الثانية إلى اجتماع قادم؛

(هـ) أن تحاط علما كذلك، تمشيا مع المقرر 35/79، بأن تكاليف دعم الوكالة فيما يتعلق بالشريحة الثانية من خطة قطاع رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين يمكن إعادة النظر فيها في الاجتماع الحادي والثمانين؛

#### قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري

(و) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ الشريحة الأولى لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ز) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بمبلغ 20.000.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1.300.000 دولار أمريكي لليونديبي على أساس الفهم بأن:

(1) حكومة الصين واليونديبي سيقوما بتقييم جدوى تحويل مصنعي مبردات المباني إلى المواد الهيدروفلورو أوليفينية، بما يتسق والتكنولوجيا المختارة التي تتسم بإمكانية منخفضة على إحداث الاحتزار العالمي المشار إليها في المرفق 8-ألف من الاتفاق بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، للتطبيق المحتمل في مؤسسات أخرى يتم مساعدتها في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن خيار التكنولوجيا لتحويل خطوط التصنيع في Dunan Environment، و Dunham و Bush و Zhejiang Guoxiang، تم الاتفاق عليه على أساس استثنائي، على أساس الفهم أن:

أ. تماشيا مع المقرر 2/XXVIII، فإن خطوط التصنيع هذه وأي خطوط أخرى يتم تحويلها إلى نفس التكنولوجيا في إطار الشريحة الثانية لن تكون مؤهلة لتمويل آخر في إطار الصندوق المتعدد الأطراف؛

ب. أن مستوى التمويل المقدم إلى خطوط الإنتاج هذه لن يشكل سابقة لأي تحويلات من هذا القبيل في المستقبل؛

ج. أن تنظر اللجنة، في اجتماعها الحادي والثمانين، في ما إذا كان وكيف سيحتاج الاتفاق بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التعديل ليُدْرَج هذه التحويلات، على أساس الفهم بعدم تغيير الكمية الشاملة التي سيتم تحويلها إلى بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛

(ح) أن تحاط علما كذلك، تماشيا مع المقرر 35/79، بأن تكاليف دعم الوكالة فيما يتعلق بالشريحة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين يمكن إعادة النظر فيها في الاجتماع الحادي والثمانين؛

#### قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة

(ط) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ الشريحة الأولى لخطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة (قطاع التبريد وتكييف الهواء) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ي) إرجاء النظر في الطلب الخاص بالشريحة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في المستقبل؛

#### قطاع المذيبات

(ك) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 عن تنفيذ الشريحة الأولى لخطة قطاع المذيبات من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين المقدم من اليونديبي؛

(ل) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة قطاع المذيبات من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2018، بمبلغ 4.022.707 دولار أمريكي، يتألف من 3.777.190 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 245.517 دولارا أمريكيا ليونديبي؛

(م) أن تحاط علما كذلك، تماشيا مع المقرر 35/79، بأن تكاليف دعم الوكالة فيما يتعلق بالشريحة الثانية من خطة قطاع المذيبات من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين يمكن إعادة النظر فيها في الاجتماع الحادي والثمانين؛

(المقرر 66/80)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة) (اليونيب/ اليونديبي)

- 208 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/40.
- 209 وقرت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الاحاطة علما:
- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (2) أن نقطة البداية المعدلة للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 17,00 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (3) أن مجموع التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثالث والستين لتلبية خفض بنسبة 10 في المائة من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 475.000 دولار أمريكي عوضا عن 176.000 دولار أمريكي تمشيا مع المقرر 44/60(و)(12)؛ وأن رصيد التمويل الأقصى الذي بناء عليه يؤهل البلد للإزالة التامة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 1.125.000 دولار أمريكي تمشيا مع المقرر 50/74(ج)(12)؛ وأن تعديلات التمويل الضرورية ستجرى خلال الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
- (4) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير، وخصوصا الفقرة 1 من النذيلين 1-ألف و 2-ألف على أساس نقطة البداية المعدلة للتخفيض المجمع المستدام، وأن فقرة جديدة 16 أضيفت لتدل على أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الموافق عليه في الاجتماع الثالث والستين؛
- (ب) وطبقا للشرط بشأن الموافقة على إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المقرر 27/79(أ)، تحاط علما بإعادة مبلغ 7.143 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 929 دولارا أمريكيا من يونيب، ومبلغ 2.857 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 200 دولارا أمريكيا من يونديبي إلى الاجتماع الثمانين؛
- (ج) تطلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونيب واليونديبي تقديم تقرير إتمام المشروع إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2019؛
- (د) والموافقة على الشريحة الثالثة والنهائية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وخطة تنفيذ شريحة عام 2018 المقابلة عند مبلغ 52.715 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 23.500 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.055 دولارا أمريكيا ليونيب، ومبلغ 24.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.160 دولارا أمريكيا ليونديبي.

(المقرر 67/80)

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى - الشريحة الخامسة) (حكومة فرنسا)

- 210 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/41.
- 211 وأعرب عن القلق إزاء إعادة تخصيص الأموال الخاصة بوحدة إدارة المشروع، ومستوى التكاليف التي فاقت مستوى التمويل للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك. ونظرت هذه المسائل في فريق غير رسمي.
- 212 وعقب المناقشات في الفريق غير الرسمي، قررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحاط علما بمايلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا؛
- (2) أن نقطة البداية المعدلة للتخفيض المجمع المستدام لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون تبلغ 33,41 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (ب) أن أمانة الصندوق قد أجرت تحديداً للاتفاق بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير، وخاصة الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و2-ألف على أساس نقطة البداية المعدلة للتخفيض المجمع المستدام، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق الذي جرى تحديده يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والستين؛
- (ج) أن تخصم كمية تبلغ 0,63 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل نتيجة لإعادة تخصيص التمويل للأنشطة المتعلقة بالخدمة في إطار وحدة إدارة المشروع؛
- (د) أن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم تقريراً للاجتماع الحادي والثمانين يتضمن بلاغاً مفصلاً عن الأنشطة التي اتخذتها وما زالت تتخذها وحدة إدارة المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) وأن توافق على الشريحة الخامسة والنهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2017 بمبلغ 90.000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10.900 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، على أساس الفهم بأنه إذا قررت كينيا أن تمضي في عمليات التحديث التعديلي وما يرتبط بها من خدمات لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء التي صممت في الأصل للمواد غير القابلة للاشتعال، فيمكنها أن تفعل ذلك مع تحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بها ووفقاً فقط للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 68/80)

ليسوتو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (حكومة ألمانيا)

- 213 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/42.
- 214 وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الإحاطة علما بمايلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليستوتو؛

(2) وأن نقطة البداية المعدلة للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 1,54 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة على أنها متوسط الاستهلاك المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال للفترة 2011-2016؛

(3) وأن إجمالي التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الرابع والستين من أجل تحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما تم حسابه في الأصل كان 280.000 دولار أمريكي بدلا من 210.000 دولار أمريكي، وفقا للمقرر 44/60(و)(12)؛ وأن الحد الأقصى لرصيد التمويل الذي كان البلد مؤهلاً له للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 470.000 دولار أمريكي، وفقا للمقرر 50/74(ج)(12)؛ وأن يتم إجراء تعديلات التمويل اللازمة خلال الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(4) وأجرت أمانة الصندوق تحديثاً للاتفاق المبرم بين حكومة ليستوتو واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير، وبالتحديد الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و2-ألف على أساس نقطة البداية المعدلة، والفقرة 16 التي تم تحديثها للإشارة إلى أن الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والسبعين؛

(ب) والموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليستوتو، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة للفترة 2018-2019، بقيمة 84.000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 10.920 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، على أساس أنه إذا قررت ليستوتو أن تبدأ في عمليات التعديل التحديثي والخدمة الخاصة بها بغازات تبريد قابلة للاشتعال وسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة أساساً لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنها سوف تقوم بذلك مع تحمل كافة المسؤوليات الناجمة عنه والمخاطر، وأن يتم هذا فقط وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 69/80)

ملديف: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الرابعة (الأخيرة))  
(اليونيب/اليونديبي)

215 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/43.

216 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماماً في ملديف؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي واليونيب مواصلة تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في الانتقال من التكنولوجيا المؤقتة التي اختارتها الحكومة إلى غازات التبريد لها إمكانية احتراق عالمي منخفضة، تمشياً مع المقرر 62/75(ج) وعن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية إلى أن يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة ملديف واليونانديبي واليونيب تقديم تقرير إتمام المشروع إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2022؛

(د) الموافقة على الشريحة الرابعة والأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملايف، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2018-2020 بمبلغ 50.000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6.500 دولار أمريكي ليونيب على أساس الفهم:

(1) أن ملديف لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط؛

(2) أن المستعملين النهائيين المشاركين في برنامج الحوافز لإدخال معدات جديدة لتكييف الهواء لها إمكانية احترار عالمي منخفضة لأجهزة التبريد المنزلية والتجارية الصغيرة سيوفرون تمويلا مشتركا.

### (المقرر 70/80)

ميانمار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- الشريحة الثانية والشريحة الثالثة) (اليونيب/ اليونيدو)

217 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/46.

218 وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لتوصية الأمانة في مقترح المشروع رهنا بتأكيد بأن رصيد الشريحة الأولى قد أنفق بالكامل، وأن لدى حكومة ميانمار فهما جيدا عن الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخاصة الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب. وقال ممثل اليونيب أن اليونيب يعمل مع الحكومة الجديدة لضمان إنفاق رصيد الشريحة الأولى بالكامل، وأن برنامج المساعدة على الامتثال يعمل مع الوزارات المعنية وموظف الأوزون الوطني لإقامة الآليات الخاصة بتسجيل كل الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون في البلد، ويعمل على بناء القدرات لدعم موظف الأوزون.

219 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بمايلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لميانمار؛

(2) أن أمانة الصندوق قد أجرت تحديثا للإتفاق بين حكومة ميانمار واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير، وخاصة التذييل 2-ألف بخصوص الجدول الزمني المعدل للتمويل والذي يجمع بين الشريحة الثانية (79,000 دولار أمريكي في عام 2015) والشريحة الثالثة (13,000 دولار أمريكي في عام 2017)، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الإتفاق المعدل يحل مكان الإتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الثامن والستين؛

(ب) أن توافق على الشريحتين الثانية والثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لميانمار، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2020 بمبلغ قدره 101.560 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 32.000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4.160 دولارا أمريكيا ليونيب و60.000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.400 دولارا أمريكيا ليونيدو.

### (المقرر 71/80)



تاييلند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الرابعة والأخيرة)  
(البنك الدولي)

220 عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/50 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/50.

221 وتم إثارة عدد من الشواغل خلال المناقشات تتعلق، من بين جملة أمور، بالمستوى الفعلي لتمويل خطة قطاع رغاوى البولي يوريثان المنقحة ومستوى تمويل وحدة إدارة المشروع في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى نهاية عام 2018 بناء على الأرصدة الحالية، والتكاليف المرتفعة نسبيا لوحدة إدارة المشروع نظرا للخفض الكبير في عدد الشركات التي تدعم في قطاع رغاوى البولي يوريثان. فضلا عن ذلك، ومع ملاحظة أن الاستهلاك المبلغ عنه لعام 2016 كانت نسبته 63,5 في المائة أقل من خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون، اقترح أحد الأعضاء أن ممارسة خفض نقطة البداية التي طبقت على بلدان أخرى يمكن أن تطبق أيضا إما على الطلب الحالي أو على المرحلة الثانية عندما تقدم في النهاية. ووافقت اللجنة على إجراء مناقشات غير رسمية حول المسائل التي أثيرت.

222 وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تاييلند؛
- (2) بتقديم خطة عمل منقحة لتنفيذ واستكمال الأنشطة المتبقية بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2018؛
- (3) بأنه لن تطلب الأموال الخاصة بالشرائح الخامسة والسادسة والسابعة البالغة 4.162.210 دولار أمريكي؛
- (4) بأن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة تاييلند واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير، وخاصة التذييل 2-ألف على أساس التعديلات في الأموال للشرائح الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، وأضيفت الفقرة 16 لكي تشير إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع والسبعين؛

(ب) أن تطلب من حكومة تاييلند والبنك الدولي أن يقدموا تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الأخيرة حتى الانتهاء من المشروع، وتقارير تحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية، وتقرير استكمال المشروع وذلك للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2019؛

(ج) أن توافق على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2018، بمبلغ 2.663.542 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 186.448 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛

(د) أن تحاط علما أن:

- (1) المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستتناول مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل للتمويل في قطاع رغاوى الرش حتى

20 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في قطاع خدمة التبريد، على أن يكون من المفهوم أن الاستهلاك المتبقى المؤهل للتمويل لتايلند سيجرى مراجعته عند تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) لن تقدم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل آخر اجتماع لعام 2021.

(المقرر 72/80)

### المشروعات الاستثمارية الفردية للحد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: التدليل على الاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ بغاز تبريد قائم على الأيزوبوتان (R-600a) / البروبان (R-290) في تصنيع معدات التبريد المنزلية والتجارية (اليونيدو)

223 كان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/30.

224 ومع الإحاطة علما بالمقرر 42/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات، أجلت اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والثمانين النظر في مشروع التدليل على الاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ بغاز تبريد قائم على الأيزوبوتان (R-600a) / البروبان (R-290) في تصنيع معدات التبريد المنزلية والتجارية في الأرجنتين.

بنغلاديش: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ إلى الأيزوبوتان كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع أجهزة الضغط من أجهزة الضغط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ إلى أجهزة ضغط قائمة على الأيزوبوتان في شركة Walton Hitech Industries Limited (يونديبي)

225 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/32.

226 ومع الإحاطة علما بالمقرر 42/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بأن حكومة بنغلاديش قدمت رسالة رسمية تفيد باعتمادها التصديق على تعديل كيغالي؛

(ب) الموافقة، من المساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، على تمويل التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ إلى الأيزوبوتان كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع أجهزة ضغط من أجهزة ضغط قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ إلى أجهزة ضغط قائمة على الأيزوبوتان في شركة Walton Hitech Industries Limited في بنغلاديش بمبلغ 3.131.610 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 219.213 دولارا أمريكيا ليونديبي، على أساس ما يلي:

(1) سيتم خصم 260,63 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ من نقطة البداية للبلد للتخفيض المجمع المستدام للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستحدد في اجتماع قادم؛

(2) أن يتم تحديد التمويل اللازم لأي من المستخدمين عند المصعب الذين يلتزمون تعويضا عن تكاليف التشغيل الإضافية المرتبطة بأجهزة الضغط في مشروعات التحويل العاملة بالمواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمقرر 36/26.

**(المقرر 73/80)**

كولومبيا: التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوبوتان في صناعة البرادات المنزلية في شركة Mabe Colombia (يونديبي)

227 كان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/38.

228 ومع الإحاطة علما بالمقرر 42/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات، أجلت اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والثمانين النظر في مشروع التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوبوتان في صناعة البرادات المنزلية في شركة Mabe Colombia في كولومبيا.

المكسيك: تحويل مرفق تصنيع البرادات المنزلية من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوبوتان (R-600a) كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع أجهزة الضغط من أجهزة ضغط قائمة على الهيدروفلوروكربون-134 إلى أجهزة ضغط قائمة على الأيزوبوتان في شركة Mabe Mexico S.A. de C.V. (يونديبي)

229 كان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/45.

230 ومع الإحاطة بالمقرر 42/80 في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات، قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل إلى الاجتماع الحادي والثمانين النظر في مشروع تحويل مرفق تصنيع البرادات المنزلية من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيزوبوتان (R-600a) كغاز تبريد وتحويل مرفق تصنيع أجهزة ضغط من أجهزة ضغط قائمة على الهيدروفلوروكربون-134 إلى أجهزة ضغط قائمة على الأيزوبوتان في شركة Mabe Mexico S.A. de C.V. في المكسيك.

**البند 10 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال**

**(أ) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 42/79(ج))**

231 عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/53 وقدم معلومات محدثة عن حالة المساهمات الإضافية الطوعية من مجموعة الأطراف البالغ عددها 17 طرفا غير العاملة بموجب المادة 5 للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ومنذ نشر التقرير، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية قدرها 10.776.210 دولارات أمريكية من حكومات أستراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وبذلك وصلت القيمة الإجمالية للمساهمات الإضافية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، حتى 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، إلى 14.010.089 دولار أمريكي. وبلغت نسبة المدفوعات مقابل مجموع التعهدات 52 في المائة، وبالنظر إلى أن هذا هو الحال، بعد مرور عام تقريبا على القرار الأولي، طُرح سؤال مفاده كيف سيؤثر ذلك على أولئك الذين يحتاجون إلى الحصول على تلك الأموال.

232 ونظرا لأن الأموال الإضافية المتعهد بها ليست كلها متاحة، وأن ما يزيد على 90 طلبا قدم للأنشطة التمكينية، طُلبت تفاصيل إضافية عن حالة الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 التي لم تقدم مساهماتها حتى الآن. وطُرح سؤال أيضا عن حجم التمويل المطلوب وحجم التمويل المتاح لدعم تلك الطلبات؛ وبحلول يناير/ كانون الثاني

2018، كان من المتوقع أن يكون 20 بلدا قد صدق على تعديل كيغالي، وكانت الأموال مطلوبة لتنفيذ إجراءات سريعة حتى تتمكن البلدان من الامتثال لأحكامها. وأوضح أمين الخزانة أن 11 من أصل 17 جهة مانحة دفعت مساهماتها بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، قال ممثل اليابان إن حكومة اليابان تنظر في مساهمة اليابان نظرة نهائية وسيتم استلامها بحلول نهاية عام 2017. وقال ممثل النمسا إن حكومة السويد اتخذت قرارا بشأن مساهمتها، والمقرر استلامها بمجرد الانتهاء من التفاصيل الإدارية؛ وإنها قدمت رسالة تعهد. وأوضح ممثل بلجيكا أن حكومة هولندا، التي وقعت اتفاقا جهة مانحة، تجد أن الإجراء يستغرق وقتا أطول من المتوقع ليكتمل. وأوضح أمين الخزانة أن حكومة النرويج تستعرض مشروع اتفاقها. وبعثت حكومة ألمانيا برسالة تعرب فيها عن نيتها بخصوص دفع مساهمتها الإضافية وأرسل أمين الخزانة فاتورة إلى الحكومة.

233 واقتُرح أنه قد يكون من المفيد، بالنظر إلى الطابع الملح للمسألة، وضع موعد نهائي للمساهمات، وتوجيه رسائل إلى الجهات المانحة التي لم تحرز حتى الآن أي تقدم في تقديم تعهداتها. ورأى آخرون أنه يبدو أن هناك تمويلا كافيا لتقديم المساعدة إلى جميع البلدان تقريبا التي قدمت مشروعات أو أنشطة. وأشاروا إلى أنه ليس من الضروري تحديد موعد نهائي في الوقت الحالي، وأنه يمكن إعادة النظر في المسألة في عام 2018 إذا كانت هناك أي مساهمات غير مسددة.

234 وأشير إلى أنه، حتى لو توفرت الأموال الكافية للاجتماع الحالي، ستكون هناك حاجة إلى أموال إضافية لتلبية الطلب على التمويل في الاجتماع التالي. وعليه، لن تعرف اللجنة التنفيذية إذا كان هناك أي نقص في التمويل إلا بعد أن تنظر في جميع الأنشطة المقترحة. وإذا تبين أن هناك نقصا، قد يكون من الممكن الموافقة على المشروعات من حيث المبدأ ريثما ترد المساهمات المستحقة المتعهد بها.

235 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/53، بصيغتها المعدلة شفويا خلال الاجتماع؛
- (ب) الإحاطة علما كذلك مع التقدير أن 11 بلدا من البلدان غير العاملة بموجب المادة 5 قد سددت مساهماتها الإضافية الطوعية المتعهد بها لتوفير دعم سريع لبدء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (ج) مطالبة أمين الخزانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية مرة أخرى عن حالة المساهمات الإضافية الواردة لتقديم الدعم السريع بشكل منفصل عن المساهمات الأخرى المتعهد بها للصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الحادي والثمانين.

(المقرر 74/80)

(ب) التحليل العام لنتائج المسوحات الخاصة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 43/79(ج))

236 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/54.

237 ورحب الأعضاء بالتقرير العام وأعربوا عن تقديرهم للبلدان والوكالات المنفذة على تقديم البيانات، وللأمانة على تحليل نتائج الدراسات الاستقصائية. ولاحظ الأعضاء أيضا الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في استكمال الدراسات الاستقصائية والدروس المستفادة، التي ستساعد البلدان على تطوير أنظمة جمع البيانات بهدف إنشاء خطوط أساسها للهيدروفلوروكربون.

238 وأثيرت شواغل بخصوص الاختلافات في نتائج الدراسات الاستقصائية والأرقام المولدة سابقا في التقرير الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام 2015، على النحو المبين في الجدول 6 من الوثيقة؛

وأشارت نتائج الدراسات الاستقصائية عامة إلى استهلاك أعلى بكثير من بدائل الهيدروفلوروكربون عما كان متوقعا، وخاصة نظرا لعدم إدراج البيانات من البرازيل، والصين والهند. وفي محاولة منها لتقديم تفسير ممكن للاختلافات، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الأرقام التي أبلغ عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كانت توقعات من عام 2014، بينما قدمت الدراسات الاستقصائية بيانات فعلية لعام 2015، ولكنها مع ذلك حذرت أن دقة البيانات من الدراسات الاستقصائية لم يتم التحقق منها. وأشار أحد الأعضاء إلى معدلات النمو العالية في استهلاك الهيدروفلوروكربون، واقترح أن ذلك يمكن أن يكون بسبب استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية نتيجة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكنه لاحظ أيضا الطلب العالي في بعض القطاعات، مما قد يشكل تحديات في تخفيضها التدريجي.

239 ومع ملاحظة المعلومات المحدودة المقدمة في التقرير بخصوص البدائل غير الهيدروفلوروكربونية، اقترح أحد الأعضاء أن يصدر تقريرا ثانيا عنها. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم لأن الدراسات الاستقصائية كانت تحتوي على بيانات غير كافية لتقديم أي أفكار مفيدة بخصوص هذه البدائل. وعقب إجراء مناقشات غير رسمية حول المسألة، تم الاتفاق على أن تعد الأمانة إضافة للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/54 تقدم معلومات وبيانات عن البدائل غير الهيدروفلوروكربونية المبلغ عنها في الدراسات الاستقصائية مماثلة لما ورد في المرفق الأول بالوثيقة.

#### 240 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتحليل العام لنتائج مسوحات بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 43/79(ج)) الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/54 والإضافة الأولى؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تستخدم نتائج المسوحات والدروس البارزة في تحليل نتائج مسوحات بدائل المواد المستنفدة للأوزون، مقترنة بإجراء أنشطة تمكينية، مع توجيه اهتمام خاص لتعزيز عملية جمع البيانات والإبلاغ فيما يتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية وخلائط الهيدروفلوروكربون؛

(ج) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة:

(1) أن تعيد، في موعد أقصاه الاجتماع الثاني والثمانين، الأرصدة المتعلقة بالمسوحات المستكملة لبدائل المواد المستنفدة للأوزون؛

(2) أن تعيد، إلى الاجتماع الحادي والثمانين، الأرصدة المتعلقة بمسوحات بدائل المواد المستنفدة للأوزون التي لم تقدم إلى الاجتماع الثمانين (من الجزائر، وأنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفيجي، والمغرب وميانمار)، إعمالا للمقرر 43/79.

#### (المقرر 75/80)

(ج) وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف بشأن تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية تدريجيا في بلدان المادة 5: مشروع المعايير للتمويل (المقرران 1)3/78 و44/79(ب))

241 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/55.

242 ووافقت اللجنة على تشكيل فريق اتصال لإجراء المزيد من النظر في المسألة. وبغذ ذلك أبلغ مسير الفريق اللجنة بنتائج المناقشات.

243 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تدرج في مشروع نموذج المبادئ التوجيهية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الوارد في المرفق الثامن والعشرين بالتقرير الحالي:

(1) النص المتعلق بالتخفيضات الإجمالية المستدامة تمثيلاً مع الفقرة 19 من المقرر 2/XXVIII الصادر عن اجتماع الأطراف الثامن والعشرين؛

(2) النص المتعلق بأهلية مواد المرفق "او" التي تخضع لإعفاءات درجات الحرارة المحيطة العالية، تمثيلاً مع الفقرة 35 من المقرر 2/XXVIII؛

(3) فيما يتعلق بقطاع الإنتاج، فئات التكاليف في الفقرة الفرعية 15(ب) من المقرر 2/XXVIII؛

(4) فيما يتعلق بقطاع خدمة التبريد، فئات التكاليف في الفقرة الفرعية 15(ج) من المقرر 2/XXVIII؛

(ب) الاستمرار في استخدام مشروع نموذج المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وقائمة العناصر المتعلقة للمناقشة، الواردة في المرفقين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين بالتقرير الحالي، وذلك كورقات عمل للمناقشات التي ستجري في الاجتماع الحادي والثمانين والاجتماعات المقبلة، بشأن وضع المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، مع ملاحظة إمكانية إدراج عناصر إضافية، حسب الضرورة؛

(ج) ومطالبة الأمانة بإعداد وثيقة أولية للاجتماع الثاني والثمانين، بالتعاون مع الوكالات الثنائية والمنفذة، عن جميع الجوانب المتعلقة بقطاع خدمة التبريد التي تدعم التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، مع الأخذ في الاعتبار:

(1) وثائق السياسات السابقة ودراسات الحالة واستعراضات الرصد والتقييم، والعمل الذي تؤديه الوكالات الثنائية والمنفذة في وضع وتنفيذ برامج التدريب والمساعدة التقنية، وخاصة الشراكة التي أنشأها برنامج المساعدة على الامتثال مع معاهد التدريب والاعتماد المعترف بها عالمياً؛

(2) تحليل الإمكانيات الموجودة في بلدان المادة 5 بالتمويل المعتمد حتى الآن لقطاع خدمة التبريد وكيفية استخدامها في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بالعلاقة إلى مايلي:

أ. نتائج أنشطة الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح الممولة وتوفير أدوات الخدمة، وإمكانيتها لخفض انبعاثات غازات التبريد؛

ب. مدى مشاركة القطاع الخاص و/أو العام (مثل موردو المعدات والمكونات وغازات التبريد) في إدخال واعتماد بدائل في قطاع الخدمة؛

ج. معايير الصحة والسلامة، والبروتوكولات والمعدات (بما في ذلك المعدات الواقية) المتوافرة للبدائل؛

د. برامج التدريب والترخيص؛

هـ. متى وكيف تم معالجة كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة/ المستخدم النهائي؛

(3) والحد الأدنى من المعلومات اللازمة لإعداد وتدريب برامج الترخيص القائمة على الكفاءة والوحدات لفنيي الخدمة وضباط الجمارك من أجل التحول إلى البدائل.

(المقرر 76/80)

(د) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات رقابة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 : البيانات الأولية للمصانع المزودة باستخدام المنتجة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ترغب في الغلق (المقرر 47/79 (د))

244 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/56 والإضافة 1.

245 وأفاد أحد الأعضاء أن التقرير المتعلق بالجوانب الرئيسية لتكنولوجيات رقابة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 أثارت تساؤلات أكثر من الإجابات. وأعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أن المسألة معقدة، مع وجود العديد من العوامل، مثل توافر تكنولوجيا التدمير والفوائد النسبية لاعتماد نهج إغلاق مصانع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المزودة باستخدام مقابل التركيز على إحراق الهيدروفلوروكربون-23 أو تحويله، ومدى تكاليف التشغيل الإضافية والتكاليف الرأسمالية الإضافية. وأشار إلى أن المسألة كانت ملحة بسبب التزامات الرقابة على الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي.

246 وذكر أحد الأعضاء مجدداً بأن اللجنة التنفيذية كانت لديها مبادئ توجيهية للتحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23، التي وضعها تعديل كيغالي. ومن المهم أيضاً أن نتذكر أن الغرض من تمويل الصندوق المتعدد الأطراف هو سد الثغرات التي لا توجد فيها سياسات وطنية بالفعل. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المتبعة عادة في قطاع الإنتاج قد لا تكون قابلة للتطبيق في هذه الحالة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن غلق المصانع المزودة باستخدام المنتجة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 يمكن أن يكون خياراً مناسباً فقط إذا كانت التعويضات أقل من تكلفة الامتثال للالتزامات الرقابة على الهيدروفلوروكربون-23. وأشار العديد من الأعضاء إلى التقرير القادم الذي أعده خبير استشاري مستقل الذي طلبته اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والسبعين، والذي سيقدم تقييماً لخيارات فعالة من حيث التكلفة ومستدامة بيئياً لتدمير الهيدروفلوروكربون-23 من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وسيقدم تقرير الخبير الاستشاري إلى الاجتماع الحادي والثمانين، حيث يمكن استخدام المعلومات الإضافية في ذلك الوقت لمساعدة اللجنة التنفيذية على اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً.

247 وأعرب العديد من الأعضاء عن اهتمامهم بمناقشة العديد من العناصر المعقدة المتعلقة بتكنولوجيات رقابة المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23، وإغلاق مصانع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المزودة باستخدام كوسيلة لخفض انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23. ولذلك اتفق على أنه يمكن تشكيل فريق اتصال لمناقشة المسألة إذا توفر وقت كافي بعد الانتهاء من المناقشات بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى اللازمة للامتثال.

248 وتمكن فريق الاتصال من الاجتماع، وبعد ذلك أفاد بأنه من السابق لأوانه أن يطلب إجراء تدقيق تقني، إذ أن تقييم الخبير الاستشاري سيقدم إلى الاجتماع الحادي والثمانين. ولذلك، لم يكن من المناسب دعوة جميع بلدان المادة 5 المنتجة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تقديم، على أساس طوعي، المعلومات المتعلقة بالفقرة الفرعية (هـ) من المقرر 47/79 بحلول 1 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

249 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقديم حكومتي الأرجنتين والهند للبيانات الأولية بشأن المصنع المزدوج الاستخدام لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في بلد كل منهما، الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/56 والإضافة 1؛

(ب) أن تدعو جميع بلدان المادة 5 التي تنتج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تزويد الأمانة، على أساس طوعي، بمعلومات عن العناصر الوارد وصفها في الفقرة (هـ) من المقرر 47/79، وذلك بحلول 1 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

(المقرر 77/80)

### البند 11 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

250 عرض كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/57.

251 وقررت اللجنة التنفيذية أن تأذن للأمانة بوضع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في صيغته النهائية في ضوء المناقشات التي دارت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثمانين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد موافقة الرئيس عليه.

(المقرر 78/80)

### البند 12 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

252 عرضت ميسرة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/58 التي احتوت على توصيات لنظر اللجنة التنفيذية. وقالت إن الفريق الفرعي اجتمع أربع مرات على هامش الاجتماع الحالي وتناول بحث جميع البنود على جدول أعماله. وأضافت أن الفريق الفرعي وافق على إرجاء المزيد من النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين لتمكين البنك الدولي، بالتشاور مع حكومة الصين، من تقديم مقترح منقح يأخذ في الحسبان مداورات الفريق الفرعي في الاجتماع الحالي والمناقشة المستفيضة على نحو أكبر التي دارت حول المسألة في الاجتماع التاسع والسبعين.

253 وهنأ الفريق الفرعي حكومة الصين على امتثالها لأهداف الرقابة على إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2016، على النحو المبلغ عنه في تقرير التحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2016. وأفاد فريق التحقق بإنشاء خطي إنتاج جديدين للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب، وأن الفريق الفرعي أوصى بأن تطلب اللجنة التنفيذية من البنك الدولي أن يتحقق، على أساس مرة واحدة، من أن هذين المرفقين أدمجا رأسياً مع إنتاج مرافق المصب. ولم يستطع فريق التحقق التأكيد على تدمير المعدات الرئيسية في مصنعين تم تفكيك المعدات فيهما، وأوصى الفريق الفرعي بأن تطلب اللجنة التنفيذية إلى البنك الدولي أن يتحقق من ذلك التدمير في عملية التحقق في عام 2017.

254 وكانت إحدى الشركات قد تجاوزت حدها الأقصى المسموح به بمقدار 887,64 طن متري من القدرة المعوض عنها وتم توجيه الزيادة إلى المواد الأولية. وأوصى الفريق الفرعي، مع ملاحظة أن حكومة الصين كانت تحسن من نظامها للرصد لمنع إعادة توجيه قدرة الإنتاج إلى المواد الأولية، أوصى بأن تطبق اللجنة التنفيذية على المرفق شرط الجزاء الوارد في الاتفاق.



255 ونظر الفريق الفرعي أيضا في التقرير المرحلي لعام 2016 عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت حكومة الصين قد طلبت تمديدا لمرحلتها الأولى لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى نهاية عام 2018، وأوصى الفريق الفرعي بأن توافق اللجنة التنفيذية على التمديد، بمجرد استلام طلب رسمي. وأوصى أيضا بأن توافق اللجنة التنفيذية على علاوة طوارئ بمبلغ 40.000 دولار أمريكي لتمويل الأنشطة التنسيق، إذا أثبت لزومها، على أساس الفهم أنه لن يكون هناك أي زيادة إضافية في النفقات المقررة لأنشطة المساعدة التقنية ما لم توافق اللجنة التنفيذية عليها. وأوصى الفريق الفرعي أيضا أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأمانة أن تعمل مع الصين، بحلول الاجتماع الحادي والثمانين، لإعداد نموذج مالي للنفقات السنوية لإدارة المشروع المتعلقة بقطاعي الإنتاج والاستهلاك.

تقرير التحقق لعام 2016 عن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين

256 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير التحقق لعام 2016 عن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين الذي تناول بحثه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) أن تطلب من البنك الدولي:

(1) التحقق، في عملية التحقق لعام 2017 التي ستجرى في عام 2018، من أن خطوط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شركتي Zhejiang Jinhua Yonghe و Fluorochemical Co. Ltd. و Shangdong China Fluoro Technology Co. Ltd. التي تم التوقيع على غلق القدرة الخاملة قد تم تفكيكها وتدمير المعدات الرئيسية؛

(2) التحقق، على أساس مرة واحدة، من أن خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي تم إنشاؤها في شركتي Zhejiang Jinhua Yonghe Fluorochemical Co.Ltd. و Shangdong China Fluoro Technology Co. Ltd. قد أدمجا رأسيا مع إنتاج مرافق المصب وأن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة في الخطوط الجديدة ستكون للاستخدام كمواد أولية؛

(ج) تطلب كذلك إلى البنك الدولي أن يدرج في عمليات التحقق في المستقبل تقريرا عن حالة الهيدروكلوروفلوروكربون-23 التي تم تخزينه في السنوات السابقة، بما في ذلك الكميات التي تم إحراقها، وبيعها وتنقيتها؛

(د) تطبيق شرط الجزاء في الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وحكومة الصين على أساس أن 64,887 طنا متريا من قدرة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون المتساعض عنه قد تم توجيهها نحو المواد الأولية من جانب مرفق شركة Changshu 3F Zhonghao New Chemical Material Co. Ltd، مع ملاحظة أن:

(1) تم احتساب الجزاء عند 0,15 دولارا أمريكيا للكيلوغرام، مما نتج عنه مبلغ 133.146 دولارا أمريكيا سيتم إعادته إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال الصين والبنك الدولي؛

(2) وأن حكومة الصين كانت تحسن من نظامها لرصد فحص أمور من بينها سجلات مصنع لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمبيعات للاستخدام الخاضع للرقابة

والاستخدام كمواد أولية والتغييرات في مستويات المخزونات، وكانت تحسن من الآلية لمنع توجيه قدرة الإنتاج نحو المواد الأولية في المستقبل.

**(المقرر 79/80)**

تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة إدارة إزالة قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) للصين

257 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لعام 2017 لتنفيذ خطة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) للصين الذي تناول بحثه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) الإحاطة علما كذلك بأن ما قيمته 6.264 دولارا أمريكيا من الفائدة المتراكمة سيتم خصمه من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند الموافقة عليها؛

(ج) أن توافق، عند استلام طلب رسمي، على تمديد تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، وأن تطلب إلى البنك الدولي:

(1) أن يعيد الأرصدة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن يقدم تقرير إتمام المشروع إلى الاجتماع الأول في عام 2019؛

(2) أن توافق على مبلغ طوارئ يصل إلى 40.000 دولارات أمريكيا لأنشطة التنسيق، على أساس الفهم أنه لن يكون هناك أي زيادة إضافية في النفقات المقررة لأنشطة المساعدة التقنية ما لم توافق اللجنة التنفيذية على خلاف ذلك؛

(د) وأن تطلب من الأمانة أن تعمل مع حكومة الصين من خلال اليونديبي، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن خلال البنك الدولي، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن يعاد، بحلول الاجتماع الحادي والثمانين، نموذج تقرير مالي للنفقات السنوية لوحدة إدارة المشروع بالعلاقة إلى قطاعي الإنتاج والاستهلاك.

**(المقرر 80/80)**

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

258 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين الذي تناول بحثه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) إرجاء النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وترحب بتقديم مقترح مشروع معدل إلى الاجتماع الحادي والثمانين أخذ في الحسبان المناقشات التي دارت خلال الاجتماعين التاسع والسبعين والثمانين، وخاصة بالعلاقة إلى الشرائح الأمامية.

**(المقرر 81/80)**

**البند 13 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**حالة دومينيكا الخاصة

259 وصف عضو من المكسيك الوضع في دومينيكا بعد إعصار الفئة الخامسة الذي ضرب البلد في سبتمبر/أيلول 2017 واقترح أن توافق اللجنة التنفيذية على تمويل المساعدة الطارئة لهذا البلد. وتضرر مكتب وحدة الأوزون الوطنية ضرراً بالغاً. ومع ذلك، كانت وحدة الأوزون الوطنية تبذل أقصى جهودها للوفاء بالتزاماتها وقدمت بيانات البرنامج القطري والمادة 7 لعام 2016. وذكرت ممثلة الأمانة بأن هناك سابقة لتقديم مثل هذه المساعدة في الاجتماع الحادي والستين، عندما وافقت اللجنة التنفيذية على أموال إضافية لهايتي بعد زلزال عام 2010 في ذلك البلد. وأبلغ ممثل اليونيب الاجتماع بأن اليونيب سيرسل ببعثة إلى دومينيكا وسيقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والثمانين.

**260 وقررت اللجنة التنفيذية:**

- (أ) أن توافق على تقديم مبلغ 20.000 دولار أمريكي كمساعدات طارئة إضافية من أجل التعزيز المؤسسي لدومينيكا، على أساس استثنائي، مع مراعاة الظروف التي تواجه وحدة الأوزون الوطنية بعد تدمير الهياكل الأساسية للبلد بسبب الإعصار في سبتمبر/أيلول 2017؛
- (ب) وأن تطالب اليونيب بصفته الوكالة الرئيسية أن يقدم إلى الاجتماع الحادي والثمانين، استراتيجية وخطة عمل لمساعدة البلد في العودة إلى مستويات التنفيذ قبل الإعصار.

**(المقرر 82/80)**مواعيد وأماكن انعقاد اجتماعي اللجنة التنفيذية الثالث والثمانين والرابع والثمانين

261 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/Inf.2 التي تتضمن خيارات لمواعيد وأماكن انعقاد اجتماعي اللجنة التنفيذية الثالث والثمانين والرابع والثمانين.

**262 وقررت اللجنة التنفيذية:**

- (أ) عقد اجتماعها الثالث والثمانين في الفترة من 27 مايو/أيار إلى 31 مايو/أيار 2019 في مونتريال، كندا، في مكان يحدد لاحقاً؛
- (ب) عقد اجتماعها الرابع والثمانين في الفترة من 18 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في مونتريال، كندا، في مكان يحدد لاحقاً.

**(المقرر 83/80)****البند 14 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

263 اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/L.1.

## البند 15 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

264 وفي اختتام الاجتماع، عقب إعلان من ممثل النمسا، رحبت اللجنة التنفيذية بالأخبار أن حكومة السويد قد صدقت على تعديل كيغالي.

265 وعلاوة على ذلك، أعلن الرئيس أن السيدة جودي ألكاميد من هولندا قد أعادت حكومتها انتدابها وأنها ستغادر لتنفيذ واجبات أخرى بعد سنوات كثيرة مثمرة وبناءة في المشاركة كعضو في اللجنة التنفيذية.

266 وعقب الإقرار بمساهمة السيدة ألكاميد وتبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 5:43 مساء يوم الجمعة، الموافق 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2017 (بالدولار الأمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

الدخل	
3,306,971,478	الإسهامات التي وصلت :
8,659,024	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
163,396,333	أذونات الصرف الموجودة
218,505,983	التعاون الثنائي
0	الفوائد المكتسبة*
20,986,608	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
20,986,608	دخول متنوعة
<b>3,718,519,425</b>	<b>مجموع الدخل</b>
<p style="text-align: right;"><b>تخصيصات** واحتياطات</b></p>	
856,140,534	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
308,058,127	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
885,511,632	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,248,028,876	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
<b>3,297,739,169</b>	<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
<p style="text-align: right;">تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2019)</p>	
127,655,192	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2019
8,556,982	أجر أمانة الخزانة (2003-2019)
3,529,461	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2017)
1,699,806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
104,750	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
163,396,333	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
33,465,312	التعاون الثنائي
33,465,312	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
33,465,312	خسائر /مكاسب في القيمة
<b>3,636,147,005</b>	<b>مجموع التخصيصات والاحتياطات</b>
<b>73,713,395</b>	<b>أموال نقدية</b>
<b>73,713,395</b>	<b>أذونات صرف:</b>
8,659,025	<b>2018</b>
0	<b>غير مجدولة</b>
<b>8,659,025</b>	
<b>82,372,420</b>	<b>الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة</b>

\* بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة (الصين) ذات قيمة 724.141 دولار امريكي (\*).  
\*\*تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد(\*\*)  
وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2015 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2015 إلى 2019.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2016  
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة  
إلى غاية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	1991-2017
إسهامات متعهد بها	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,263,109	474,167,042	368,153,731	399,781,507	397,073,537	436,198,530	3,648,075,053
دفعات نقدية / وصلت	206,611,034	381,555,255	418,444,981	407,980,375	418,167,314	340,065,914	375,506,207	373,000,439	385,639,958	3,306,971,478
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,358,066	21,302,696	47,349,203	18,831,408	13,696,475	12,481,397	12,101,019	163,396,333
إذونات صرف	0	-	-	-	0	(0)	(1)	(0)	8,659,025	8,659,024
مجموع الدفعات	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,516,517	358,897,322	389,202,682	385,481,836	406,400,002	3,479,026,835
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	45,755,081
تعهدات غير مسددة	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,980,038	8,650,526	9,256,410	10,578,826	11,591,701	29,798,528	169,048,218
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.77%	92.61%	93.07%	97.51%	98.18%	97.49%	97.35%	97.08%	93.17%	95.37%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	-	212,553,441
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	20,986,608
مجموع الدخل	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,277,143	405,812,320	403,294,966	397,901,299	408,182,836	3,712,566,884
أرقام مترابطة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	1991-2017
مجموع التعهدات	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,263,109	474,167,042	368,153,731	399,781,507	397,073,537	436,198,530	3,648,075,053
مجموع الدفعات	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,516,517	358,897,322	389,202,682	385,481,836	406,400,002	3,479,026,835
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.77%	92.61%	93.07%	97.51%	98.18%	97.49%	97.35%	97.08%	93.17%	95.37%
مجموع الدخل	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,277,143	405,812,320	403,294,966	397,901,299	408,182,836	3,712,566,884
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,980,038	8,650,526	9,256,410	10,578,826	11,591,701	29,798,528	169,048,218
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.23%	7.39%	6.93%	2.49%	1.82%	2.51%	2.65%	2.92%	6.83%	4.63%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	1,115,572	123,783,644
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.26%	3.39%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، لاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجيكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقرر XIV/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2017 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكاسب
أندورا	118,987	118,987	0	0	0	0
أستراليا*	76,324,097	74,713,189	1,610,907	0	0	0
النمسا	39,001,551	38,869,761	131,790	0	0	0
أذربيجان	1,212,894	311,683	0	0	901,211	0
بيلاروس	3,411,487	326,348	0	0	3,085,139	0
بلجيكا	48,490,049	48,490,050	0	0	-0	0
بلغاريا	1,728,811	1,728,811	0	0	0	0
كندا*	133,767,705	124,011,968	9,755,736	0	0	0
كرواتيا	928,655	928,655	0	0	-0	0
قبرص	1,077,529	1,077,529	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	12,184,475	11,896,905	287,570	0	0	0
الدانمرك	32,214,562	32,053,509	161,053	0	0	0
استونيا	717,491	717,491	0	0	0	0
فنلندا	25,179,275	24,780,117	399,158	0	0	0
فرنسا	280,318,014	252,417,059	16,529,899	0	11,371,056	0
ألمانيا	397,570,692	322,525,324	65,104,213	8,659,024	1,282,131	0
اليونان	22,871,727	15,757,570	0	0	7,114,157	0
الكرسي الرسولي	11,166	11,166	0	0	0	0
هنغاريا	8,407,230	7,823,159	46,494	0	537,577	0
أيسلندا	1,485,567	1,430,017	0	0	55,550	0
أيرلندا	14,484,631	14,484,631	0	0	0	0
إسرائيل	15,928,220	3,824,671	70,453	0	12,033,096	0
إيطاليا	221,035,026	203,167,058	17,867,969	0	-0	0
اليابان	686,716,690	667,107,478	19,609,215	0	-3	0
كازاخستان	1,816,530	617,980	0	0	1,198,550	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	958,831	958,830	0	0	0	0
ليختنشتاين	374,332	374,332	0	0	0	0
ليتوانيا	1,512,963	1,019,995	0	0	492,968	0
لكسمبرغ	3,437,318	3,437,318	0	0	0	0
مالطة	364,540	332,205	0	0	32,335	0
موناكو	275,738	275,738	0	0	0	0
هولندا	76,526,453	76,526,452	0	0	0	0
نيوزيلندا	11,040,582	11,040,581	0	0	0	0
النرويج	31,152,341	31,152,340	0	0	0	0
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	19,767,045	19,654,045	113,000	0	0	0
البرتغال	18,402,025	11,191,959	47,935	0	7,162,132	0
رومانيا	2,713,469	2,713,469	0	0	-0	0
الاتحاد الروسي	128,029,736	19,564,442	666,676	0	107,798,618	0
سان مارينو	45,231	45,231	0	0	0	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	4,177,902	4,161,380	16,523	0	-0	0
سلوفينيا	2,537,276	2,537,276	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	118,480,950	107,216,630	5,255,992	0	6,008,328	0
السويد	48,903,798	47,329,445	1,574,353	0	-0	0
سويسرا	53,253,733	51,340,503	1,913,230	0	0	0
طاجيكستان	134,899	49,086	0	0	85,813	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	10,261,859	1,303,750	0	0	8,958,109	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	255,194,381	254,629,381	565,000	0	-0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	827,212,755	805,645,565	21,567,191	0	-1	0
أوزبكستان	832,574	188,606	0	0	643,968	0
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>3,648,075,053</b>	<b>3,306,971,478</b>	<b>163,396,333</b>	<b>8,659,024</b>	<b>169,048,218</b>	<b>0</b>
إسهامات متنازع فيها***	45,755,081	0	0	0	45,755,081	0
<b>المجموع</b>	<b>3,693,830,135</b>	<b>3,306,971,478</b>	<b>163,396,333</b>	<b>8,659,024</b>	<b>214,803,300</b>	<b>0</b>

ان السماعه الثانيه المسجله لاستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المحليه المقدمه الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

\*

بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعاده تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

\*\*

مبلغ مخصص من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

\*\*\*

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 4 : حالة الاسهامات لفترة 2015-2017 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

اسهامات غير مسددة	أذونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	الطرف
0	0	0	48,504	48,504	أندورا
0	0	0	12,574,443	12,574,443	أستراليا
0	0	0	4,838,190	4,838,190	النمسا
242,517	0	0	0	242,517	أذربيجان
113,174	0	0	226,348	339,522	بيلاروس
0	0	0	6,050,769	6,050,769	بلجيكا
0	0	0	284,955	284,955	بلغاريا
0	0	0	18,091,677	18,091,677	كندا
-0	0	0	763,926	763,926	كرواتيا
0	0	0	284,955	284,955	قبرص
0	0	0	2,340,276	2,340,276	الجمهورية التشيكية
0	0	0	4,092,453	4,092,453	الدانمرك
0	0	0	242,517	242,517	استونيا
0	0	0	3,146,643	3,146,643	فنلندا
11,371,056	0	527,818	22,010,894	33,909,768	فرنسا
1,341,253	8,659,025	7,317,773	25,977,076	43,295,127	ألمانيا
3,868,128	0	0	0	3,868,128	اليونان
0	0	0	6,063	6,063	الكرسي الرسولي
537,577	0	0	1,075,154	1,612,731	هنغاريا
55,550	0	0	108,148	163,698	آيسلندا
0	0	0	2,534,289	2,534,289	أيرلندا
2,400,906	0	0	0	2,400,906	اسرائيل
0	0	2,090,450	24,877,303	26,967,753	إيطاليا
0	0	320,073	65,359,260	65,679,333	اليابان
244,537	0	0	489,074	733,611	كازاخستان
0	0	0	284,955	284,955	لاتفيا
0	0	0	54,567	54,567	ليختنشتاين
0	0	0	442,590	442,590	ليتوانيا
0	0	0	491,094	491,094	لكسمبرغ
32,335	0	0	64,670	97,005	مالطة
0	0	0	72,756	72,756	موناكو
0	0	0	10,028,028	10,028,028	هولندا
0	0	0	1,533,912	1,533,912	نيوزيلندا
0	0	0	5,159,523	5,159,523	النرويج
-0	0	0	5,583,927	5,583,927	بولندا
2,873,811	0	0	0	2,873,811	البرتغال
0	0	0	1,370,214	1,370,214	رومانيا
-0	0	666,676	14,114,660	14,781,336	الاتحاد الروسي
0	0	0	18,189	18,189	سان مارينو
-0	0	0	1,036,755	1,036,755	سلوفاكيا
0	0	0	606,288	606,288	سلوفينيا
6,008,328	0	1,178,229	10,838,427	18,024,984	اسبانيا
0	0	0	5,820,378	5,820,378	السويد
0	0	0	6,347,850	6,347,850	سويسرا
18,189	0	0	0	18,189	طاجيكستان
600,227	0	0	0	600,227	أوكرانيا
0	0	0	31,399,728	31,399,728	المملكة المتحدة
-0	0	0	94,948,529	94,948,529	الولايات المتحدة الأمريكية
90,942	0	0	0	90,942	أوزبكستان
<b>29,798,528</b>	<b>8,659,025</b>	<b>12,101,019</b>	<b>385,639,958</b>	<b>436,198,530</b>	<b>المجموع</b>
1,301,470	0	0	0	1,301,470	إسهامات متنازع فيها*
<b>31,099,998</b>	<b>8,659,025</b>	<b>12,101,019</b>	<b>385,639,958</b>	<b>437,500,000</b>	<b>المجموع</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)



الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5 : حالة الاسهامات لعام 2017 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر /تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاوس	113,174	113,174			0
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.83			0
كرواتيا	254,642	254,642.00			0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256				11,303,256
ألمانيا	14,431,709	5,772,684	1,545,089	5,772,683	1,341,253
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577				537,577
أيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,706,751.00	282,500		0
اليابان	21,893,111	21,893,110.85			0
كازاخستان	244,537				244,537
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530	147,530.00			0
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841	1,719,841.00			0
بولندا	1,861,309	1,861,309.00			0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738	456,738.00			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112.00			0
سان مارينو	6,063	6,063.00			0
سلوفاكيا	345,585	345,585.00			0
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328				6,008,328
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية	32,083,333	32,083,333.00			0
أوزبكستان	30,314				30,314
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>115,346,302</b>	<b>1,827,589</b>	<b>5,772,683</b>	<b>22,886,759</b>

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 6 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر /تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839	80,839			80,839
بيلاروس	113,174	113,174			0
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.90			0
كرواتيا	254,642	254,642.00			0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256	11,018,799	216,657	67,800	
ألمانيا	14,431,709	8,659,025	2,886,342	2,886,342	-0
اليونان	1,289,376	1,289,376			1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577.00			0
أيسلندا	54,566	53,581.74			984
أيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302	800,302			800,302
إيطاليا	8,989,251	7,463,801.00	1,525,450		0
اليابان	21,893,111	21,753,838.00	139,273		0
كازاخستان	244,537	244,537.00			0
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530	147,530.00			0
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335	32,335.00			0
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841	1,719,841.00			0
بولندا	1,861,309	1,861,309.00			0
البرتغال	957,937	957,937			957,937
رومانيا	456,738	456,738.00			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,260,435.92	666,676		0
سان مارينو	6,063	6,063.00			0
سلوفاكيا	345,585	345,585.00			0
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328	4,830,099.00	1,178,229		0
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063	6,063			6,063
أوكرانيا	200,076	200,076			200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية	31,233,927	31,233,927.00			0
أوزبكستان	30,314	30,314			30,314
<b>المجموع</b>	<b>144,983,927</b>	<b>132,051,268</b>	<b>6,612,627</b>	<b>2,886,342</b>	<b>3,433,691</b>
إسهامات متنازع فيها*	849,406				
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>132,051,268</b>	<b>6,612,627</b>	<b>2,886,342</b>	<b>3,433,691</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 7 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168	16,168			0
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730.00			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.90			0
كرواتيا	254,642	254,642.44			-0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092.00			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151.00			0
استونيا	80,839	80,839.00			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881.00			0
فرنسا	11,303,256	10,992,095.00	311,161		0
ألمانيا	14,431,709	11,545,367.09	2,886,342		-0
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021.00			0
هنغاريا	537,577	537,577.00			0
إيسلندا	54,566	54,566.00			0
آيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,706,750.99	282,500		0
اليابان	21,893,111	21,712,311.00	180,800		0
كازاخستان	244,537	244,537.00			0
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530	147,530.00			0
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335	32,335.00			0
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841	1,719,841.00			0
بولندا	1,861,309	1,861,309.40			-0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738	456,738.00			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112.49			-0
سان مارينو	6,063	6,063.00			0
سلوفاكيا	345,585	345,585.18			-0
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328	6,008,328.00			0
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31,631,269	31,631,269.40			-0
أوزبكستان	30,314				30,314
<b>المجموع</b>	<b>145,381,269</b>	<b>138,242,388</b>	<b>3,660,803</b>		<b>3,478,079</b>
إسهامات متنازع فيها*	452,064				452,064
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>138,242,388</b>	<b>3,660,803</b>		<b>3,930,143</b>

مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 8 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	35,720	35,787	0	0	-67
أستراليا	9,863,697	9,863,697	0	0	0
النمسا	4,342,476	4,342,476	0	0	0
أذربيجان	76,542	0	0	0	76,542
بيلاروس	214,317	0	0	0	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	0	0	0
بلغاريا	193,906	193,906	0	0	0
كندا	16,364,653	16,364,653	0	0	0
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0
قبرص	234,728	234,728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	0	0	0
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	0	0	0
استونيا	204,112	204,112	0	0	0
فنلندا	2,888,180	2,888,180	0	0	0
فرنسا	31,244,394	30,205,709	1,038,685	0	0
ألمانيا	40,914,185	32,731,348	8,182,837	0	0
اليونان	3,526,029	280,000	0	0	3,246,029
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	0	0	0
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	0	0	0
آيسلندا	214,317	214,317	0	0	0
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	0	0	0
اسرائيل	1,959,472	0	0	0	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
اليابان	63,937,981	62,379,038	1,558,944	0	0
كازاخستان	386,718	128,906	0	0	257,812
لاتفيا	193,906	193,906	0	0	0
ليختنشتاين	45,925	45,925	0	0	0
ليتوانيا	331,681	331,680	0	0	1
لكسمبرغ	459,251	459,251	0	0	0
مالطة	86,747	86,747	0	0	0
موناكو	15,308	15,308	0	0	0
هولندا	9,465,679	9,465,679	0	0	0
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	0	0	0
النرويج	4,444,532	4,444,532	0	0	0
بولندا	4,225,112	4,225,112	0	0	0
البرتغال	2,607,527	0	0	0	2,607,527
رومانيا	903,194	903,194	0	0	0
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
سان مارينو	15,308	15,308	0	0	0
سلوفاكيا	724,596	724,596	0	0	0
سلوفينيا	525,588	525,588	0	0	0
اسبانيا	16,211,570	15,318,570	893,000	0	0
السويد	5,429,370	5,429,370	0	0	0
سويسرا	5,766,155	5,766,155	0	0	0
طاجيكستان	10,206	0	0	0	10,206
أوكرانيا	443,943	0	0	0	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	84,522,090	84,522,090	0	0	0
أوزبكستان	51,028	0	0	0	51,028
<b>المجموع</b>	<b>397,073,537</b>	<b>373,000,439</b>	<b>12,481,397</b>	<b>0</b>	<b>11,591,701</b>
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910				3,477,910
<b>المجموع</b>	<b>400,551,447</b>	<b>373,000,439</b>	<b>12,481,397</b>	<b>0</b>	<b>15,069,611</b>

مبلغ إضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 9 : حالة الإسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2017

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	9,755,199	659,599		(0)
ألمانيا	13,638,062	5,455,225	2,688,494	-0	5,494,343
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
آيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
اليابان	21,312,660	21,193,682	118,979		0
كازاخستان	128,906	128,906			(0)
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			(0)
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,619,010	28,619,010			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
<b>المجموع</b>	<b>132,912,645</b>	<b>120,248,078</b>	<b>4,207,203</b>	<b>(0)</b>	<b>8,457,364</b>
إسهامات متنازع فيها*	714,323				714,323
<b>المجموع</b>	<b>133,626,968</b>	<b>120,248,078</b>	<b>4,207,203</b>	<b>0</b>	<b>9,171,688</b>

مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
**الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)**  
 إلى غاية 14 نوفمبر /تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,324,398	90,400		0
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,766,731		(2,766,731)
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرمي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952			0
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
كازاخستان	128,906	0			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلو فينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,364,323	28,364,323			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
<b>المجموع</b>	<b>132,493,229</b>	<b>129,310,901</b>	<b>2,857,131</b>	<b>325,197</b>	<b>325,197</b>
إسهامات متنازع فيها*	969,010				969,010
<b>المجموع</b>	<b>133,462,239</b>	<b>129,310,901</b>	<b>2,857,131</b>	<b>1,294,207</b>	<b>1,294,207</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 11 : حالة الاسهامات لعام 2012 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,727,612		(2,727,612)
اليونان	1,175,343	280,000			895,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
آيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,872,696	1,439,965		0
كازاخستان	128,906	0			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
إسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية	27,538,756	27,538,756			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
<b>المجموع</b>	<b>131,667,662</b>	<b>123,441,460</b>	<b>5,417,063</b>		<b>2,809,140</b>
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
<b>المجموع</b>	<b>133,462,239</b>	<b>123,441,460</b>	<b>5,417,063</b>		<b>4,603,717</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 12 : موجز حالة الاسهامات لفترة 2009-2011 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر /تشرين الثاني 2017

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	670
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	-1	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,184,927	0	0	0
أيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	24,067,481	597,453	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
كازاخستان	140,801	0	0	0	140,801
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	150,544	0	0	0
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	87,594,208	0	0	(0)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
<b>المجموع</b>	<b>399,781,507</b>	<b>375,506,207</b>	<b>13,696,475</b>	<b>(1)</b>	<b>10,578,826</b>
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
<b>المجموع</b>	<b>400,187,299</b>	<b>375,506,207</b>	<b>13,696,475</b>	<b>-1</b>	<b>10,984,618</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)



الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 13 : حالة الاسهامات لعام 2011 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 14 نوفمبر /تشرين الثاني 2017

اسهامات غير مسددة	أذونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	الطرف
67			12,881	12,948	أندورا
0		339,000	2,553,711	2,892,711	استراليا
0			1,435,834	1,435,834	النمسا
8,094				8,094	أذربيجان
32,375				32,375	بيلاروس
0			1,783,865	1,783,865	بلجيكا
0			32,375	32,375	بلغاريا
0			4,819,027	4,819,027	كندا
0			71,225	71,225	قيرص
0		39,550	415,319	454,869	الجمهورية التشيكية
0			1,196,258	1,196,258	الدانمرك
0			25,900	25,900	استونيا
0			912,976	912,976	فنلندا
0		565,000	9,634,760	10,199,760	فرنسا
5,553,618	(1)	2,776,808	5,553,617	13,884,041	ألمانيا
0			964,777	964,777	اليونان
0.00			394,976	394,976	هنغاريا
0			59,894	59,894	آيسلندا
0			720,345	720,345	أيرلندا
678,257				678,257	اسرائيل
(0)			8,221,645	8,221,645	إيطاليا
0		469,646	26,440,498	26,910,144	اليابان
46,934			0	46,934	كازاخستان
0			29,138	29,138	لاتفيا
0			16,188	16,188	ليختنشتاين
0			50,181	50,181	ليتوانيا
0			137,594	137,594	لكسمبرغ
0			27,519	27,519	مالطة
0			4,856	4,856	موناكو
0			3,031,924	3,031,924	هولندا
0			414,401	414,401	نيوزيلندا
0			1,265,865	1,265,865	النرويج
0			810,995	810,995	بولندا
853,083				853,083	البرتغال
0			113,313	113,313	رومانيا
1,942,503				1,942,503	الاتحاد الروسي
0			4,855	4,855	سان مارينو
0			101,981	101,981	سلوفاكيا
0			155,400	155,400	سلوفينيا
(0)			4,804,458	4,804,458	اسبانيا
0			1,733,684	1,733,684	السويد
0			1,968,403	1,968,403	سويسرا
1,619				1,619	طاجيكستان
72,844				72,844	أوكرانيا
0			10,751,755	10,751,755	المملكة المتحدة
0			29,333,333	29,333,333	الولايات المتحدة الأمريكية
12,950				12,950	أوزبكستان
9,202,343	(1)	4,190,004	120,005,724	133,398,070	المجموع

الجدول 14: حالة أدونات الصرف إلى غابة 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 (دولار أمريكي)

### أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
0	0	-	-	-	-	0	-	-	فرنسا
8,659,025	8,659,025	-	-	-	-	8,659,025	8,659,025	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
0	0	-	-	-	-	0	0	-	الولايات المتحدة الأمريكية
8,659,025	8,659,025	-	-	-	-	8,659,025	8,659,025	-	المجموع

الجدول 15: سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2017 إلى غاية 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017

المقوضات												
تاريخ التسليم	سنة المشاورة	البلد الأصلي	رمز آذن الصرف	نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
	2004 - 2012	كندا		دولار كندي	37,801,368.39	31,377,892.52			37,822,572.11	2005 - 2012	34,479,816.33	3,101,923.81
	2004 - 2012	فرنسا		يورو	70,874,367.37	87,584,779.29			70,874,367.37	2006 - 2013	93,273,116.31	5,688,337.02
Dec.2013	2013	فرنسا		يورو	7,436,663.95	10,324,398.10		أمين الخزانة	7,436,663.95	17/09/2015	8,384,678.22	1,939,719.88
	2014	فرنسا		يورو	7,026,669.91	9,755,199.00		أمين الخزانة	7,026,669.91	17/09/2015	7,922,730.75	1,832,468.25
						20,079,597.10						
						-						
09/08/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57	03/08/2005	أمين الخزانة	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	-
							11/08/2006	أمين الخزانة	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	-
							16/02/2007	أمين الخزانة	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	-
							10/08/2007	أمين الخزانة	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	-
									18,914,439.58			
08/07/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83	18/04/2006	أمين الخزانة	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	-
							11/08/2006	أمين الخزانة	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	-
							16/02/2007	أمين الخزانة	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	-
							10/08/2007	أمين الخزانة	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	-
							12/02/2008	أمين الخزانة	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	-
							12/08/2008	أمين الخزانة	1,260,962.63	12/08/2008	1,260,962.64	-
									7,565,775.83			
10/05/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52	28/02/2007	أمين الخزانة	1,943,820.40	28/02/2007	2,558,067.65	145,781.24
							10/08/2007	أمين الخزانة	1,943,820.40	10/08/2007	2,681,305.85	269,019.44
							12/02/2008	أمين الخزانة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
							12/08/2008	أمين الخزانة	1,943,820.40	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.45
							17/02/2009	أمين الخزانة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
							12/08/2009	أمين الخزانة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.28
									11,662,922.38			
23/07/2007	2007	ألمانيا	BU 107 1006 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52	12/02/2008	أمين الخزانة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
							12/08/2008	أمين الخزانة	1,943,820.39	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.46
							17/02/2009	أمين الخزانة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
							12/08/2009	أمين الخزانة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.30
							11/02/2010	أمين الخزانة	1,943,820.40	11/02/2010	3,179,312.65	767,026.23
							10/08/2010	أمين الخزانة	1,943,820.41	10/08/2010	2,561,178.36	148,891.93
									11,662,922.38			
15/08/2008	2008	ألمانيا	BU 108 1004 01	يورو	4,665,168.96	5,789,487.42	17/02/2009	أمين الخزانة	777,528.16	17/02/2009	997,024.36	32,109.79
							12/08/2009	أمين الخزانة	777,528.16	12/08/2009	1,104,245.49	139,330.92
							11/02/2010	أمين الخزانة	777,528.16	11/02/2010	529,107.91	(435,806.66)
							10/08/2010	أمين الخزانة	777,528.16	10/08/2010	1,024,470.50	59,555.93
							10/02/2011	أمين الخزانة	777,528.16	10/02/2011	1,060,159.65	95,245.05
							20/06/2011	أمين الخزانة	777,528.16	20/06/2011	1,095,381.67	130,467.13
									4,665,168.96			
18/12/2009	2009	ألمانيا	BU 109 1007 01	يورو	9,121,815.12	13,884,041.00	11/02/2010	أمين الخزانة	1,520,302.52	11/02/2010	2,003,150.60	(310,856.28)
							10/08/2010	أمين الخزانة	1,520,302.52	10/08/2010	2,072,932.49	(241,074.39)
							10/02/2011	أمين الخزانة	1,520,302.52	10/02/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
							20/06/2011	أمين الخزانة	1,520,302.52	20/06/2011	2,002,998.57	(311,008.31)
							03/02/2012	TREASURER	1,520,302.52	03/02/2012		

المقبوضات							الإستلامات					
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالعملة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالعملة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
(432,024.04)	1,881,982.56	08/08/2012	1,520,302.52	TREASURER	08/08/2012	2,314,006.60						
	<b>9,121,815.12</b>		<b>9,121,815.12</b>									
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 110 1002 01	ألمانيا	2010	14/04/2010
(241,074.40)	2,072,932.48	10/02/2011	1,520,302.52	أمين الخزنة	10/02/2011	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	أمين الخزنة	20/06/2011	2,314,006.88						
(311,008.31)	2,002,998.57	03/02/2012	1,520,302.52	أمين الخزنة	03/02/2012	2,314,006.88						
(432,024.32)	1,881,982.56	08/08/2012	1,520,302.52	أمين الخزنة	08/08/2012	2,314,006.88						
(276,649.49)	2,037,357.39	12/02/2013	1,520,302.52	أمين الخزنة	12/02/2013	2,314,006.88						
(285,162.88)	2,028,843.72	12/08/2013	1,520,302.52	أمين الخزنة	12/08/2013	2,314,006.60						
	<b>9,121,815.12</b>		<b>9,121,815.12</b>									
						5,553,616.51	3,648,726.05	يورو	BU 111 1001 01	ألمانيا	2011	27/04/2011
(124,403.32)	801,199.43	03/02/2012	608,121.01	أمين الخزنة	03/02/2012	925,602.75						
(172,809.89)	752,792.86	08/08/2012	608,121.00	أمين الخزنة	08/08/2012	925,602.75						
(110,659.77)	814,942.98	12/02/2013	608,121.01	أمين الخزنة	12/02/2013	925,602.75						
(114,065.27)	811,537.48	12/08/2013	608,121.01	أمين الخزنة	12/08/2013	925,602.75						
(101,416.35)	824,186.40	11/02/2014	608,121.01	أمين الخزنة	11/02/2014	925,602.75						
(111,450.37)	814,152.39	12/08/2014	608,121.00	أمين الخزنة	12/08/2014	925,602.76						
	<b>4,818,811.54</b>		<b>3,648,726.04</b>									
						13,638,061.59	9,823,495.77	يورو	BU 113 1001 01	ألمانيا	2012	24/01/2013
(78,932.48)	2,194,077.79	12/02/2013	1,637,249.30	أمين الخزنة	12/02/2013	2,273,010.27						
(88,101.08)	2,184,909.18	12/08/2013	1,637,249.30	أمين الخزنة	12/08/2013	2,273,010.26						
(52,409.05)	2,220,601.22	11/02/2014	1,637,249.30	أمين الخزنة	11/02/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزنة	12/08/2014	2,273,010.27						
(159,540.39)	749,863.71	10/02/2015	654,899.72	أمين الخزنة	10/02/2015	909,204.10						
(768,093.70)	2,868,722.72	05/08/2015	2,619,598.87	أمين الخزنة	05/08/2015	3,636,816.42						
				أمين الخزنة	الرصيد	-						
						<b>0.7203</b>						
						<b>13,638,061.59</b>	9,823,495.77	يورو	BU 113 1004 01	ألمانيا	2013	25/03/2013
(52,409.05)	2,220,601.22	11/02/2014	1,637,249.30	أمين الخزنة	11/02/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزنة	12/08/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزنة	12/08/2014	2,273,010.27						
(398,851.00)	1,874,159.27	10/02/2015	1,637,249.30	أمين الخزنة	10/02/2015	2,273,010.27						
(398,850.97)	1,874,159.27	12/08/2015	1,637,249.30	أمين الخزنة	12/08/2015	2,273,010.24						
(398,851.00)	1,874,159.27	10/02/2016	1,637,249.30	أمين الخزنة	10/02/2016	2,273,010.27						
				أمين الخزنة	الرصيد	-						
						-						
						<b>5,455,224.66</b>	3,929,398.32	يورو	BU 114 1003 01	ألمانيا	2014	02/10/2014
(384,046.85)	1,434,361.37	05/08/2015	1,309,799.44	أمين الخزنة	05/08/2015	1,818,408.22						
(182,199.93)	727,004.18	10/02/2016	654,899.72	أمين الخزنة	10/02/2016	909,204.11						
(183,116.78)	726,087.33	10/08/2016	654,899.73	أمين الخزنة	10/08/2016	909,204.11						
(210,753.56)	698,450.55	10/02/2017	654,893.73	أمين الخزنة	10/02/2017	909,204.11						
(150,175.85)	759,028.26	14/11/2017	654,893.73	أمين الخزنة	14/11/2017	909,204.11						
				أمين الخزنة	الرصيد	<b>(0.00)</b>						
						<b>11,545,367.08</b>	8,424,308.00	يورو	BU 115 1001 01	ألمانيا	2015	19/01/2015
(713,273.15)	3,616,239.51	10/02/2015	3,159,115.50	أمين الخزنة	10/02/2015	4,329,512.66						
(869,965.28)	3,459,547.38	05/08/2015	3,159,115.50	أمين الخزنة	05/08/2015	4,329,512.66						
(648,385.69)	2,337,956.08	10/02/2016	2,106,077.00	أمين الخزنة	10/02/2016	2,886,341.77						
				أمين الخزنة	الرصيد	<b>0.00</b>						
						<b>11,545,367.08</b>	8,424,308.00	يورو	BU 116 1000 01	ألمانيا	2016	12/01/2016
				أمين الخزنة	10/02/2016	1,443,170.89						
(827,001.31)	3,502,511.35	10/08/2016	3,159,115.50	TREASURER	10/08/2016	4,329,512.66						
(320,105.33)	1,123,065.56	10/02/2017	1,053,038.50	TREASURER	10/02/2017	1,443,170.89						

المقروضات						الإستثمارات						
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالغة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الآن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالغة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز آفن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
(215,959.82)	1,227,211.07	14/11/2017	1,053,038.50	TREASURER	14/11/2017	1,443,170.89						
(1,717,363.71)	1,168,978.04	10/02/2016	1,053,038.50	TREASURER	BALANCE	2,886,341.75						
						11,545,367.08	8,424,308.00	Euro	BU 117 1000 01	Germany	2017	13/01/2017
(640,210.65)	2,246,131.12	10/02/2017	2,106,077.00	TREASURER	10/02/2017	2,886,341.77						
(431,919.63)	2,454,422.14	14/11/2017	2,106,077.00	TREASURER	14/11/2017	2,886,341.77						
						5,772,683.54						
-	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	17/11/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	08/12/2003
-	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	05/12/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	08/12/2003
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004
380,132.91	2,166,550.02	23/08/2005	1,207,260.68	أمين الخزانة	23/08/2005	1,786,417.11						
944,460.32	6,303,711.64	Feb. 2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	Feb. 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	24/07/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08									
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزانة	24/07/2006	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,163,681.03	أمين الخزانة	09/08/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزانة	16/08/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08									
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزانة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006							
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007							
	4,920,000.00		4,920,000.00									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزانة	25/10/2007							
	3,159,700.00		3,159,700.00									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزانة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزانة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
	7,315,000.00		7,315,000.00									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزانة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
	4,683,000.00		4,683,000.00									
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزانة	11/05/2009							
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزانة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزانة	03/11/2011							

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 16: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017  
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2018	
0			<u>فرنسا</u>
			<u>ألمانيا</u>
2,886,342		2,886,342	2016
5,772,684		5,772,684	2017
			<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
0			
<b>8,659,025</b>	<b>0</b>	<b>8,659,025</b>	

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.

**قائمة البلدان**  
**التي أثبتت لأمين الخزانة كتابيا على أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت**  
**خلال فترة تجديد الموارد ما بين 2015 و2017**  
**أو التي دفعت بالعملة الوطنية بدون إعلان رسمي لأمين الخزانة**  
**(إلى غاية 31 ديسمبر / كانون الأول 2016)**

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. كندا
5. كرواتيا
6. قبرص
7. الجمهورية التشيكية
8. الدنمارك
9. إستونيا
10. فنلندا
11. فرنسا
12. ألمانيا
13. أيرلندا
14. إيطاليا
15. لكسمبرغ
16. مالطا
17. نيوزيلندا
18. النرويج
19. بولندا
20. الاتحاد الروسي
21. سان مارينو
22. سلوفاكيا
23. اسبانيا
24. السويد
25. سويسرا
26. المملكة المتحدة

ريخ/حصارة سعر الصرف الثابت منذ البداية لغاية 30 جوان/حزيران 2017 حسب البلد والسنة

البلدان	السنوات												مجموع فترة السنوات الثلاث	2003	2002	2001	2000
	2009	2010	2011	مجموع فترة السنوات الثلاث	2012	2013	2014	مجموع فترة السنوات الثلاث	2015	2016	2017	مجموع فترة السنوات الثلاث					
أستراليا	830,366	160,757	(263,612)	727,511	(31,711)	453,465	284,830	284,830	671,945	675,643	678,404	2,025,992	2,833,291	798,797	288,692	387,899	122,206
البنما	134,021	237,977	146,967	518,965	35,460	95,837	169,260	37,963	336,069	307,944	358,357	1,002,370	2,925,516	671,400	139,014	231,653	300,733
الجمايكا	49,306	516,864	516,864	516,864	105,774	240,379	357,494	11,341	428,979	369,670	440,900	2,307,848	738,724	136,550	319,544	282,630	
بنما	346,991	66,444	(26,489)	386,946	189,113	278,671	617,525	1,085,308	786,426	914,286	2,618,977	4,947,729	518,037	105,756	236,991	175,291	
كرواتيا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	158,056	158,056	0	0	0	0
أيرلندا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	55,419	55,419	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	50,943	18,629	64,391	133,963	65,041	41,742	66,460	173,243	87,879	150,906	140,579	726,085	39,515	25,618	13,897	0	
الدنمارك	103,043	120,109	131,509	354,662	67,245	122,886	205,177	15,246	292,204	331,183	301,892	213,394	432,141	63,159	230,833	138,148	
أستونيا	3,432	4,515	2,885	10,832	4,434	3,743	16,036	10,181	15,459	18,020	49,516	70,529	0	0	0	0	0
فنلندا	112,329	102,612	289,482	74,540	58,812	51,531	206,091	130,114	236,786	198,749	641,626	63,002	326,498	69,112	141,496	115,890	
فرنسا	1,036,279	741,826	1,036,279	3,983,523	1,832,468	404,155	2,662,221	4,176,343	1,939,720	2,650,716	4,921,855	(5,631,033)	(5,679,396)	(2,012,884)	(2,133,234)	(1,533,277)	
المغيا	4,062,042	734,805	4,161,932	1,718,124	4,032,718	1,887,751	8,316,552	4,193,134	640,211	1,421,299	2,131,624	8,316,552	9,191	(1,068,824)	(1,166,039)	2,225,672	
اليونان	85,320	130,608	135,311	351,238	0	0	0	0	0	0	0	(1,340,447)	540,760	(514,505)	(338,919)	77,445	
هولندا	(76,259)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	(76,259)	(6,254)	5,904	0	0	
اسكتلندا	8,012	27,379	24,687	79,811	463	3,699	4,162	4,162	4,162	4,162	4,162	51,218	(66,070)	(31,502)	(20,467)	(14,101)	
إيطاليا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1,092,611	0	0	0	0	
ألمانيا	0	92,083	57,109	276,298	0	0	0	0	0	0	0	8,984,455	3,291,976	466,979	1,421,314	1,403,683	
اليابان	(2,483)	0	0	(2,483)	0	0	0	0	0	0	0	(2,483)	(4,657)	(132)	2,306	0	
لوكسمبرغ	21,205	15,555	14,552	51,312	14,552	15,555	21,205	21,205	21,205	21,205	21,205	15,647	(159,295)	(76,291)	(43,236)	(39,767)	
مالطا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	15,485	0	0	0	0	
موناكو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	(572)	183	0	0	0	
نيوزيلندا	0	39,025	107,681	156,856	(21,158)	(24,078)	(79,955)	85,702	53,479	90,104	229,285	374,615	68,428	0	23,265	45,163	
النرويج	341,655	134,269	119,389	595,312	(21,702)	45,997	172,588	148,293	503,219	521,680	1,024,899	1,468,387	172,322	(108,545)	143,427	137,439	
بولندا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1,129,253	0	0	0	0	
البرتغال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	198,162	198,162	(5,098)	120,030	83,230	
الاتحاد الروسي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4,636,765	0	0	0	0	
سان مارينو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3,429	0	0	0	0	
سلوفاكيا	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	207,776	0	0	0	0	
اسبانيا	1,462,766	385,321	665,130	1,558,243	91,123	445,331	1,100,113	563,660	1,100,113	1,023,632	1,251,604	3,470,827	(87,244)	0	0	0	
السويد	(488,218)	382,436	38,723	643,268	(14,051)	66,817	98,759	45,993	464,619	466,205	520,869	1,012,210	(18,518)	(533,162)	(485,076)	(285,316)	
سويسرا	(425,410)	59,808	(448,812)	(353,904)	29,015	(3,162)	(42,799)	(68,652)	177,127	150,856	223,067	(1,620,902)	(1,678,983)	(569,795)	(699,015)	(410,173)	
المتعددة الجنسيات	(676,642)	2,089,059	1,940,187	6,322,935	(187,158)	(472,947)	374,972	(89,182)	374,972	811,071	1,577,170	15,777,170	(7,667,619)	(2,983,729)	(2,225,143)	(2,458,748)	
المجموع	(18,191,030)	19,444,745	11,851,273	30,108,278	41,272,614	30,108,278	41,272,614	30,108,278	41,272,614	30,108,278	41,272,614	30,108,278	3,104,182	3,104,182	3,104,182	3,104,182	



المرفق الثاني

ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها لعام 2017 والمنقحة لعامي 2018 و 2019 والمقترحة لعام 2020

التعليقات	الموافق عليها 2020	الموافق عليها 2019	الموافق عليها 2018		
				عصر الموظفين	10
جميع تكاليف الموظفين تستند إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة				موظفو المشروعات (الوظيفة والدرجة)	1100
	300,466	291,714	283,218	كبير الموظفين (D2)	01
	296,523	287,886	279,501	نائب كبير الموظفين (D1)	02
	209,636	203,530	197,602	موظف إدارة البرامج (P4)	03
	267,956	260,152	252,575	نائب كبير الموظفين للشؤون المالية والاقتصادية (P5)	04
	267,956	260,152	252,575	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)	05
	267,956	260,152	252,575	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)	06
	267,956	260,152	252,575	كبير موظفي إدارة المشروعات (P5)	07
	241,521	234,486	227,657	موظف إدارة المعلومات (P4)	08
	240,413	233,411	226,613	كبير موظفي الشؤون الإدارية وإدارة الصندوق (P5) *	09
	267,956	260,152	252,575	كبير موظفي الرصد والتقييم (P5)	10
تم تعديلها لتعكس مستوى التمويل الصحيح	164,681	159,884	155,227	موظف إدارة البرامج (P3/P2)	11
	177,793	172,614	167,587	موظف شبكة المعلومات (P4)	12
	208,803	202,721	196,817	كبير موظفي إدارة البرامج (P4)	14
	143,286	139,113	135,061	الموظف المساعد للإدارة (P2)	15
	143,286	139,113	135,061	موظف مساعد معني بقاعدة البيانات (P2)	16
				السنة السابقة	98
	<b>3,466,189</b>	<b>3,365,232</b>	<b>3,267,216</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1199</b>
				الاستشاريون	1200
	75,000	75,000	75,000	مشروعات و مراجعات تقنية إلخ...	01
				دراسة للتكاليف الإدارية*	02
	<b>75,000</b>	<b>75,000</b>	<b>75,000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1299</b>
				موظفو الدعم الإداري	1300
تم إلغاء الوظيفة والاستعاضة عنها بالوظيفة 1115 نتيجة الترقية إلى P2				مساعد إداري (G7)	01
	112,947	109,657	106,463	مساعد خدمات الاجتماعات (G7)	02
	106,872	103,759	100,737	مساعد برامج (G6)	03
	89,604	86,994	84,460	مساعد برامج (G6)	04
	83,664	81,227	78,861	مساعد برامج (G5)	05
	106,873	103,760	100,738	مساعد معني بعمليات الحاسوب (G6)	06
	88,425	85,849	83,349	مساعد برامج (G5)	07
	94,857	92,094	89,412	سكرتير/كاتب، موظف إداري (G6)	08
	72,272	70,167	68,123	كاتب تسجيل (G4)	09
تم إلغاء الوظيفة والاستعاضة عنها بالوظيفة 1116 نتيجة الترقية إلى P2	-	-	-	مساعد لقواعد البيانات (G7)	10
	83,664	81,227	78,861	مساعد برامج، للرصد والتقييم (G5)	11
ممولة من تكاليف دعم البرامج	-	-	-	مساعد معني بنظام المعلومات الإدارية المتكامل (G6)	12
	83,664	81,227	78,861	مساعد برامج (G5)	13
	81,227	78,861	76,565	مساعد برامج (G5)	14
ممولة من تكاليف دعم البرامج	-	-	-	الموظف المساعد للموارد البشرية (G7)	15
	<b>1,004,068</b>	<b>974,824</b>	<b>946,431</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
				تكاليف خدمة المؤتمرات	1330
	355,800	355,800	355,800	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	1333
	355,800	355,800	355,800	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	1334
				خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	1336
استنادا إلى اجتماعين كل عام في الفترة 2018-2020	18,800	18,800	18,800	المساعدة المؤقتة	1335
				تكاليف اللجنة التنفيذية	1335
	<b>730,400</b>	<b>730,400</b>	<b>730,400</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
	<b>1,734,468</b>	<b>1,705,224</b>	<b>1,676,831</b>	<b>مجموع الدعم الإداري</b>	<b>1399</b>

\* لا تشمل على تخصيص نفقات غير مسجلة لعام 2016 قدرها 62.808 دولارات أمريكية تتألف من: البند 1201: دراسة للتكاليف الإدارية (37.600 دولار أمريكي)، والبند 4102: نفقات الرحلات (9.240 دولار أمريكي)، والبند 5105: صيانة الشبكة (3.285 دولار أمريكي)، والبند 5301: الاتصالات (12.683 دولار أمريكي). ملاحظة: تكاليف الموظفين تحت البندين 1100 و1300 سُخِّضت بمقدار 274447 دولارا أمريكيا استنادا إلى فروق التكاليف الفعلية لعام 2016 بين تكاليف الموظفين في مونتريال وتكاليف الموظفين في نيروبي التي تغطيها حكومة كندا. (1) تم إعادة الفرق بين البندين P4 و P5 (28000 دولار أمريكي) وتمحليها على رسوم الخزائنة.

التعليقات	المقترحة	المقحة	المنقحة		
	2020	2019	2018		
				السفر في مهام رسمية	1600
				تكاليف البعثات	01
استنادا إلى خطة السفر الموقفة	208,000	208,000	208,000	اجتماعات الشكايات (4)	02
مخصصات لعقد أربعة اجتماعات للشبكة في السنة	50,000	50,000	50,000		
	<b>258,000</b>	<b>258,000</b>	<b>258,000</b>	المجموع الفرعي	1699
	<b>5,533,658</b>	<b>5,403,456</b>	<b>5,277,047</b>	مجموع العنصر	1999
				عنصر التعاقدات	20
				التعاقد من الباطن	2100
				01 خدمات الخزانة (المقرر 59/51(ب))	01
رسوم ثابتة وفقا للاتفاق مع أمين الخزانة (المقرر 59/51(ب))	500,000	500,000	500,000	02 الاستشارات المؤسسية	02
				التعاقد من الباطن	2200
				01 دراسات مختلفة	01
				02 العقود المؤسسية	02
	-	-	-	المجموع العنصر	2999
	<b>500,000</b>	<b>500,000</b>	<b>500,000</b>	عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
				السفر وبدل الإقامة اليومي لمندوبي بلدان المادة 5 لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
				01 سفر الرئيس ونائب الرئيس	01
تغطي تكاليف السفر بخلاف حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	15,000	15,000	15,000	02 اجتماعات للجنة التنفيذية (3 في عام 2017 و 2018 و 2019)	02
على أساس اجتماعين في العام للفترة 2018-2020	150,000	150,000	150,000	المجموع العنصر	3999
	<b>165,000</b>	<b>165,000</b>	<b>165,000</b>	عنصر المعدات	40
				المعدات المستهلكة	4100
				01 الأدوات المكتبية	01
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	12,285	12,285	12,285	02 الحواسيب المستهلكة (البرمجيات والمستلزمات والمراكز والحوالات)	02
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,530	10,530	10,530	المجموع الفرعي	4199
	<b>22,815</b>	<b>22,815</b>	<b>22,815</b>	المعدات غير المستهلكة	4200
				01 الحواسيب والطابعات	01
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	13,000	13,000	13,000	02 المعدات المستهلكة الأخرى (الرغوف والأثاث)	02
	5,850	5,850	5,850	المجموع الفرعي	4299
	<b>18,850</b>	<b>18,850</b>	<b>18,850</b>	مباني المكاتب	4300
				01 مباني المكاتب	01
سيتم تحميل مبلغ 52.890 على الميزانية. وستغطي حكومة كندا الرصيد نتيجة فروق التكاليف وستخفض المخصصات	870,282	870,282	870,282	إيجارات مباني المكاتب***	
	<b>870,282</b>	<b>870,282</b>	<b>870,282</b>	المجموع الفرعي	
	<b>911,947</b>	<b>911,947</b>	<b>911,947</b>	مجموع العنصر	4999
				عنصر التكاليف المتنوعة	50
				تشغيل وصيانة المعدات	5100
				01 الحواسيب والطابعات (الحيارة وطباعة بالألوان)	01
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,100	8,100	8,100	02 صيانة مباني المقر	02
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	03 تأجير الطابعات (المكتب)	03
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	15,000	15,000	15,000	04 تأجير معدات الاتصالات	04
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	05 صيانة الشبكة	05
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,000	10,000	10,000	المجموع الفرعي	5199
	<b>49,100</b>	<b>49,100</b>	<b>49,100</b>	تكاليف النسخ	5200
				01 اجتماعات اللجنة التنفيذية والتقارير إلى مؤتمر الأطراف	01
	10,710	10,710	10,710	المجموع الفرعي	5299
	<b>10,710</b>	<b>10,710</b>	<b>10,710</b>	التكاليف المتنوعة	5300
				01 الاتصالات	01
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	58,500	58,500	58,500	02 رسوم الشحن	02
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	9,450	9,450	9,450	03 رسوم المصارف	03
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	4,500	4,500	4,500	05 تدريب الموظفين	05
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	20,137	20,137	20,137	06 ضريبة على المنتجات والخدمات	06
				04 ضريبة المبيعات في كيبك	04
	<b>92,587</b>	<b>92,587</b>	<b>92,587</b>	المجموع الفرعي	5399
				الضيافة والترفيه	5400
				01 تكاليف الضيافة	01
على أساس اجتماعين في العام للفترة 2018-2020	16,800	16,800	16,800	المجموع الفرعي	5499
	<b>16,800</b>	<b>16,800</b>	<b>16,800</b>	مجموع العنصر	5999
	<b>169,197</b>	<b>169,197</b>	<b>169,197</b>	المجموع الكلي	
	7,279,802	7,149,600	7,023,191	تكاليف دعم البرامج (9%)	
تطبيق على تكاليف الموظفين فقط	402,323	390,605	379,228	التكاليف التي يتحملها الصندوق المتعدد الأطراف	
	<b>7,682,125</b>	<b>7,540,205</b>	<b>7,402,419</b>	جدول الميزانية السابق	
		7,961,748	7,829,038	زيادة/تخفيض	
	<b>7,682,125</b>	<b>(421,543)</b>	<b>(426,619)</b>		

\*\*\* يعرض تأجير المباني بمبلغ 579.964 دولار أمريكي (استنادا إلى عام 2016) ويغطي الفرق في التكلفة لحكومة كندا وسيجعل الصندوق المتعدد الأطراف المبلغ المتبقي البالغ 54.526 دولار أمريكي

ميزانية الرصد والتقييم لعام 2017				
التعليقات	الموافق عليها 2020	الموافق عليها 2019	الموافق عليها 2018	
				المستشارون <b>1200</b>
			118,050	01 تقييم قطاع خدمة التبريد
			15,000	دراسة نظرية لتقييم إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية 02 لمساعدة تعديل كيميائي
				سفر الموظفين <b>1600</b>
			33,800	01 تكاليف البعثات
			3,930	02 اجتماع الشبكة
				المتفرقات <b>5300</b>
			4,000	01 متتوعات
			<b>174,780</b>	المجموع الكلي

### المرفق الثالث

#### المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ

عنوان المشروع	الوكالة	البلد/رمز المشروع
خطة قطاعية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	يونيدو	الصين (CPR/ARS/56/INV/473)
إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أوصول أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	يونيدو	مصر (EGY/ARS/50/INV/92)
مساعدة تقنية للإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد	يونيدو	السودان (SUD/FUM/73/TAS/36)
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع معدات تكييف هواء تكاملية وألواح العزل برغاوى البولوريثان الجاسنة في مجموعة الحافظ	يونيدو	الجمهورية العربية السورية (SYR/REF/62/INV/103)

## المرفق الرابع

## مشروعات طلب تقديم تقارير حالة اضافية عنها

التوصيات	عنوان المشروع/رمز المشروع	الوكالة	البلد
رصد توقيع الاتفاق بين الحكومة ويونديبي مع ملاحظة أن التأخير يرجع إلى التغييرات والتدابير الداخلية في الحكومة.	الدعم المؤسسي – Phase X: 1/2016-12/2017 (CUB/SEV/75/INS/54)	يوندبي	كوبا
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن الأنشطة كان مخطط أن تبدأ بحلول يونية/يولية 2017.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (LEB/PHA/75/INV/87)	يوندبي	لبنان
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن توظيف الاستشاريين يستغرق وقتاً أطول من المخطط.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إدارة المشروع وتنسيقه) (LEB/PHA/75/TAS/88)	يوندبي	لبنان
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (STK/PHA/64/TAS/16)	يوندبي	سانت كيتس ونيفيس
رصد إستئناف الأنشطة في البلد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (CAF/PHA/64/TAS/22)	يونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن أول عملية صرف لم يتم الإفراج عنها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (GUA/PHA/75/TAS/50)	يونيب	غواتيمالا
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن أول عملية صرف لم يتم الإفراج عنها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (GUY/PHA/74/TAS/24)	يونيب	غيانا
رصد تنفيذ التقدم ومعدل الصرف المنخفض مع ملاحظة أن البلد واجه بعض المشاكل عند الانتهاء من التقرير المالي نتيجة لإعادة الهيكلة الإدارية الداخلية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى والثانية) (قطاع خدمة التبريد والرصد والتحقق) (KUW/PHA/66/TAS/19); (KUW/PHA/74/TAS/23)	يونيب	الكويت
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن التوقيع على الاتفاق تأخر بسبب التغييرات الهيكلية والإدارية في الوزارة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (MOZ/PHA/73/TAS/25)	يونيب	موزامبيق
رصد توقيع الاتفاق بين الحكومة واليونيب مع ملاحظة أن الحكومة قامت مؤخرا بتعيين موظف أوزون جديد	الدعم المؤسسي Phase V: 8/2014-7/2016 (NAU/SEV/72/INS/09)	يونيب	ناورو
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن الاتفاق لم يوقع	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (QAT/PHA/65/TAS/17)	يونيب	قطر
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن خطة الأعمال قد تمت الموافقة عليها في يونية 2017.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (ALB/PHA/75/INV/30)	يونيدو	ألبانيا

التوصيات	عنوان المشروع/رمز المشروع	الوكالة	البلد
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها مع ملاحظة أن الأنشطة المتعلقة بالتحقق من معدات خط الأساس وتدريب رجال الجمارك لم يكن من الممكن تنفيذها نتيجة مشاكل في الاتصالات مع الوحدة الوطنية للأوزون	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة لهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في الكسح ورصد المشروع) (ALG/PHA/66/INV/77)	يونيدو	الجزائر
رصد استئناف الأنشطة في البلاد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (CAF/PHA/64/INV/21)	يونيدو	جمهورية أفريقيا الوسطى
رصد إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة للوضع الأمني في البلد مع ملاحظة عقد اجتماع تنسيقى مع الأطراف الفاعلة ويجرى جمع البيانات	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/أنشطة استثمارية في قطاع تكييف الهواء (المرحلة الثانية) (IRQ/PHA/73/PRP/19) (IRQ/REF/73/PRP/20)	يونيدو	العراق
رصد تنفيذ التقدم ومعدل الصرف للأموال الموافق عليها نتيجة للوضع الأمني	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) (IRQ/PHA/74/INV/23)	يونيدو	العراق
رصد تنفيذ التقدم ومعدل الصرف للأموال الموافق عليها نتيجة للوضع الأمني مع ملاحظة أن معدات مستفيدين يحتفظ بها المنتج	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوى) (LIB/PHA/75/INV/36)	يونيدو	ليبيا
رصد الإنتهاء من المراجعة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد) (MOR/PHA/65/INV/68)	يونيدو	المغرب
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد) (MOR/PHA/68/INV/69)	يونيدو	المغرب
رصد معدل الصرف المنخفض للأموال الموافق عليها نتيجة التركيز على الأنشطة من المرحلة السابقة	الدعم المؤسسي – Phase VIII: 4/2015-4/2017 (TUN/SEV/74/INS/64)	يونيدو	تونس

## المرفق الخامس

## اتفاق محدث بين حكومة مملكة البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مملكة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 31,66 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلزتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية



أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان الاتفاق المحدث هذا يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.84
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.44
المجموع الفرعي			51.29
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط	جيم	الأولى	10.11
المجموع			61.39

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	البنود	2012	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	51.90	51.90	46.71	46.71	46.71	46.71	33.74	33.74	33.74	33.74	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	51.77	51.77	46.45	45.39	43.54	37.27	31.66	31.66	31.66	31.66	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	120,000	145,000	0	0	0	0	125,000	0	55,000	0	25,000	470,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,600	18,850	0	0	0	0	16,250	0	7,150	0	3,250	61,100
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	549,455	0	0	0	0	0	936,646	0	720,384	0	132,500	2,338,985
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	38,462	0	0	0	0	0	65,565	0	50,427	0	9,275	163,729
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	669,455	145,000	0	0	0	0	1,061,646	0	775,384	0	157,500	2,808,985
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	54,062	18,850	0	0	0	0	81,815	0	57,577	0	12,525	224,829
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	723,517	163,850	0	0	0	0	1,143,461	0	832,961	0	170,025	3,033,814
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												22.77
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												28.69
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.44
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.3.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.3.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												10.11

**التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

**التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ**

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة

للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابقة لتقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية،

مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالتان المنفذتان بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال تمويل المشروع، المدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
- 2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب اختصاصها بمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، والتي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التحقق في جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وإسداء المشورة للوكالات الوطنية المختصة عن طريق مكتب الأوزون الوطني.
- 3- للتأكد من أن كل الأنشطة يتم تنفيذها كما هو مُخطط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولضمان التعاون الوثيق بين الوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة، يتم إدراج عنصرًا لتنفيذ ورصد المشروع في المشروع. وسوف يُعطي ذلك تنفيذ الأنشطة والمتابعة اليومية وتكاليف المستشارين المختارين الذين سيبدون المشورة لمكتب الأوزون الوطني والوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات تصحيحية.
- 4- هذا العنصر يهدف إلى رصد فعالية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التخفيضات في مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقياس تأثير أنشطة المشروع على استراتيجية الإزالة الشاملة والبرنامج. وسوف تقوم حكومة البحرين، بالتشاور مع الوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة، باختيار والتعاقد مع منظمة/شركة محلية مستقلة لتنفيذ هذه المهمة وتقديم التقارير السنوية حول نتائج وإنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5- سوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تزويد المنظمة المحددة بجميع المعلومات ذات الصلة المتاحة وبمعلومات كاملة عن أنشطة وشركاء وحدة الأوزون الوطنية والدعم/الوثائق الضرورية للتأكد من توافرها للمؤسّسات الرسمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى وتوفير المستوى المناسب من الدعم في جمع البيانات بشكل مستقل.
- 6- سوف تتولى المنظمة المُحددة المسؤولية عن:
  - (أ) تطوير نهجًا للرصد المستقل لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وتقديمه إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية؛
  - (ب) الاضطلاع بالرصد المستقل لجميع الأنشطة المنفذة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
  - (ج) تقديم التقارير عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد كل ستة أشهر؛
  - (د) إعداد تقييمًا دوريًا (سنويًا) عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وتقييم تأثير المشاريع الجاري تنفيذها؛ و
  - (هـ) الأخذ بعين الاعتبار تعليقات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية حول الأنشطة والتفاعل وفقًا لذلك.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 214 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس

### اتفاق محدث بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 200.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛



(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق البنك الدولي وحكومة إيطاليا على أن تكونا الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 في التذييل 2-ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة

في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. في الاجتماع الثمانين توقف البنك الدولي من كونه وكالة التعاون فيما يخص نشاطات البلد التي تندرج في هذا الاتفاق. و بالتالي فإن مسؤوليات البنك الدولي في هذا الاتفاق لم تمتد إلا للاجتماع الثمانين. وإن هذا الاتفاق المعدل قد يحل محل الاتفاق المبرم بين حكومة الأرجنتين و اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع و السبعين للجنة التنفيذية.

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	266.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	94.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.34
المجموع			377.51

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2022	2021	2020	2019	2018	2017	الصف
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	260.45	260.45	260.45	360.63	360.63	360.63	1.1
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	200.35	260.45	260.45	330.58	330.58	330.58	2.1
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	969,124	3,888,050	0	3,280,793	0	1,553,271	1.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	67,839	272,164	0	229,656	0	108,729	2.2
التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	3.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	4.2
إجمالي التمويل الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	250,000	0	0	0	0	250,000	5.2
إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها لوكالة منفذة متعاونة (دولار أمريكي)	32,500	0	0	0	0	32,500	6.2
إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	969,124	3,888,050	0	3,280,793	0	1,803,271	1.3
إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	67,839	272,164	0	229,656	0	141,229	2.3
إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,036,963	4,160,214	0	3,510,449	0	1,944,500	3.3
مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	42.84						1.1.4
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	59.57						2.1.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	163.79						3.1.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	70.61						1.2.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	23.96						2.2.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						3.2.4
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.74						1.3.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						2.3.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	12.6						3.3.4
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						1.4.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						2.4.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.57						3.4.4
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						1.5.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0						2.5.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.83						3.5.4

\* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2018

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفها التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. في الأرجنتين، تُعتبر وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) مكتب التنسيق الثلاثي الأطراف للبرنامج القطري لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وهي تتألف من ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، ووزارة الإنتاج، ووزارة الشؤون الخارجية والعبادة.
2. تنسق عمل وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) وزارة البيئة والتنمية المستدامة التي تُشكّل جهة الاتصال الوطنية لبروتوكول مونتريال وتُعتبر مسؤولة عن المهمات المرتبطة بتنفيذ البرنامج القطري، ومراقبة نظام تراخيص الواردات، وتقييم بيانات الاستهلاك، وإصدار التقارير على أساس فصلي بموجب البرنامج القطري، وتخفيض المواد المستنفدة للأوزون.
3. تمّ تعيين اليونيدو على أنها الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين وكل من البنك الدولي وحكومة إيطاليا الوكالتان المنفذتان المتعاونتان.
4. ستكون اليونيدو مسؤولة عن الإدارة العامة، ورصد التقدم، والتحقق من الأداء والإبلاغ إلى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية. ستنفذ كل من اليونيدو والبنك الدولي وحكومة إيطاليا المشروعات الفرعية للمرحلة الثانية. ستنفذ الوكالات المنفذة مشروعاتها الفرعية وفق الإجراءات والقواعد الخاصة باليونيدو، والبنك الدولي، وحكومة إيطاليا على التوالي.
5. سيرفع البنك الدولي تقريره إلى اليونيدو حول التقدم بشأن الأنشطة كافة التي ينفذها والتي سيتم إدراجها في التقارير المرحلية الدورية لليونيدو. كما سينسق البنك الدولي أنشطته من خلال وزارة الإنتاج.
6. ستعمل اليونيدو بتعاون وثيق مع وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) ومع المستفيدين. سينجز المشروع تحت إشراف وبتوجيه من مدير المشروع في اليونيدو. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية (أوبروز) بالمراقبة والتنسيق اللازمين على المستوى المحلي.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.]

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 172.61 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.



المرفق السابع

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية
الجزائر (المرحلة الأولى)	لاحظت أن الشريحة الثالثة (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر لم تقدم نتيجة للتأخيرات في إنجاز عدد من عناصر المشروع بما في ذلك التحقق، وتدريب موظفي الجمارك والتفتيش، وحثت حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل المنقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة الثالثة وما يليها من شرائح على أساس الفهم على أن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من صرف الشريحة السابقة قد تحقق.
أنتيغوا وبربودا (المرحلة الأولى)	لاحظت أن الشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنتغوا وبربودا لم تقدم نتيجة للأعاصير التي أثرت بشدة بالبلد في 2017 وحثت حكومة أنتغوا وبربودا على أن تقدم التقارير المرحلية والمالية وأن تعمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الى الاجتماع الحادي والثمانين.
بروني دار السلام (المرحلة الأولى)	لاحظت أن التحقق من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل والتأخير نتيجة لتباطؤ عملية وضع وتوقيع عقد مركز الإصلاح وحثت حكومة بروناي دار السلام على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي عن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون مع اليونيب واليونديبي لتقديم الشريحة الثالثة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2017.
بوروندي (المرحلة الأولى)	لاحظت عدم استكمال تقرير التحقق من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وحثت حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ومع اليونيب واليونيدو حتى تقدم الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة الثالثة (2016) وما يليها من شرائح.
الصين (المرحلة الثانية لقطاع رغاوي البولوريثان الجسيئة)	لاحظت أن الاتفاق لم يوقع، وأن معدل الصرف الشامل من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية لقطاع البولوريثان الجسيئة كان أقل من الحد الأقصى البالغ 20 في المائة وحثت حكومة الصين على العمل مع البنك الدولي للإسراع بتوقيع الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع رغاوي البولوريثان الجسيئة للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2017 وما يليها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
الصين (المرحلة الثانية- قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء بما في ذلك التمكن)	لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاقات و/أو وثائق المشروع وأن معدل الصرف الإجمالي من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين كان أقل من 20 في المائة، وحثت حكومة الصين على العمل مع حكومة اليابان واليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2017) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2017 وما يليها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة قد تحقق.
كوت ديفوار (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات من الشريحة الثانية قد سويت، و حثت حكومة كوت ديفوار على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2017 وما يليها من شرائح
دومينيكا (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاقات أو وثائق المشروع، وأن التحقق بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، و حثت حكومة دومينيكا على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2016.

البلد	وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية
غينيا الاستوائية (المرحلة الأولى)	لاحظت أن التحقق من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحثت حكومة غينيا الاستوائية على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي ومع اليونيب واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2016 ومايلها من شرائح.
جورجيا (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات الناتجة عن التغييرات في فريق إدارة المشروع وحثت حكومة جورجيا على التعاون مع اليونديبي حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصص الشريحة الثالثة (2017).
غينيا (المرحلة الأولى)	لاحظت أن التحقق من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وحثت حكومة غينيا على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ومع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة الثالثة (2016) ومايلها من شرائح.
العراق (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاق أو وثيقة المشروع والإجراءات الجمركية وحثت حكومة العراق على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين أو الثاني والثمانين.
الكويت (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاق أو وثيقة المشروع وأن معدل الصرف الشامل للشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة الكويت على أن تعمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين أو الثاني والثمانين. مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة الثالثة (2016) وما تليها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
المغرب (المرحلة الأولى)	لاحظت أن معدل الصرف الشامل للشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة المغرب على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين أو الثاني والثمانين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى للصرف من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
موزامبيق (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاق أو وثيقة المشروع، والإجراءات الجمركية وأن تقرير التحقق بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحثت حكومة موزامبيق على العمل مع اليونيب لاستكمال الأنشطة وتقرير التحقق الإلزامي، ومع اليونيب واليونيدو (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة الثالثة (2016) وما تليها من شرائح.
النيجر (المرحلة الأولى)	لاحظت أن تقرير التحقق بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحثت حكومة النيجر على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق الإلزامي ومع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص الشريحة الثانية (2016).
قطر (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات في توقيع الاتفاق أو وثيقة المشروع وحثت حكومة قطر على العمل مع اليونيب واليونيدو لمعالجة جميع القضايا المعنية ذات الصلة بتوقيع الاتفاق حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2013، وما تليها من شرائح.
المملكة العربية السعودية (المرحلة الأولى)	لاحظت أن الشروط الواردة في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية قد جرى تحديثها خلال الاجتماع الثاني والسبعين بالنسبة للقطاع الفرعي المعني بخدمة التبريد لم تتحقق، وأن معدل الصرف الشامل وحثت حكومة المملكة العربية السعودية على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2016) للاجتماع الحادي والثمانين مع

البلد	وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية
	خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2016 وما تليها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة قد تحقق.
جنوب أفريقيا (المرحلة الأولى)	لاحظت أن معدل الصرف الشامل من الشريحة الثالثة (2015) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة جنوب أفريقيا على أن تعمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2016. وماتليها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف قد تحقق.
سورينام (المرحلة الأولى)	لاحظت أن هناك بعض المسائل المتعلقة بالتوظيف في وحدة الأوزون الوطنية، وأن تقرير التحقق بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وحثت حكومة سورينام على العمل مع اليونيب لتقديم تقرير التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، ومع اليونيب واليونيدو لتقديم الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2016.
ترينيداد وتوباغو (المرحلة الأولى)	لاحظت التأخيرات في الطلب المقدم من وحدة الأوزون الوطنية لتقديم الشريحة للاجتماع الحادي والثمانين وحثت حكومة ترينيداد وتوباغو على العمل مع اليونديبي حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2017.
تونس (المرحلة الأولى)	لاحظت أنه كانت تأخيرات في تنفيذ قطاع التبريد وتكييف الهواء وأن المعدل الشامل للصرف من الشريحة الثانية (2015) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة تونس على العمل مع حكومة فرنسا واليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة قد تحقق.
تركيا (المرحلة الأولى)	لاحظت أن معدل الصرف الشامل من الشريحة الثانية (2015) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأقصى للصرف البالغ 20 في المائة، وحثت حكومة تركيا على العمل مع اليونيدو للإسراع في التنفيذ حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) من المرحلة الأولى والثمانين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2016 وماتليها من شرائح على أساس الفهم بأن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
فنزويلا (الجمهورية البوليفية) (المرحلة الثانية)	لاحظت بأنه كانت هناك مسائل أمنية وحثت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفية على العمل مع اليونديبي واليونيدو للإسراع بتنفيذ المرحلة الأولى (2016) حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والثمانين والتي يتم مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2017 وما تليها من شرائح.

## المرفق الثامن

### مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

هدف 2018	الحساب	العنوان المختصر	نوع المؤشر
24	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل المخطط لها*	الشرائح الموافق عليها	التخطيط ... الموافقة
39	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل المخطط لها (بما في ذلك أنشطة تحضير المشروع)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	التخطيط ... الموافقة
\$31,295,677 دولار أمريك	على أساس المصروف المقدر في التقرير المرحلي	المبالغ المصروفة	التنفيذ
747.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها حسب خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
4	استكمال المشروع مقابل تلك المخطط لها في التقارير المرحلية لكافة الأنشطة (باستثناء التحضير للمشروع)	أنشطة استكمال المشروع	التنفيذ
70% من المستحق	درجة الاستكمال المالي للمشروعات بعد 12 شهرا من استكمال المشروع	سرعة الاستكمال المالي	إداري
في الوقت المحدد	تقديم تقارير استكمال المشروع في الوقت المحدد مقابل الموافق عليها	تقديم تقارير استكمال المشروع في الوقت المحدد	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والإجابات في الوقت المحدد إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك	تقديم التقارير المحلية في الوقت المحدد	إداري

\* يتم تخفيض هدف الوكالة إن لم تتمكن من تقديم إحدى الشرائح بسبب وكالة منفذة أو رئيسية أخرى، إذا ما وافقت تلك الوكالة.

\*\* لا ينبغي تقييم تحضير المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية أي قرار بشأن تمويله.

## المرفق التاسع

## مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

هدف 2018	الحساب	العنوان الموجز	نوع المؤشر
65	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المقررة*	الموافقة على الشرائح	التخطيط - الموافقة
179	عدد المشروعات/ الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المقررة بما في ذلك إعداد أنشطة إعداد المشروعات**	المشروعات/ الأنشطة الموافق عليها	التخطيط - الموافقة
US \$14,909,366	استنادا الى الصرف التقديري في التقرير المرحلي	صرف الأموال	التنفيذ
172.9 ODP tonnes	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل المقررة في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
130	الانتهاء من المشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروعات)	الانتهاء من المشروع لاستكمال الأنشطة	التنفيذ
14	المدي الذي تستكمل فيه المشروعات ماليا بعد 12 شهرا من انتهاء المشروع	الإسراع بالاستكمال المالي	الإدارة
On time	تقديم تقارير إنهاء المشروعات مقابل تلك المقررة	تقديم تقارير انتهاء المشروعات في الوقت المحدد	الإدارة
On time	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود ما لم يتفق على غير ذلك	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المحدد	الإدارة

\* يمكن خفض هدف إحدى الوكالات إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة نتيجة لوكالة متعاونة أو رئيسية أخرى إذا اتفقت الوكالة على ذلك.

\*\* ينبغي عدم تقييم إعداد المشروع في حالة عدم اتخاذ اللجنة المركزية قرارا بشأن تمويله.

مؤشرات الأداء بالنسبة لبرنامج المساعدة على الامتثال الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة

هدف اليونيب لعام 2018	التقييم	البيانات	مؤشر البيانات
معدل التنفيذ 90 في المائة	تنفيذ توصيات تلك الاجتماعات المقرر تنفيذها في 2016	قائمة التوصيات الصادرة عن الشبكة الإقليمية/ الاجتماعات المواضيعية في 2014 و 2015	متابعة الشبكة الإقليمية والاجتماعات المواضيعية بكفاءة
7 من هذه الطرق والوسائل والنواتج لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها مع حصول جميع الوحدات الجديدة على دعم لبناء القدرات	عدد الطرق والوسائل والخدمات لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها مع تحديد تلك المخصصة للوحدات الجديدة	قائمة بخدمات الرسائل والطرق والنواتج والخدمات المقدمة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها مع تحديد تلك المخصصة للوحدات الجديدة	الدعم الفعال لوحدات الأوزون الوطنية في عملها وخاصة إصدار التوجيهات لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة
جميع هذه البلدان	عدد البلدان التي في حالة عدم امتثال أو احتمال ذلك التي تحصل على مساعدات برنامج المساعدة على الاحتمال خارج اجتماعات الشبكة	قائمة البلدان التي في حالة عدم امتثال أو احتمال ذلك التي تتلقى مساعدات برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	تقديم المساعدة للبلدان التي في حالة عدم امتثال أو احتمال ذلك (بحسب المقررات و/ أو على النحو الوارد في بيانات المادة 7 وتحليل الاتجاهات
7 من هذه المنتجات والخدمات	الخدمات الموجهة للمعنيين المستهدفين الجدد أو تصل الى المعنيين القائمين بطرق جديدة	قائمة بالمعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة للمعنيين المستهدفين الجدد أو تصل الى المعنيين القائمين بطرق جديدة	الابتكارات في الإنتاج وتحقيق المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية
3 في كل إقليم	عدد البعثات المشتركة والأعمال	قائمة البعثات المشتركة وأعمال موظفي برنامج المساعدة على الامتثال الإقليميين مع الوكالات المنفذة والثنائية	التعاون الوثيق بين الفرق الإقليمية لبرنامج المساعدة على الامتثال والوكالات الثنائية والمنفذة العاملة في الأقاليم

## المرفق العاشر

## مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

هدف عام 20187	الحساب	العنوان المختصر	نوع المؤشر
42	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المقررة*	الشرائح المعتمدة	التخطيط -- الموافقة
52	عدد المشروعات/ الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المقررة (شاملة أنشطة إعداد المشروعات)**	المشروعات/ الأنشطة المعتمدة	التخطيط -- الموافقة
25,351,715 دولار أمريكي	استنادا إلى الصرف التقديري في التقرير المرحلة	الأموال المصروفة	التنفيذ
842.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفذة للأوزون للشريحة عندما تعتمد الشريحة التالية مقابل تلك المقررة بموجب خطة الأعمال	إزالة المواد المستنفذة للأوزون	التنفيذ
57	إنجاز المشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (شاملا إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	التنفيذ
12 شهرا بعد انتهاء التشغيل		سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الموعد المحدد	إلى أي مدى أكملت المشروعات ما ليا 12 شهرا بعد إنجاز المشروع	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في مواعيدها	إداري
في الموعد المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في مواعيدهم ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

\* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تستطع تقديم شريحة إلى وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت هذه الوكالة على ذلك.  
\*\* لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

المرفق الحادي عشر  
مؤشرات الأداء للبنك الدولي

هدف 2018	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
7	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخططة*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
6	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
30,966,115 دولار أمريكي	على أساس النفقات التقديرية في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
1,647.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخططة في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
17	إنجاز المشروع مقابل ما هو مخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	تنفيذ
90%	مدى الانتهاء من المشاريع ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنهاء المالي	إداري
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

\* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.  
\*\* لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>AFGHANISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$192,000	\$0	\$192,000	
<b>Total for Afghanistan</b>			<b>\$192,000</b>		<b>\$192,000</b>	
<b>ALBANIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2018-6/2020)	UNEP		\$139,776	\$0	\$139,776	
<b>Total for Albania</b>			<b>\$139,776</b>		<b>\$139,776</b>	
<b>ANGOLA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 11/2017-10/2019)	UNEP		\$172,032	\$0	\$172,032	
<b>Total for Angola</b>			<b>\$172,032</b>		<b>\$172,032</b>	
<b>BAHAMAS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if the Bahamas were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. UNEP was requested to provide an update at the 82nd meeting on the findings of the study to explore the best available options for the pilot project to assess, monitor, and retrofit two air-conditioning systems.</i>	UNEP	0.7	\$58,175	\$7,563	\$65,738	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if the Bahamas were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. UNEP was requested to provide an update at the 82nd meeting on the findings of the study to explore the best available options for the pilot project to assess, monitor, and retrofit two air-conditioning systems.</i>	UNIDO	0.6	\$35,828	\$3,224	\$39,052	
<b>Total for Bahamas</b>			<b>1.3</b>	<b>\$94,003</b>	<b>\$10,787</b>	<b>\$104,790</b>

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third and fourth tranches) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised funding schedule (combining the third (US \$18,000 in 2015) and the fourth (US \$17,000 in 2018) tranches. The Government, UNDP and UNEP were requested to submit the 2017 verification report by the 82nd meeting; submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project and project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>						
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>\$35,000</b>	<b>\$4,550</b>	<b>\$39,550</b>	
<b>BARBADOS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.4	\$38,000	\$3,420	\$41,420	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$48,000	\$6,240	\$54,240	
<b>Total for Barbados</b>			<b>0.4</b>	<b>\$86,000</b>	<b>\$9,660</b>	<b>\$95,660</b>
<b>BENIN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase X: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Benin</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>BOLIVIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$100,950	\$0	\$100,950	
<b>Total for Bolivia</b>			<b>\$100,950</b>		<b>\$100,950</b>	
<b>BOSNIA AND HERZEGOVINA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 3/2018-2/2020)	UNIDO		\$122,026	\$8,542	\$130,568	
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>			<b>\$122,026</b>	<b>\$8,542</b>	<b>\$130,568</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BOTSWANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>Total for Botswana</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>BRAZIL</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (foam sector) <i>Noted that the Agreement had been updated to reflect an extension of stage II and revised funding schedule; and that the extension of stage II would not preclude the Government from submitting the request for funding for the preparation of stage III in 2020, if applicable.</i>	UNDP		\$2,277,704	\$159,439	\$2,437,143	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Noted that the Agreement had been updated to reflect an extension of stage II and revised funding schedule; and that the extension of stage II would not preclude the Government from submitting the request for funding for the preparation of stage III in 2020, if applicable.</i>	Germany		\$686,978	\$76,457	\$763,435	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing, regulatory actions and project monitoring) <i>Noted that the Agreement had been updated to reflect an extension of stage II and revised funding schedule; and that the extension of stage II would not preclude the Government from submitting the request for funding for the preparation of stage III in 2020, if applicable.</i>	UNDP		\$350,000	\$24,500	\$374,500	
<b>Total for Brazil</b>			<b>\$3,314,682</b>	<b>\$260,396</b>	<b>\$3,575,078</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BURKINA FASO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$87,000	\$11,310	\$98,310	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised starting point and funding level; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 18.00 ODP tonnes, based on the verification report submitted to the 80th meeting calculated using the average 2011-2016 HCFC consumption, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Burkina Faso was US \$630,000, plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that the Government would implement the recommendations contained in the verification report for HCFC consumption and strengthening the institutional mechanisms to ensure accurate customs, licensing, quota, and data reporting through an upgraded customs training programme.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$90,000	\$8,100	\$98,100	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised starting point and funding level; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 18.00 ODP tonnes, based on the verification report submitted to the 80th meeting calculated using the average 2011-2016 HCFC consumption, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Burkina Faso was US \$630,000, plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that the Government would implement the recommendations contained in the verification report for HCFC consumption and strengthening the institutional mechanisms to ensure accurate customs, licensing, quota, and data reporting through an upgraded customs training programme.</i>						
<b>Total for Burkina Faso</b>			<b>\$177,000</b>	<b>\$19,410</b>	<b>\$196,410</b>	
<b>CAMEROON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector plan) (stage I, fourth tranche)	UNIDO		\$59,136	\$4,435	\$63,571	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$178,601	\$0	\$178,601	
<b>Total for Cameroon</b>			<b>\$237,737</b>	<b>\$4,435</b>	<b>\$242,172</b>	
<b>CHAD</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Chad</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

## CHINA

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (solvent sector plan)	UNDP	59.8	\$3,777,190	\$245,517	\$4,022,707	
---------------------------------------------------------------------------------	------	------	-------------	-----------	-------------	--

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (industrial and commercial refrigeration and air-conditioning sector plan)	UNDP		\$20,000,000	\$1,300,000	\$21,300,000	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------	--	--------------	-------------	--------------	--

*Approved on the understanding that the Government and UNDP would assess the feasibility of conversion of chiller manufacturers to HFOs, consistent with the low-GWP technology selection reflected in Appendix 8-A of the Agreement on stage II of the HPMP, for possible application in other enterprises to be assisted under stage II of the HPMP; the technology choice for the conversion of manufacturing lines at Dunan Environment, Dunham Bush and Zhejiang Guoxiang was being agreed to on an exceptional basis, on the understanding that: consistent with decision XXVIII/2, those manufacturing lines and any other lines converted to the same technology under the second tranche would not be eligible for further funding under the Multilateral Fund; the level of funding provided to those manufacturing lines would not constitute a precedent for any such future conversions; the Committee would consider, at the 81st meeting, whether and how the Agreement on Stage II of the HPMP would need to be modified to account for those conversions, on the understanding that the overall tonnage to be converted to low-GWP alternatives would not change.*

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	UNIDO		\$8,732,614	\$567,620	\$9,300,234	
---------------------------------------------------------------------------------------------------	-------	--	-------------	-----------	-------------	--

*Noted that the funding for the second tranche of the XPS foam sector submitted to the 80th meeting did not meet the requirements specified in paragraph 5 of the Agreement. The bilateral and implementing agencies were strongly urged to ensure that future submissions meet the relevant requirements for submission, including the deadlines. Approved on an exceptional basis, and on the understanding that the Treasurer would transfer the funding to UNIDO and offset the costs associated with the bilateral component by the Government of Germany only upon confirmation that the 20 per cent disbursement threshold of the first tranche of the XPS foam sector had been achieved and reviewed by the Secretariat; and if the confirmation and review had not been received and completed by 31 December 2017, then no funding would be transferred to UNIDO and the costs associated with bilateral contributions by the Government of Germany would not be offset and the second tranche could be resubmitted to a future meeting.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)  <i>Noted that the funding request for the second tranche of the XPS foam sector submitted to the 80th meeting did not meet the requirements specified in paragraph 5 of the Agreement. The bilateral and implementing agencies were strongly urged to ensure that future submissions meet the relevant requirements for submission, including the deadlines. Approved on an exceptional basis, noting that US\$263,398, plus agency support costs of US\$31,402, would be allocated at the 80th meeting and that the Government of Germany would submit a request for the remaining balance of US\$3,988, plus agency support costs of US\$475, to the 81st meeting, and on the understanding that the Treasurer would transfer the funding to UNIDO and offset the costs associated with the bilateral component by the Government of Germany only upon confirmation that the 20 per cent disbursement threshold of the first tranche of the XPS foam sector had been achieved and reviewed by the Secretariat; and if the confirmation and review had not been received and completed by 31 December 2017, then no funding would be transferred to UNIDO and the costs associated with bilateral contributions by the Government of Germany would not be offset and the second tranche could be resubmitted to a future meeting.</i>	Germany	5.5	\$263,398	\$31,402	\$294,800	
<b>Total for China</b>		<b>65.3</b>	<b>\$32,773,202</b>	<b>\$2,144,539</b>	<b>\$34,917,741</b>	
<b>COMOROS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan  <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Comoros</b>			<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CONGO, DR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$23,500	\$3,055	\$26,555	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised starting point for sustained aggregate reduction; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 17.00 ODP tonnes; and that the total funding approved in principle for stage I was US \$475,000 rather than US \$176,000 in line with decision 60/44(f)(xii); that the maximum funding balance for the total phase-out of HCFCs was US \$1,125,000 in line with decision 74/50(c)(xii); and that the necessary funding adjustments would be made during the approval of the stage II HPMP for the country; and the return of US \$7,143, plus agency support costs of US \$929 from UNEP, and US \$2,857, plus agency support costs of US \$200 from UNDP to the 80th meeting pursuant to decision 79/27(a). The Government, UNEP and UNDP were requested to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP		\$24,000	\$2,160	\$26,160	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised starting point for sustained aggregate reduction; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 17.00 ODP tonnes; and that the total funding approved in principle for stage I was US \$475,000 rather than US \$176,000 in line with decision 60/44(f)(xii); that the maximum funding balance for the total phase-out of HCFCs was US \$1,125,000 in line with decision 74/50(c)(xii); and that the necessary funding adjustments would be made during the approval of the stage II HPMP for the country; and the return of US \$7,143, plus agency support costs of US \$929 from UNEP, and US \$2,857, plus agency support costs of US \$200 from UNDP to the 80th meeting pursuant to decision 79/27(a). The Government, UNEP and UNDP were requested to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>						
<b>Total for Congo, DR</b>			<b>\$47,500</b>	<b>\$5,215</b>	<b>\$52,715</b>	
<b>COSTA RICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$106,000	\$7,950	\$113,950	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2018-12/2019)	UNDP		\$179,857	\$12,590	\$192,447	
<b>Total for Costa Rica</b>			<b>\$285,857</b>	<b>\$20,540</b>	<b>\$306,397</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>DJIBOUTI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Djibouti</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>GABON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Gabon</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>GUINEA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Guinea</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>INDONESIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2018-12/2019)	UNDP		\$347,194	\$24,304	\$371,498	
<b>Total for Indonesia</b>			<b>\$347,194</b>	<b>\$24,304</b>	<b>\$371,498</b>	



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>KENYA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	France		\$456,500	\$52,803	\$509,303	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2030 to completely phase out HCFC consumption and on the understanding that not additional funding would be provided to the Government for the phase-out of HCFCs; and that if Kenya were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted the commitment of the Government of Kenya to reduce remaining HCFC consumption by 2030; to issue a ban on the import of HCFC-based equipment and HCFCs other than HCFC-22 by December 2020; that Kenya had consumption in the servicing sector only; and that the financial incentive scheme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians and would be co-financed by participating end-users. The Governments of Kenya and France were requested to deduct 21.78 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Government of Kenya were requested to submit a letter through the Director, Multilateral Environmental Agreements, no later than 31 December 2017, confirming its commitment to accelerate, full phase-out of HCFCs by 1 January 2030. The Government of France when submitting the second tranche to review with the Government of Kenya the implementation plan and strategy of stage II of the HPMP, with a view to considering activities other than those currently included, in order to optimize the effectiveness of the HPMP; and to report on the status of implementation of the ban mentioned in sub paragraph (b)(ii). The Government of France was also requested to report on the project management unit expenditures in the tranche progress report along with the measures taken to keep the expenditures below the approved levels.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	France		\$90,000	\$10,900	\$100,900	
<p><i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised starting point for sustained aggregate reduction, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 33.41 ODP tonnes. The Governments of France and Kenya were requested to deduct an additional 0.63 ODP tonnes from the remaining consumption eligible for funding as a result of reallocation of funding of servicing-related activities under the project management unit (PMU). The Government of France was requested to submit a report to the 81st meeting providing detailed reporting on activities that had been and continued to be undertaken by the PMU for stage I of the HPMP. Approved on the understanding that if Kenya were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 11/2017-10/2019)	UNEP		\$194,134	\$0	\$194,134	
	<b>Total for Kenya</b>		<b>\$740,634</b>	<b>\$63,703</b>	<b>\$804,337</b>	
<b>LESOTHO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	Germany		\$84,000	\$10,920	\$94,920	
<i>That the Agreement had been updated based on the revised starting point, that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.54 ODP tonnes, calculated as the average consumption reported under Article 7 of the Montreal Protocol for the 2011-2016 period; that the total funding approved in principle for stage I was US \$280,000 rather than US\$210,000 in line with decision 60/44(f)(xii); that the maximum funding balance for the total phase-out of HCFCs was US \$470,000 in line with decision 74/50(c)(xii); and that the necessary funding adjustments would be made during the approval of the stage II HPMP for the country. Approved on the understanding that if Lesotho were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
	<b>Total for Lesotho</b>		<b>\$84,000</b>	<b>\$10,920</b>	<b>\$94,920</b>	
<b>LIBERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 11/2017-10/2019)	UNEP		\$109,073	\$0	\$109,073	
	<b>Total for Liberia</b>		<b>\$109,073</b>		<b>\$109,073</b>	
<b>MALAYSIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2018-12/2019)	UNDP		\$357,760	\$25,043	\$382,803	
	<b>Total for Malaysia</b>		<b>\$357,760</b>	<b>\$25,043</b>	<b>\$382,803</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MALDIVES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>UNDP and UNEP were requested to continue reporting annually on the progress of the transition from the interim technology selected by the Government to low-GWP refrigerants in line with decision 75/62(c), and on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the HPMP in 2020. The Government of Maldives, UNDP and UNEP were requested to submit project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2022. Approved on the understanding that Maldives had consumption in the servicing sector only; and that end-users participating in the incentive programme for the introduction of new low-GWP air-conditioning equipment for household and small commercial refrigeration appliances would provide co-financing.</i>						
<b>Total for Maldives</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$6,500</b>	<b>\$56,500</b>	
<b>MARSHALL ISLANDS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2017-11/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Marshall Islands</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MAURITANIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$105,000	\$7,350	\$112,350	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline and on the understanding that the clause on reductions in funding for failure to comply (Appendix 7-A) would not be applied in the case that the verified level of HCFC consumption was higher than the estimated starting point of 6.60 ODP tonnes. Noted with appreciation the efforts that the Government has made to re-establish its legal and institutional framework for the effective implementation of Montreal Protocol activities in order to meet its obligations; that the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption has been estimated at 6.60 ODP tonnes. The Government, UNEP and UNDP were requested to deduct 4.46 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Secretariat was requested, in the event that the starting point was revised, to update Appendices 1-A and 2-A to the draft Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any necessary adjustments being made when the next tranche was submitted. Approved on the understanding that the comprehensive survey to determine the actual level of consumption in Mauritania is taken and independently verified prior to the submission and approval of the second funding tranche.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$150,000	\$19,500	\$169,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline and on the understanding that the clause on reductions in funding for failure to comply (Appendix 7-A) would not be applied in the case that the verified level of HCFC consumption was higher than the estimated starting point of 6.60 ODP tonnes. Noted with appreciation the efforts that the Government has made to re-establish its legal and institutional framework for the effective implementation of Montreal Protocol activities in order to meet its obligations; that the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption has been estimated at 6.60 ODP tonnes. The Government, UNEP and UNDP were requested to deduct 4.46 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Secretariat was requested, in the event that the starting point was revised, to update Appendices 1-A and 2-A to the draft Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, and of any potential related impact on the eligible funding level, with any necessary adjustments being made when the next tranche was submitted. Approved on the understanding that the comprehensive survey to determine the actual level of consumption in Mauritania would be undertaken and independently verified prior to the submission and approval of the second funding tranche.</i></p>						
<b>Total for Mauritania</b>			<b>\$255,000</b>	<b>\$26,850</b>	<b>\$281,850</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MYANMAR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$32,000	\$4,160	\$36,160	
<i>Noted that the Agreement had been updated on the basis of the revised funding schedule (combining the second (US \$79,000 in 2015) and third (US \$13,000 in 2017) tranches).</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO		\$60,000	\$5,400	\$65,400	
<i>Noted that the Agreement had been updated on the basis of the revised funding schedule (combining the second (US \$79,000 in 2015) and third (US \$13,000 in 2017) tranches).</i>						
<b>Total for Myanmar</b>			<b>\$92,000</b>	<b>\$9,560</b>	<b>\$101,560</b>	
<b>NIGER</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Niger</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>OMAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Oman</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	
<b>PALAU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 12/2017-11/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Palau</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>PANAMA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2017-11/2019)	UNDP		\$191,360	\$13,395	\$204,755	
<b>Total for Panama</b>			<b>\$191,360</b>	<b>\$13,395</b>	<b>\$204,755</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>PERU</b>					
<b>PHASE-OUT PLAN</b>					
<b>HCFC phase out plan</b>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$350,100	\$24,507	\$374,607
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline by 2025; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 54.79 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 27.3 ODP tonnes and 26.45 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 27.91 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems; that during implementation of stage II of the HPMP the Government of Peru could submit a project to phase out the use of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector, when proven cost-effective and commercially available low-GWP technology made it possible. The Government UNDP and UNEP were requested to deduct 14.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$62,400	\$8,112	\$70,512
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline by 2025; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 54.79 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 27.3 ODP tonnes and 26.45 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 27.91 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems; that during implementation of stage II of the HPMP the Government of Peru could submit a project to phase out the use of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector, when proven cost-effective and commercially available low-GWP technology made it possible. The Government UNDP and UNEP were requested to deduct 14.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$170,893	\$0	\$170,893
<b>Total for Peru</b>			<b>\$583,393</b>	<b>\$32,619</b>	<b>\$616,012</b>

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHILIPPINES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	IBRD		\$273,894	\$19,173	\$293,067	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2021 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and 50 per cent in 2021. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2021; and to issue a ban on manufacture and import of HCFC-22-based air-conditioners with cooling capacity of less than 36,000 BTU/hour by 31 December 2021 and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2022. The Government and the World Bank were requested to deduct 24.6 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The World Bank was requested to include in the tranche implementation reports the results of the conversion of the air-conditioning manufacturing sector to low-GWP alternatives highlighting lessons learned and challenges faced including the Government's efforts to ensure the sustainable adoption of the selected technology in the country and measures to discourage increased penetration of R-410A fixed-speed air-conditioners.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (air-conditioning sector)	IBRD		\$736,129	\$51,528	\$787,657	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2021 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and 50 per cent in 2021. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent by 2021; and to issue a ban on manufacture and import of HCFC-22-based air-conditioners with cooling capacity of less than 36,000 BTU/hour by 31 December 2021 and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2022. The Government and the World Bank were requested to deduct 24.6 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The World Bank was requested to include in the tranche implementation reports the results of the conversion of the air-conditioning manufacturing sector to low-GWP alternatives highlighting lessons learned and challenges faced including the Government's efforts to ensure the sustainable adoption of the selected technology in the country and measures to discourage increased penetration of R-410A fixed-speed air-conditioners.</i></p>						
<b>Total for Philippines</b>			<b>\$1,010,023</b>	<b>\$70,701</b>	<b>\$1,080,724</b>	
<b>RWANDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 12/2017-11/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
<b>Total for Rwanda</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>
<b>SAINT LUCIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase X: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Saint Lucia</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>
<b>SAINT VINCENT AND THE GRENADINES</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>
<b>SAMOA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Samoa</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>
<b>SENEGAL</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2018-12/2019)	UNEP		\$194,689	\$0	\$194,689
<b>Total for Senegal</b>			<b>\$194,689</b>		<b>\$194,689</b>
<b>SERBIA</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 12/2017-11/2019)	UNIDO		\$168,064	\$11,764	\$179,828
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$168,064</b>	<b>\$11,764</b>	<b>\$179,828</b>
<b>SOLOMON ISLANDS</b>					
<b>SEVERAL</b>					
<b>Ozone unit support</b>					
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 12/2017-11/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
<b>Total for Solomon Islands</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SUDAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	4.3	\$40,000	\$2,800	\$42,800	
	<b>Total for Sudan</b>	<b>4.3</b>	<b>\$70,000</b>	<b>\$5,500</b>	<b>\$75,500</b>	
<b>SWAZILAND</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
	<b>Total for Swaziland</b>		<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>THAILAND</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (residential air-conditioning group project and technical assistance) <i>Noted the submission of a revised plan of action for the implementation and completion of the remaining activities by December 2018; and that the Agreement had been updated based on the adjustments of funds for the fourth, and fifth, sixth and seventh tranches (US\$400,000 deducted and US\$4,162,210 would not be requested, respectively). The Government and the World Bank were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019. Noted that stage II of the HPMP would address total HCFC-141b consumption eligible for funding in the foam spray sector and up to 20 ODP tonnes of HCFC-22 used in the refrigeration servicing sector, on the understanding that the remaining consumption eligible for funding for Thailand would be reviewed upon the submission of stage II of the HPMP; and stage III of the HPMP would be submitted no earlier than the last meeting in 2021.</i>	IBRD	19.1	\$1,532,345	\$107,264	\$1,639,609	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (foam sector plan and project management unit)	IBRD	51.6	\$1,131,197	\$79,184	\$1,210,381	
<p><i>Noted the submission of a revised plan of action for the implementation and completion of the remaining activities by December 2018; and that the Agreement had been updated based on the adjustments of funds for the fourth, and fifth, sixth and seventh tranches (US\$400,000 deducted and US\$4,162,210 would not be requested, respectively). The Government and the World Bank were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2019. Noted that stage II of the HPMP would address total HCFC-141b consumption eligible for funding in the foam spray sector and up to 20 ODP tonnes of HCFC-22 used in the refrigeration servicing sector, on the understanding that the remaining consumption eligible for funding for Thailand would be reviewed upon the submission of stage II of the HPMP; and stage III of the HPMP would be submitted no earlier than the last meeting in 2021.</i></p>						
<b>Total for Thailand</b>		<b>70.8</b>	<b>\$2,663,542</b>	<b>\$186,448</b>	<b>\$2,849,990</b>	

## TIMOR LESTE

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$55,000	\$4,950	\$59,950	
----------------------------------------------------------	------	--	----------	---------	----------	--

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 78 per cent of the baseline, and on the understanding that Timor-Leste had consumption in the servicing sector only; and that the financial incentive scheme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians, and that end-users would provide co financing to participate in the scheme. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 40 per cent by 2020 and 78 per cent by 2025. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 0.34 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.*

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$83,000	\$10,790	\$93,790	
----------------------------------------------------------	------	--	----------	----------	----------	--

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2025 to reduce HCFC consumption by 78 per cent of the baseline, and on the understanding that Timor-Leste had consumption in the servicing sector only; and that the financial incentive scheme would enhance the sustainability of the training of servicing technicians, and that end-users would provide co financing to participate in the scheme. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 40 per cent by 2020 and 78 per cent by 2025. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 0.34 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>The Government, UNEP and UNDP were requested to complete stage I of the HPMP by 31 December 2018, and to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2019.</i>	UNDP		\$10,680	\$961	\$11,641	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>The Government, UNEP and UNDP were requested to complete stage I of the HPMP by 31 December 2018, and to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2019.</i>	UNEP		\$16,400	\$2,132	\$18,532	
<b>Total for Timor Leste</b>			<b>\$165,080</b>	<b>\$18,833</b>	<b>\$183,913</b>	
<b>TOGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>Total for Togo</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>TONGA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 12/2017-11/2019)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Tonga</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>TURKEY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2017-11/2019)	UNIDO		\$332,800	\$23,296	\$356,096	
<b>Total for Turkey</b>			<b>\$332,800</b>	<b>\$23,296</b>	<b>\$356,096</b>	
<b>URUGUAY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2018-12/2019)	UNDP		\$193,024	\$13,512	\$206,536	
<b>Total for Uruguay</b>			<b>\$193,024</b>	<b>\$13,512</b>	<b>\$206,536</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ZIMBABWE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	2.3	\$168,000	\$20,097	\$188,097	
<i>Approved on the understanding that if Zimbabwe were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds will not be transferred to the Government of Germany until the Secretariat has reviewed the revised verification report covering the period 2009 to 2016 and addressing the issues that were identified in the verification report submitted to the 80th meeting, on the understanding that any revision to the reported consumption of the baseline years that could result in an adjustment to the starting point for aggregate reduction in HCFC consumption, would be considered at the time of the approval of the last tranche of stage I of the HPMP, and the funding level would be adjusted accordingly.</i>						
	<b>Total for Zimbabwe</b>	<b>2.3</b>	<b>\$168,000</b>	<b>\$20,097</b>	<b>\$188,097</b>	
<b>GLOBAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Agency programme</b>						
Core unit budget (2018)	UNIDO		\$0	\$2,069,385	\$2,069,385	
Core unit budget (2018)	UNDP		\$0	\$2,069,385	\$2,069,385	
Compliance Assistance Programme: 2018 budget	UNEP		\$9,863,000	\$789,040	\$10,652,040	
<i>UNEP was requested to provide a final report to the 81st meeting on the review of the overall structure of the CAP and its operations and regional structure in addressing emerging needs and new challenges in Article 5 countries and a final report to the 82nd meeting on the four global activities identified in the 2016-2018 three year rolling strategy providing details on the overall cost, achievements and outputs and how these had contributed to the compliance for Article 5 countries within the CAP mandate in line with decision 75/38(c)(i); and in future submissions of the CAP budget, to continue providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; and providing a budget for the year in question, and a report of the estimated costs incurred in the previous year noting subparagraphs above.</i>						
Core unit budget (2018)	IBRD		\$0	\$1,735,000	\$1,735,000	

**List of projects and activities approved for funding**UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
			\$9,863,000	\$6,662,810	\$16,525,810	
		144.4	\$56,731,401	\$9,740,029	\$66,471,430	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Phase-out plan	7.8	\$1,748,876	\$202,579	\$1,951,455
<b>TOTAL:</b>	7.8	\$1,748,876	\$202,579	\$1,951,455
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Phase-out plan	136.5	\$40,430,292	\$2,713,394	\$43,143,686
<b>TOTAL:</b>	136.5	\$40,430,292	\$2,713,394	\$43,143,686
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Phase-out plan		\$240,000	\$28,800	\$268,800
Several		\$14,312,233	\$6,795,256	\$21,107,489
<b>TOTAL:</b>		\$14,552,233	\$6,824,056	\$21,376,289
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
France		\$546,500	\$63,703	\$610,203
Germany	7.8	\$1,202,376	\$138,876	\$1,341,252
IBRD	70.8	\$3,673,565	\$1,992,149	\$5,665,714
UNDP	60.2	\$28,362,869	\$3,938,983	\$32,301,852
UNEP	0.7	\$13,245,623	\$896,352	\$14,141,975
UNIDO	4.9	\$9,700,468	\$2,709,966	\$12,410,434
<b>GRAND TOTAL</b>	144.4	\$56,731,401	\$9,740,029	\$66,471,430

**Balances on projects returned at the 80<sup>th</sup> meeting**

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France (per decision 80/2(a)(iii))	-21,755	-1,450	-23,205
UNDP (per decision 80/2(a)(ii) and 80/67(b))	561,409	44,691	606,100
UNEP (per decision 80/2(a)(ii) and 80/67(b))	2,616,934	230,249	2,847,183
UNIDO (per decision 80/2(a)(ii))	652,068	47,948	700,016
World Bank (per decision 80/2(a)(ii))	1,142,011	148,128	1,290,139
<b>Total</b>	<b>4,950,667</b>	<b>469,566</b>	<b>5,420,233</b>

**Adjustment arising from the 80<sup>th</sup> meeting for transferred projects**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
World Bank (per decision 80/31(b)(i))	-808,438	-60,633	-869,071
UNIDO (per decision 80/31(b)(ii))	808,438	60,633	869,071
World Bank (per decision 80/31(c)(i))	-907,525	-63,527	-971,052
UNIDO (per decision 80/31(c)(ii)(a.))	907,525	63,527	971,052

**Interest accrued**

Agency	Interest accrued (US \$)	Remarks
UNDP (per decision 80/4(b)(i))	309,668	Account Reconciliation
UNIDO (per decision 80/4(b)(ii))	78,754	Account Reconciliation
World Bank (per decision 80/4(b)(iii))	131,618	Account Reconciliation
UNIDO (per decision 80/20(b))	12,621	China - HPMP Stage I - Foam XPS
World Bank (per decision 80/21(b))	4,813	China - HPMP Stage I - Foam PU
UNDP (per decision 80/22(b))	97,468	China - HPMP Stage I - Refrigeration ICR
UNIDO (per decision 80/23(b))	49,273	China - HPMP Stage I - Refrigeration RAC
UNDP (per decision 80/24(b))	1,101	China - HPMP Stage I - Solvent
UNEP (per decision 80/25(b))	886	China - HPMP Stage I - Refrigeration Servicing

**Net allocations based on decisions of the 80<sup>th</sup> meeting**

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France	568,255	65,153	633,408
Germany*	1,202,376	138,876	1,341,252
UNDP	27,393,223	3,894,292	31,287,515
UNEP	10,627,803	666,103	11,293,906
UNIDO	10,623,715	2,786,178	13,409,893
World Bank	679,160	1,719,861	2,399,021
<b>Total</b>	<b>51,094,532</b>	<b>9,270,463</b>	<b>60,364,995</b>

\*US \$3,988, plus agency support costs of US \$475 will be allocated to the 81<sup>st</sup> meeting

# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ALBANIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<b>Total for Albania</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>ANGOLA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Angola</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>ARMENIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Armenia</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Domestic</b>						
Conversion from HFC-134a to isobutane as refrigerant in manufacturing household refrigerator and of reciprocating compressor of HFC-134a to energy efficient compressor (isobutane) in Walton Hi-Tech Industries Limited <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Noted that the Government had submitted a formal letter indicating its intention to ratify the Kigali Amendment. Approved on the understanding that 230.63 metric tonnes of HFC-134a would be deducted from the country's starting point for sustained aggregate reductions for HFCs to be established at a future meeting; and that funding for any downstream users that sought compensation for incremental operating costs associated with compressors in subsequent HFC compressor conversion projects would be determined in accordance with decision 26/36.</i>	UNDP	230.6	\$3,131,610	\$219,213	\$3,350,823	
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>230.6</b>	<b>\$3,131,610</b>	<b>\$219,213</b>	<b>\$3,350,823</b>



# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BHUTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Bhutan</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>BOSNIA AND HERZEGOVINA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>BURKINA FASO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Burkina Faso</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>CAMBODIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Cambodia</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>CAMEROON</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Cameroon</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CHILE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$31,000	\$2,170	\$33,170	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$33,000	\$2,310	\$35,310	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$86,000	\$6,020	\$92,020	
<b>Total for Chile</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>CHINA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for conversion from HFC-245fa to cyclopentane plus HFOs (C5+HFO) as a foam agent in a refrigerator manufacturer <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<b>PRODUCTION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for a demonstration project to convert HFC-23 by-product to valuable organic halides by reaction with hydrogen and carbon dioxide for Liaocheng Fuer New Material Technology Ltd. <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$85,000	\$5,950	\$90,950	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$165,000	\$11,550	\$176,550	
<b>Total for China</b>			<b>\$310,000</b>	<b>\$21,700</b>	<b>\$331,700</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>COLOMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<b>Total for Colombia</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$17,500</b>	<b>\$267,500</b>	
<b>CONGO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Congo</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>COSTA RICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Costa Rica</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>DOMINICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<b>Total for Dominica</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>DOMINICAN REPUBLIC</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for conversion from HFC-134a to HC-290 in the manufacture of commercial refrigerators at Farco <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	

# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Dominican Republic</b>			<b>\$180,000</b>	<b>\$12,600</b>	<b>\$192,600</b>	
<b>ECUADOR</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for the phase-out of HFC-134a and R404a in the manufacturing sector at Ecasa	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Ecuador</b>			<b>\$180,000</b>	<b>\$12,600</b>	<b>\$192,600</b>	
<b>EGYPT</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for conversion from HFC-134a to HFO-1234ze and other liquid HFOs in the manufacture of polyurethane foam and spray foam	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Egypt</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,100</b>	<b>\$32,100</b>	
<b>ERITREA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Eritrea</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	

# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>FIJI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Fiji</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>GABON</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Gabon</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>GAMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Gambia</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>GHANA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Ghana</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>GUATEMALA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Guatemala</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>JAMAICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Jamaica</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>KYRGYZSTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<b>Total for Kyrgyzstan</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>LEBANON</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for HFC-related projects in the manufacturing sector at Lematic Industries to gain experience in ICCs and IOCs associated with the phase-down of HFCs in domestic refrigeration <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Lebanon</b>			<b>\$180,000</b>	<b>\$12,600</b>	<b>\$192,600</b>	
<b>LESOTHO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$55,000	\$3,850	\$58,850	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	Italy		\$40,000	\$2,800	\$42,800	

# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Lesotho</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>LIBERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	Germany		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Liberia</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>MACEDONIA, FYR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Macedonia, FYR</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>MALAYSIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	IBRD		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Malaysia</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$17,500</b>	<b>\$267,500</b>	
<b>MALDIVES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$55,000	\$3,850	\$58,850	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
Enabling activities for HFC phase-down	Italy		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Maldives</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	

# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MEXICO</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for HFC-related projects in the manufacturing sector at Imbera enterprise to gain experience in ICCs and IOCs associated with the phase-down of HFCs	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$220,000	\$15,400	\$235,400	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Mexico</b>			<b>\$280,000</b>	<b>\$19,600</b>	<b>\$299,600</b>	
<b>MONGOLIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Mongolia</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>MONTENEGRO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Montenegro</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>NAMIBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						



**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Namibia</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>NIGERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Nigeria</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$17,500</b>	<b>\$267,500</b>	
<b>PALAU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Palau</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>PAPUA NEW GUINEA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	Germany		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Papua New Guinea</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>PERU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Peru</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>PHILIPPINES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	IBRD		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Philippines</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$17,500</b>	<b>\$267,500</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>RWANDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$55,000	\$3,850	\$58,850	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	Italy		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
	<b>Total for Rwanda</b>		<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>SAINT LUCIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
	<b>Total for Saint Lucia</b>		<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>SAINT VINCENT AND THE GRENADINES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
	<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>		<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>SENEGAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
	<b>Total for Senegal</b>		<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>SERBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
	<b>Total for Serbia</b>		<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	

# List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEYCHELLES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	Germany		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<b>Total for Seychelles</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>SOMALIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Somalia</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>SUDAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$75,000	\$5,250	\$80,250	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$75,000	\$5,250	\$80,250	
<b>Total for Sudan</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>SURINAME</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<b>Total for Suriname</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>THAILAND</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for conversion from HFC to HFO-based or other low-GWP alternatives in the production of commercial refrigeration equipment at Pattana Intercool	IBRD		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	IBRD		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Thailand</b>			<b>\$280,000</b>	<b>\$19,600</b>	<b>\$299,600</b>	
<b>TOGO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Togo</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>TONGA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Tonga</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>TRINIDAD AND TOBAGO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Trinidad and Tobago</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TUNISIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	Italy		\$75,000	\$5,250	\$80,250	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$75,000	\$5,250	\$80,250	
<b>Total for Tunisia</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>TURKEY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<b>Total for Turkey</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$17,500</b>	<b>\$267,500</b>	
<b>TURKMENISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Turkmenistan</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	
<b>URUGUAY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Enabling activities for HFC phase-down <i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>	UNDP		\$100,000	\$7,000	\$107,000	
<b>Total for Uruguay</b>			<b>\$150,000</b>	<b>\$10,500</b>	<b>\$160,500</b>	

**List of projects approved for fast-start implementation of HFC phase-down**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
 Annex XII

Project Title	Agency	Metric (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>VIETNAM</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNIDO		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Vietnam</b>			<b>\$250,000</b>	<b>\$17,500</b>	<b>\$267,500</b>	
<b>ZAMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Zambia</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$6,650</b>	<b>\$101,650</b>	
<b>ZIMBABWE</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Project preparation for elimination of HFC-134a in the manufacture of domestic refrigerators at Capri	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Funded from the additional voluntary contributions of non-Article 5 countries.</i>						
<b>Total for Zimbabwe</b>			<b>\$180,000</b>	<b>\$12,600</b>	<b>\$192,600</b>	
<b>GRAND TOTAL</b>		<b>230.6</b>	<b>\$11,671,610</b>	<b>\$817,013</b>	<b>\$12,488,623</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59  
Annex XII

Sector	Tonnes (Metric)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Several		\$480,000	\$33,600	\$513,600
<b>TOTAL:</b>		\$480,000	\$33,600	\$513,600
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Refrigeration	230.6	\$3,131,610	\$219,213	\$3,350,823
<b>TOTAL:</b>	230.6	\$3,131,610	\$219,213	\$3,350,823
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Foam		\$60,000	\$4,200	\$64,200
Production		\$30,000	\$2,100	\$32,100
Refrigeration		\$180,000	\$12,600	\$192,600
Several		\$7,790,000	\$545,300	\$8,335,300
<b>TOTAL:</b>		\$8,060,000	\$564,200	\$8,624,200
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
Germany		\$285,000	\$19,950	\$304,950
Italy		\$195,000	\$13,650	\$208,650
IBRD		\$780,000	\$54,600	\$834,600
UNDP	230.6	\$4,729,610	\$331,073	\$5,060,683
UNEP		\$3,256,000	\$227,920	\$3,483,920
UNIDO		\$2,426,000	\$169,820	\$2,595,820
<b>GRAND TOTAL</b>	230.6	\$11,671,610	\$817,013	\$12,488,623

## المرفق الثالث عشر

### آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثمانين

#### أفغانستان

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأفغانستان (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن أفغانستان أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية أن أفغانستان لديها نظام ممنهج لإصدار التراخيص والحصول، وأن مرحلتها الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن البلد قد حسن من التنسيق بين الوزارات ذات الصلة، وأجرى تدريباً لضباط الجمارك وأنشطة موسعة لزيادة التوعية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، وهي لذلك على ثقة بأن أفغانستان ستواصل الأنشطة على مستوى السياسات والمشروعات لكي تعد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### ألبانيا

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن ألبانيا في حالة امتثال للإبلاغ عن بيانات المادة 7 والتزامات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال، وأنها وضعت نظاماً فعالاً لإصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون نظاماً لحصول المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن ألبانيا قدمت في الوقت المناسب إلى أمانة الصندوق بيانات تنفيذ برنامجها القطري لعام 2016 وأن البلد قد قام بنجاح بتدريب فنيي التبريد، وقدم معدات تدريب إضافية إلى المدارس المهنية، واكتسب الدعم من أصحاب المصلحة من خلال اجتماعات اللجنة التوجيهية واجتماعات التشاور وزاد من التوعية العامة حول حماية الأوزون. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن ألبانيا ستواصل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### أنغولا

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأنغولا (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن أنغولا أبلغت عن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن أنغولا قد انتهت من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدأت في تنفيذ المرحلة الثانية وأن عدة أنشطة قد استكملت بما في ذلك تدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد، و16 فرقة عمل إقليمية لتيسير جمع البيانات وتنفيذ المشروعات. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تستمر أنغولا، في السنتين القادمتين، في تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.



**بنن**

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنن (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن بنن أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وأن حكومة بنن قد اتخذت خطوات للتصديق على تعديل كيغالي. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن بنن نفذت ضوابط واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام للإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي بذلتها بنن لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي لذلك تأمل أن بنن ستستمر، في السنتين القادمتين، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

**بوليفيا (دولة \_ المتعددة القوميات)**

5- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون وعن بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال والجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن البلد سيواصل أنشطته على مستوى السياسات والمشروعات، لتمكين البلد من تحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

**البوسنة والهرسك**

6- تلقت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك (المرحلة السادسة)، ولاحظت بالتقدير أن البلد أبلغ عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2016 المقدم للأمانة، وبيانات المادة 7 لعام 2016 المقدمة لأمانة الأوزون التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، واعترفت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن البوسنة والهرسك قضت على استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في 1 يناير/كانون الثاني 2016، ودعم البلد في نطاق مشروع التعزيز المؤسسي من قدرة وحدة الأوزون الوطنية للرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويسر اللجنة التنفيذية أن تعلم بأن حكومة البوسنة والهرسك قد التزمت، من خلال وحدة الأوزون الوطنية التابعة لها بأن تصدق على تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال وأن عملية التصديق قد أدرجت في خطة عمل مجلس الوزراء لعام 2017.

**الكاميرون**

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكاميرون (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن الكاميرون أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن الكاميرون نفذت ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها الكاميرون لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تأمل لذلك أن تستمر الكاميرون، في السنتين القادمتين، في تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## تشاد

8- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتشاد (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن تشاد أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن تشاد نفذت ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها تشاد لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تأمل لذلك أن تستمر تشاد، في السنتين القادمتين، في تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## جزر القمر

9- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن جزر القمر أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن جزر القمر نفذت ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد، ونفذت أنشطة توعية بالمعلومات. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها جزر القمر لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تأمل لذلك أن تستمر جزر القمر، في السنتين القادمتين، في تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## كوستاريكا

10- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لكوستاريكا (المرحلة الثانية عشر) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات عامي 2015 و 2016 التي تبين أن كوستاريكا تمتثل لبروتوكول مونتريال، وأبلغ أمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرامج القطرية قبل الموعد النهائي المحدد في 1 مايو/ أيار. ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضا أن كوستاريكا نفذت أنشطة تحضيرية لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي تشمل إنشاء نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وقت مبكر. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة كوستاريكا لتنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال، ولذلك تأمل أن تواصل الحكومة، خلال العامين القادمين، تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## غينيا

11- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن غينيا قد أبلغت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن غينيا نفذت ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها غينيا لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تأمل لذلك أن حكومة غينيا، في السنتين القادمتين، ستيسر تقديم الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتستمر في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع

التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### إندونيسيا

12- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا (المرحلة الحادية عشر) ولاحظت مع التقدير جهود الحكومة المبذولة لرصد وضبط إزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال الأنشطة السياسية والتنظيمية المتعددة إلى جانب أنشطة التوعية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا تنسيق الحكومة مع الوكالات الوطنية والجهات المعنية في إدارة ورصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل حكومة إندونيسيا في المرحلة الحادية عشر من مشروع التعزيز المؤسسي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تجهيز البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020، وستبدأ أنشطة لمساعدة البلد للتصديق على تعديل كيغالي.

### كينيا

13- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكينيا (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة كينيا قد أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن كينيا نفذت ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن الحكومة تعترف استعراض لوائح المواد المستنفدة للأوزون في عام 2018؛ وفرض حظر على واردات المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون في يناير/كانون الثاني 2021، والتصديق على تعديل كيغالي. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي تبذلها كينيا لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تأمل لذلك أن البلد، في السنتين القادمتين، سيستكمل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والبدء في المرحلة الثانية من هذه الخطة، وسيواصل مشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### ليبيريا

14- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيريا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن ليبيريا قد أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016 مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن ليبيريا نفذت ضوابط على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة ليبيريا، وهي تأمل لذلك أن ليبيريا، في السنتين القادمتين، ستستمر في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### ماليزيا

15- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لماليزيا (المرحلة الثانية عشر) ولاحظت مع التقدير أن ماليزيا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2016 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن حكومة ماليزيا اتخذت خطوات فعالة لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون تشمل تنفيذ ضبط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وإزالة

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى وتوعية وتدريب الجهات المعنية كجزء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبدء أنشطة المرحلة الثانية. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة ماليزيا، ولذلك تأمل في أن تواصل الحكومة، خلال العامين القادمين، تنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح.

### جزر مارشال

16- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر مارشال (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن جزر مارشال عززت الترتيبات المؤسسية لوحدة الأوزون الوطنية؛ وحسنت نظام التراخيص وعملت على إنفاذه، وأشركت قطاعات خدمة التبريد وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة جزر مارشال على إيداعها لصك التصديق على تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال في 15 مايو/أيار 2017. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها الحكومة، وهي تأمل لذلك أن البلد سيستمر، في السنتين القادمتين، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### النيجر

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للنيجر (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن النيجر قد أبلغ عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن النيجر نفذت ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام للإصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها النيجر لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تأمل لذلك أن النيجر، في السنتين القادمتين، ستيسر تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وستواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### بالاو

18- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن بالاو قد أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016 مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة بالاو على إيداعها لصك التصديق على تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال في 29 أغسطس/آب 2017 ولاحظت كذلك أن بالاو حسنت نظام إصدار التراخيص وإنفاذه والضوابط التشريعية على استيراد معدات قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها بالاو، وهي تأمل لذلك أن البلد سيستمر، في السنتين القادمتين، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### بنما

19- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لبنما (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بنما أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال وأن البلد

أبلغ أمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرامج القطرية قبل الموعد النهائي المحدد. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن بنما اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وخاصة تنفيذ ضوابط لواردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الأنشطة التحضيرية لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة بنما، ولذلك تأمل أن تواصل الحكومة خلال العامين القادمين تنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### بيرو

20- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبيرو (المرحلة الخامسة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون وعن بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا تعزيز الهيكل المؤسسي لتنفيذ بروتوكول مونتريال في بيرو. واللجنة التنفيذية على ثقة بأن البلد سيواصل الأنشطة على مستوى السياسات والمشروعات، من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### رواندا

21- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لرواندا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن رواندا قد أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2016 مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن رواندا نفذت نظاما لإصدار التراخيص والحصص، وإجراءات هادفة إلى منع التجارة غير المشروعة ودربت ضباط الإنفاذ وفنيي الخدمة. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة رواندا على إبداءها صك التصديق على تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال في 23 مايو/أيار 2017. وتأمل اللجنة التنفيذية في أنه، في السنتين القادمتين، سيواصل البلد تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### سانت لوسيا

22- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوسيا (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات تنفيذ برنامج القطري إلى أمانة الأوزون وعن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مما يبين أن البلد يساير الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن البلد لديه نظاما للتراخيص والحصص ممنهج ويعمل جيدا وأن خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك مع التقدير أن البلد اتخذ خطوات للبدء في التصديق على تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة أن حكومة سانت لوسيا ستواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروعات، من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### سانت فنسنت وجزر غرينادين

23- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات تنفيذ برنامج القطري لعام 2016 إلى

أمانة الصندوق وعن بيانات المادة 7 لعام 2016 إلى أمانة الأوزون. وأقرت اللجنة التنفيذية بأن البلد ملتزم بجدول الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة فعالة، وأن لديه نظام ممنهج وتشغيلي جيد لإصدار التراخيص والحصص، وأن خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذها بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك مع التقدير أن البلد اتخذ خطوات للبدء في التصديق على تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ستواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروعات، من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### ساموا

24- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة ساموا على نظامها الفعال لإصدار التراخيص والحصص والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير مستوى التوعية العامة المتعلقة بالتحديات المواجهة في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأهداف الإزالة الوطنية، والخطوات الأولية للتصديق على تعديل كيغالي، والمشاركة النشطة للبلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية وفي اجتماعات بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية الجهود المبذولة لتحقيق أهداف خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي لذلك تأمل أن حكومة ساموا ستواصل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### السنغال

25- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسنغال (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن السنغال قد أعلنت عن بيانات عام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن السنغال نفذت ضوابط لواردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص، ودربت ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة السنغال لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمل بالتالي في أنه، في السنتين القادمتين، ستواصل السنغال تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### صربيا

26- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لصربيا (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن صربيا في حالة امتثال لأهداف الإزالة والتزامات الإبلاغ التابعة لبروتوكول مونتريال، وحققت أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، والاتفاق مع اللجنة التنفيذية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن وحدة الأوزون الوطنية لدى صربيا واصلت عملها خلال عملية إعادة هيكلة وزارة البيئة وحققت قدرا أكبر من التعريف بها سواء وطنيا أو دوليا. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن صربيا عضو نشط في الشبكة الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا واضطلعت بدور هام في تبادل المعلومات التقنية في الإقليم من خلال استضافة الاجتماعات والمعارض الدولية المتعلقة بالتبريد على أساس سنوي. ويسر اللجنة التنفيذية أن تعلم أن حكومة صربيا قد التزمت، من خلال وحدة الأوزون الوطنية التابعة لها بأن تتخذ إجراءات مبكرة صوب التصديق على تعديل كيغالي.

## جزر سليمان

27- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر سليمان (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة جزر سليمان على تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واللوائح لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون وغازات التبريد والمعدات التي لا تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن تدريب ضباط الجمارك قد أدى إلى تحديد نوعين من الواردات غير المشروعة في الفترة قيد الإبلاغ. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل حكومة جزر سليمان تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## تونغا

28- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن بيانات المادة 7 لعام 2016 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد كان في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن تونغا قد خفضت استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على نحو أقل بكثير من أهداف بروتوكول مونتريال، وقامت بذلك من خلال إنفاذ نظام التراخيص والحصص فيها، ومنع التجارة غير المشروعة، وبناء قدرات ضباط الجمارك وضباط الإنفاذ وفنيي التبريد وتكييف الهواء. واللجنة التنفيذية على ثقة أن تونغا ستواصل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل إعداد البلد لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## تركيا

29- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن تركيا في حالة امتثال لأهداف الالتزامات الإبلاغ عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون، وأنها حققت أهداف إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة التنفيذية تدعيم وحدة الأوزون الوطنية بعدد إضافي من الموظفين من وزارة البيئة والتوسع العمراني، وأن وحدة الأوزون الوطنية قد زادت من توجيه الأنظار إليها.. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن تركيا عضو نشط في شبكة الأوزون الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى وأنها اضطلعت بدور هام في الترويج لبدائل الهيدروكلوروفلوروكربون لقطاع التبريد وتكييف الهواء في الإقليم، وشجعت وحدة الأوزون الوطنية على مواصلة حملات التوعية التي تجريها بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا الجهود التي تبذلها حكومة تركيا ومن ثم فإن من المأمول أن تواصل تركيا، في غضون العامين القادمين، تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح.

## أوروغواي

30- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لأوروغواي (المرحلة الثانية عشر) ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات عامي 2015 و 2016 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال، وأبلغ أمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرامج القطرية لعامي 2015 و 2016. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن حكومة أوروغواي تنفذ ضوابط لواردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وإنشاء قنوات اتصال بين وحدة الأوزون الوطنية وسلطات الجمارك والسلطات المحلية الأخرى. ولاحظت اللجنة مع التقدير الشروع في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة التحضيرية لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة

أوروغواي، ولذلك تأمل أن تواصل الحكومة خلال العامين القادمين تنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.



## المرفق الرابع عشر

## ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2018

برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2018			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
				<b>10 عنصر موظفي المشروع</b>			
	أسبوع/شهر	الرتبة		الوظيفة / الوصف			
261,000	12	D1	باريس	رئيس الفرع	1101		
256,000	12	P5	باريس	مسؤول البيئة الرئيسي - الشبكة والسياسة العامة	1102		
224,000	12	P4	باريس	بروتوكول مونتريال - مسؤول برنامج - بناء القدرات	1103		
224,000	12	P4	باريس	بروتوكول مونتريال - مدير إعلام	1104		
224,000	12	P4	باريس	بروتوكول مونتريال - عمليات المشروعات	1105		
224,000	12	P4	باريس	بروتوكول مونتريال - مسؤول برنامج - دعم السياسات والدعم التقني	1106		
187,000	12	P3	باريس	بروتوكول مونتريال - مسؤول برنامج - مكتب المساعدة بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / بخلاف المواد المستفدة للأوزون	1107		
187,000	12	P3	باريس/أوروبا وأسيا الوسطى	بروتوكول مونتريال - مسؤول البرنامج - أوروبا وأسيا الوسطى/ باريس	1108		
224,000	12	P4	باريس/أوروبا وأسيا الوسطى	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وأسيا الوسطى	1111		
216,000	12	P5	بانكوك	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1121		
189,000	12	P4	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1122		
189,000	12	P4	بانكوك	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - بناء القدرات الإقليمية في مركز جزر المحيط الهادئ	1123		
153,000	12	P3	بانكوك	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1124		
153,000	12	P3	بانكوك	بروتوكول مونتريال - موظف برامج (جنوب آسيا)	1125		
153,000	12	P3	بانكوك	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - (جنوب آسيا والمحيط الهادئ + جزر المحيط الهادئ)	1126		
218,000	12	P4	المنامة	بروتوكول مونتريال - مسؤول برنامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1131		
230,000	12	P5	المنامة	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - الشراكات الدولية	1132		
210,000	12	P3	المنامة	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1133		
206,000	12	P4	نيروبي	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1142		
206,000	12	P4	نيروبي	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1143		
168,000	12	P3	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1144		
168,000	12	P3	نيروبي	بروتوكول مونتريال - مسؤول برنامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1145		
99,000	12	P2	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1146		
99,000	12	P2	نيروبي	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1147		
190,000	12	P4	بنما	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1151		
190,000	12	P4	بنما	بروتوكول مونتريال - منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1152		
162,000	12	P3	بنما	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1153		
162,000	12	P3	بنما	بروتوكول مونتريال - موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بلدان البحر الكاريبي)	1154		
115,000	12	G6	باريس	بروتوكول مونتريال - مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1301		
115,000	12	G6	باريس	بروتوكول مونتريال - مساعد برامج - الشبكات الإقليمية	1302		
115,000	12	G6	باريس	بروتوكول مونتريال - مساعد برامج - أوروبا وأسيا الوسطى/ باريس	1303		
103,000	12	G5	باريس	بروتوكول مونتريال - مساعد برامج - للمعلومات / اللجنة التنفيذية	1305		
103,000	12	G5	باريس	بروتوكول مونتريال - مساعد برامج - لبناء القدرات / للمعلومات	1306		
103,000	12	G5	باريس	بروتوكول مونتريال - مساعد برامج - للعمليات	1307		
115,000	12	G6	باريس/أوروبا وأسيا الوسطى	مساعد برامج	1311		

122,000	12	G7	باريس	موظف مساعد للمالية والميزانية	1312		
30,000				مساعدة مؤقتة لبرنامج المساعدة على الامتثال	1317		
67,000	12	G6	بانكوك	مساعد برامج (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب آسيا))	1321		
54,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)	1322		
54,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جزر المحيط الهادئ)	1323		
60,000	12	G6	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1324		
75,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1331		
75,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1332		
45,000	12	G6	نairobi	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1341		
36,000	12	G5	نairobi	مساعد إداري في المكتب الإقليمي لأفريقيا (عالمي)	1342		
45,000	12	G6	نairobi	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1343		
45,000	12	G6	نairobi	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1344		
33,000	12	G4	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية	1351		
46,000	12	G6	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية	1352		
<b>6,928,000</b>				<b>مجموع عنصر تكاليف الموظفين</b>			
				السفر		1600	
171,000			باريس	سفر موظفي مكتب باريس*	1601		
25,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	1610		
33,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا	1620		
33,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا (آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا)	1621		
50,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا (جزر المحيط الهادئ)	1622		
45,000			المنامة	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1630		
60,500			نairobi	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا (الناطقة بالفرنسية)	1640		
60,500			نairobi	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا (الناطقة بالإنجليزية)	1641		
35,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية (منطقة البحر الكاريبي)	1650		
35,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية (أمريكا اللاتينية)	1651		
<b>548,000</b>				<b>مجموع عنصر السفر</b>			
						20/30	الأنشطة الإقليمية
				<b>عنصر خدمات العقود</b>			
130,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية	2210		
<b>130,000</b>				<b>المجموع الفرعي لأوروبا وآسيا الوسطى</b>			
92,000			بانكوك	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جنوب آسيا)	2220		
70,000			بانكوك	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)	2221		
105,000			بانكوك	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جزر المحيط الهادئ)	2222		
<b>267,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ</b>			
100,000			المنامة	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لغرب آسيا/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية	2230		
<b>100,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لغرب آسيا</b>			
175,000			نairobi	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأفريقيا/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (البلدان الناطقة بالفرنسية)	2240		
175,000			نairobi	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأفريقيا/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	2241		
<b>350,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لأفريقيا</b>			
130,000			بنما	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (جزر البحر الكاريبي)	2250		

120,000			بنما	الاجتماعات المواضيعية للشبكة في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي/التعاون فيما بين بلدان الجنوب/زيادة التوعية الإقليمية (أمريكا اللاتينية)	2251		
<b>250,000</b>				<b>المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي</b>			
<b>1,097,000</b>				<b>المجموع الفرعي للأنشطة الإقليمية</b>			
				الخدمات العالمية / ولاية غرقة تبادل المعلومات (حافضة تنمية القدرات)			
100,000				برنامج تدريب موظفي وحدة الأوزون الوطنية	3210		
150,000				السياسات والمساعدة التقنية	3211		
100,000				التوعية والترجمة	3213		
75,000				الاحتياجات الناشئة	3214		
80,000				رخص قيادة سائقي مركبات غازات التبريد	3215		
<b>505,000</b>				<b>المجموع الفرعي للخدمات العالمية</b>			
				الاجتماعات			
165,000			باريس/أقاليم	اجتماعات إبداء المشورة والاجتماعات التشاورية	4210		50
<b>165,000</b>				<b>المجموع الفرعي للاجتماعات</b>			
<b>670,000</b>				<b>المجموع الفرعي للخدمات العالمية / الاجتماعات</b>			
				عمليات المكاتب			
290,000			باريس	عمليات المكاتب/ الاتصالات (المعدات، الإجراءات، اللوازم المكتبية والصيانة)	5210		60
330,000			أقاليم	عمليات المكاتب/ الاتصالات (المعدات، الإجراءات، اللوازم المكتبية والصيانة)	5220		
<b>620,000</b>				<b>المجموع الفرعي لعمليات المكاتب</b>			
<b>9,863,000</b>				<b>المجموع</b>			<b>99</b>
<b>789,040</b>				تكاليف دعم البرنامج (8%)			
<b>10,652,040</b>				<b>المجموع الكلي</b>			<b>90</b>

\* 1601 المشاركة في الاجتماعات: اللجنة التنفيذية، الفريق العامل المفتوح العضوية، الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات، اجتماعات الشبكات، اجتماعات مؤتمر الأطراف وأنشطة التوعية استنادا إلى احتياجات 7 موظفين في مكتب باريس

\*\* 3210- 3215 الأنشطة والميزانية التي سترحل إلى عام 2018

ملاحظة بشأن جميع البنود الأخرى في الميزانية سيتم إعادة الأرصدة غير المنفقة

## المرفق الخامس عشر

### اتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة موريتانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 2.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 كانون الثاني/يناير عام 2025 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن تعديل هذا الرقم مرة واحدة عقب سنتين من تنفيذ هذا الاتفاق ومسح شامل لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف كآخر خطوة للخفض عملاً بهذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة محددة في الصف الأفقي 4.1.3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للخطط قطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل عن تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما ورد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل مالم يوفى البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد لبي الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، ما لم تكون اللجنة التنفيذية قد قررت أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع

فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى وبما في ذلك السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتوفر للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف بشكل سلس:

(أ) ينبغي أن تُوثق مسبقاً إعادة تحديد المخصصات المصنّفة كتعديلات رئيسة سواء في خطة تنفيذ سنوية مقدّمة كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتعديل على خطة التنفيذ السنوية الحالية التي يتعين تقديمها بمدة ثمانى أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية:

- (1) بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) بالتغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) بالتغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) بتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية يزيد مجموع تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادة تحديد المخصصات غير المصنّفة كتعديلات رئيسة يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة عملاً بهذا الاتفاق.

8 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل المتطلبات الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق لجميع الأنشطة بناء على هذا الاتفاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل نتيجة الفشل في الامتثال") عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15      تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## التذيلات

### التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء الإجمالي للتخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.60

### التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	البنود	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	18.45	18.45	18.45	13.33	13.33	13.33	13.33	13.33	6.66	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	6.60	6.60	6.60	5.94	5.94	5.94	5.94	5.94	2.14	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	150,000	0	0	25,000	0	41,750	0	0	85,750	302,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,500	0	0	3,250	0	5,428	0	0	11,148	39,325
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)	105,000	0	0	50,000	0	150,000	0	0	0	305,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	7,350	0	0	3,500	0	10,500	0	0	0	21,350
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	255,000	0	0	75,000	0	191,750	0	0	85,750	607,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	26,850	0	0	6,750	0	15,928	0	0	11,148	60,675
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	281,850	0	0	81,750	0	207,678	0	0	96,898	668,175
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.46
4.1.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المشروعات السابقة الموافق عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي الموهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										2.14



## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في آخر اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سيتألف تقديم تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة على التقرير السابق، يعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف الأنشطة فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل المستعملة للسماح للأمانة أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية معلومات حول التغيير الناتج عن الانبعاثات ذات العلاقة. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطط التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها حتى وبما في ذلك السنة المخططة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنتظر أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد ويفسر بالتفصيل أي تغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصفا للأنشطة في المستقبل كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى كما ورد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات لجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية قدمت على قاعدة بيانات من خلال الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي خطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات على الخطة الشاملة نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1 ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون برصد تنفيذ أنشطة المشروع وإعداد تقرير مرحلي ربع سنوي عن المشروع. وبهذا يضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد الدائم والاستعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بترتيب قيام استشاري بإجراء تحقق مستقل.

2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم تسجيلاتها كمرجع للتأكد في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة التي تتسم بالتحدي في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون وتقديم المشورة إلى الوكالات الوطنية الملائمة من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مدى من الأنشطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين المراجعات التقنيّة؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد

والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء تم الإعراب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسة باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مدى من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل نتيجة الفشل في الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أن يكون من المفهوم أن هذا الشرط لن يطبق في حالة ما إذا كان مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع منه أعلى من نقطة البداية المقدرة البالغة 6.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق السادس عشر

### اتفاق بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحدد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2030 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي على النحو المبين في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق بالإضافة إلى الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3.1.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3 - رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4 - يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إنجاز حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجري التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط صرف الأموال

5 - ستوفر اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى متقدم من

تنفيذ الأنشطة التي شرع في تنفيذها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يتوقع جدول التمويل فيها تقديم الشريحة التالية وشاملة لها، أو حتى اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيها في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6 - يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف تقوم المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في تخصيص الأموال

7 - توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها وفقا لتغير الظروف من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) يجب أن يتم توثيق مسبق لعمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي قد تؤدي إلى تعديل في أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو استبعاد أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛ و
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس الفهم أن أي طلب يقدم لهذا ينبغي أن يحدد التكاليف الإضافية المتعلقة بها، والأثر المتوقع على المناخ، وأي اختلافات في أطنان من قدرة استنفاد الأوزون التي ستتم إزالتها حسب الانطباق، بالإضافة إلى التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بالتغيير في التكنولوجيا سوف تقلل من مستوى التمويل العام بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) يوافق البلد في الحالات التي يتم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والأمان: على رصد إتاحة البدائل والخيارات التي تزيد من تقليل الأثر على المناخ؛ وأن تنظر في أحكام تشجع على إدخال تلك البدائل وذلك عند استعراض معايير اللوائح والحوافز؛ وأن تدرس إمكانية

اعتماد بدائل ناجعة من حيث التكلفة تقلل من الأثر على المناخ عند تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز تبعاً لذلك في تقارير تنفيذ الشريحة؛ و

(د) تعاد أي مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة متوقعة بموجب هذا الاتفاق.

### اعتبارات بشأن قطاع خدمة التبريد

8 - يولى اهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9 - يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو يضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم والتي قد تجرى في إطار برامج الرصد وأعمال التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.

10 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق للأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويوجد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

### عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11 - في حال عدم تمكن البلد لأي سبب من الأسباب من تحقيق أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية يمكن إعادة التمويل إلى وضعه وفق لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات المواد المستفدة للأوزون من الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المحددة لعدم الامتثال عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 - لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أيه مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

13 - سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

#### تاريخ الاستكمال

14 - يتم استكمال الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى إجمالي الاستهلاك المحدد في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة أخرى في ذلك الحين جرى التنبؤ بها في آخر خطة تنفيذ شريحة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

#### الصلاحية

15 - تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

16 - يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه فقط من خلال اتفاق مشترك مكتوب بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدبيات

### التذييل 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	33.41
المجموع	جيم	الأولى	33.41

### التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2017	2018-2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	46.98	46.98	33.93	33.93	33.93	33.93	33.93	33.93	16.96	16.96	1.31	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	22.41	16.70	15.00	12.50	10.00	8.00	5.00	3.00	2.00	1.31	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة فرنسا) (دولار أمريكي)	456,500	0	616,500	0	0	601,500	0	0	0	0	89,350	1,763,850
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	52,803	0	71,310	0	0	69,575	0	0	0	0	10,335	204,023
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	456,500	0	616,500	0	0	601,500	0	0	0	0	89,350	1,763,850
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	52,803	0	71,310	0	0	69,575	0	0	0	0	10,335	204,023
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	509,303	0	687,810	0	0	671,075	0	0	0	0	99,685	1,967,873
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												21.78
4.1.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												11.63
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00

\* تاريخ استكمال المرحلة الأولى وفقاً للمرحلة الأولى من الاتفاق: 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

### التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - ستتم دراسة تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة

1 - سوف يتألف تقرير تنفيذ الشريعة وخطتها التنفيذ لطلب كل شريعة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريعة، ويصف التقدم المحرز من التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات



مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطة للأنشطة التي سيضطلع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة، مع إبراز النقاط الأساسية في التنفيذ وميعاد الاستكمال والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2 - في حال أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛ و

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفق التذييل 2-ألف من كل اتفاق في أي سنة معينة، سيتم استخدام هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل أساساً للتحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1 - سيتم رصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مكتب رصد المشروع القائم بالفعل والذي يعمل في إطار المرحلة الأولى من الخطة. وسيتم تعيين خبراء إضافيين بصفة منتظمة للمساعدة في المتطلبات الفنية والأكثر تخصصا للمشروع. وسيعمل مكتب رصد المشروع مع وحدة الأوزون الوطنية لإعداد التقارير المرورية والوفاء بكافة متطلبات الإبلاغ عن المشروع.

2 - ستقوم هيئة إدارة البيئة الطبيعية وهي السلطة التي تصدر تراخيص المواد المستنفدة للأوزون في كينيا بضمان أن نظام الترخيص والرصد الخاص بهذه المواد يتم تنفيذه بشكل فعال.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 - ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أن التجارب المكتسبة والتقدم قد أدخلت في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) في حالة طلب آخر شريحة تمويل قبل سنة أو عدة سنوات من آخر سنة تم فيها تحديد هدف للاستهلاك، فإن التقارير السنوية لتنفيذ الشريحة و، حسب الحالة، تقارير تحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة ينبغي أن تقدم عندما يتم استكمال كافة الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
  - (م) صرف الأموال في الميعاد إلى البلد/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2 - بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

**التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 - وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 157.42 دولاراً أمريكياً عن كل كيلو غرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف على أساس فهم أن أقصى تخفيض في التمويل لن يتخطى مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ومن الممكن دراسة تدابير إضافية في الحالات التي يتعدى فيها عدم الامتثال سنتين تاليتين.

2 - في حالة ما إذا تعين تطبيق جزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريين (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاءات مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي أدت إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا ما كانت المرحلتان تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء الذي ينبغي تطبيقه يكون الأكبر.

## المرفق السابع عشر

### اتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البيرو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 8,74 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل)

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ")

تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف.

## المرونة في إعادة تخصيص المبالغ

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) تغييرات التكنولوجيات البديلة، على أنه من المنفق عليه أن يحدد أي تقديم لمثل هذا المطلب التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن تأكيد بأن البلد يوافق على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية

للسندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) التزام البلد بدراسة إمكانية استخدام النظم سابقة الخلط مع عوامل نفخ ذات قدرة على إحداث احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها داخلياً، لمؤسسات الرغاوى المشمولة بموجب الخطة إذا كان ذلك مستدام تقنياً ومجدي اقتصادياً ومقبول للمؤسسات؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

### الاعتبارات الخاصة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("اليونديبي") على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6 - ألف والتذييل 6 - ب على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

### الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات،

مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام تمويل الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاءه إلا بموجب اتفاق خطي بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات  
التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء الإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.85
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.18
المجموع الفرعي			26.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخطل المستوردة	جيم	الأولى	27.91
المجموع	جيم	الأولى	54.79

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع	الصف
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	24.19	24.19	24.19	17.47	17.47	17.47	17.47	17.47	8.74	غير متوفر	1.1
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	24.19	24.19	24.19	17.47	17.47	17.47	17.47	17.47	8.74	غير متوفر	2.1
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانية) (دولار أمريكي)	350,100	0	233,400	0	0	466,800	0	0	116,700	1,167,000	1.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	24,507	0	16,338	0	0	32,676	0	0	8,169	81,690	2.2
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانية) (دولار أمريكي)	62,400	0	41,600	0	0	83,200	0	0	20,800	208,000	3.2
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,112	0	5,408	0	0	10,816	0	0	2,704	27,040	4.2
إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	412,500	0	275,000	0	0	550,000	0	0	137,500	1,375,000	1.3
إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	32,619	0	21,746	0	0	43,492	0	0	10,873	108,730	2.3
إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	445,119	0	296,746	0	0	593,492	0	0	148,373	1,483,730	3.3
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										14.40	1.1.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1.95	2.1.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										7.50	3.1.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00	1.2.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)**										0.00	2.2.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.06	3.2.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0	1.3.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1.79	2.3.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0	3.3.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0	1.4.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0	2.4.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1.18	3.4.4
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخطل المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0	1.5.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخطل المستوردة التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0	2.5.4
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخطل المستوردة المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										27.91	3.5.4

\*تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2017



## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المراحل المرجعية للتنفيذ ووقت الإنجاز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة الإنتاج مسؤولية الإشراف الشامل بواسطة مكتب الأوزون الوطني، وبمساعدة وكالة التنفيذ الرئيسية ووكالة التنفيذ المتعاونة.

2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الوطنية لاستيراد وتصدير المواد كما هي مسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات الصلة. وسيقوم مكتب الأوزون الوطني بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في أو قبل المهل:

(أ) التقارير السنوية بشأن استهلاك المواد التي سيتم تقديمها إلى أمانة الأوزون؛ و

(ب) التقارير السنوية بشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

3. سيقوم مكتب الأوزون الوطني والوكالة المنفذة الرئيسية بتعيين معاً هيئة مستقلة مؤهلة لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستتمتع الوكالة المسؤولة عن التقييم بإمكانية الاطلاع الكامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة كانت شريحة التمويل الأخير مطلوبة قبل سنة واحدة أو أكثر من آخر سنة تم تحديد هدف استهلاك لها، يجب تقديم تقارير التنفيذ السنوية، وتبعاً للحالة، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة حتى إنجاز كافة الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة حول الترتيبات بخصوص التخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب إلى البلد/المؤسسات المشاركة لإنجاز الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية حول الترتيبات بخصوص التخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 190.97 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أنه من المتفق عليه أن تخفيض التمويل الأقصى لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها الامتثال لسنتين متتاليتين.

2. في حالة وجود حاجة لتطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

### التذييل 8-ألف: الترتيبات الخاصة بالقطاع

3. خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يمكن لحكومة بيرو أن تقدّم مشروعاً لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة في قطاع رغاوى البولي يوريثان، عندما تسمح التكنولوجيات ذات القدرة على إحداث الاحترار العالمي المنخفض الفعالة من حيث التكلفة والمتاحة تجارياً، ذلك.

## المرفق الثامن عشر

### اتفاق بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الفلبين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 82.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفذة المعنية.

#### شروط للإفراج عن التمويل

5. لا تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا بعد أن يقوم البلد بالوفاء بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق جميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

#### الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

#### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريعة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيا البديلة على أساس الفهم بأنه يتعين على أي تقديم من هذا النوع تحديد تكاليف التشغيل الإضافية والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. فضلاً عن تأكيد البلد أن يوافق ويؤدي أي وفورات محتملة المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) يمكن إدراج أي عملية إعادة تخصيص لا تصنف على أنها تغييرات كبيرة في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها الجاري تنفيذها في ذلك الوقت وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة التالي.

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات للصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في 21 من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) يلتزم البلد بدراسة احتمال استخدام النظم السابقة الخلط ذات عوامل النفخ المنخفضة القدرة على الاحترار العالي بدلا من خلطها داخل الدور، وينبغي أن يكون ذلك سليما وممكنا من الناحية الاقتصادية ومقبولة من المنشآت بالنسبة لمنشآت الرغاوي التي تشملها الخطة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي يتم فيها اختيار التكنولوجيات بالهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون، وبعد الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية ذات الصلة بالصحة والسلامة لرصد أهلية المواد والبدائل التي تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ، أن ينظر، لدى القواعد والمعايير والحوافز، في إدراج نصوص كافية تشجع على إدخال هذه البدائل، وأن تنظر في احتمال اعتماد البدائل التي تحقق مردودية التكاليف وتقلل إلى أدنى حد من الآثار على البيئة لدى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز على هذا الأساس في تقارير تنفيذ الشريحة؛

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية والمنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

#### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يخص نشاطات البلد المدرجة في هذا الاتفاق ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

#### حالة عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في

التمويل بسبب عدم الامتثال"، عن كّل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لا تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

#### تاريخ الانتهاء

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

#### الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه بموافقة مكتوبة متبادلة من البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.



التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء التخفيضات الإجمالية في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	109.32
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141	جيم	الأولى	51.85
المجموع	جيم	الأولى	162.87

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	187.56	187.56	187.56	135.46	135.46	غير متوفر
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	129.52	129.52	129.52	105.87	82.56	غير متوفر
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,010,023	0	1,450,029	0	290,005	2,750,057
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	70,702	0	101,502	0	20,300	192,504
إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1,010,023	0	1,450,029	0	290,005	2,750,057
إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	70,702	0	101,502	0	20,300	192,504
إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,080,725	0	1,551,531	0	310,305	2,942,561
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						23.44
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						2.00
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						83.88
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)**						0.00
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.70
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						43.00
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						7.70

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. ينظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة والتقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم البارزة للأنشطة ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة في الاعتبار مع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. بغية مساعدة البلد في رصد وتقييم عملية تنفيذ الاتفاق، تكون وحدة إدارة المشروع في نطاق وزارة البيئة والموارد الطبيعية ومكتب الإدارة البيئية مسؤولاً عملياً:

- (أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاعين الخاص والعام؛
- (ب) إعداد واستعراض اختصاصات الخدمات الاستشارية لدعم تنفيذ وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإشراف عليها؛
- (ج) إعداد تقارير رصد بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية وحسب ما تطلبه اللجنة التنفيذية بما في ذلك تقارير وخطط تنفيذ الشرائح وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2 ألف؛
- (د) تيسير الإشراف على المشروع، وتقييمه حسب ما تطلبه الوكالة المنفذة الرئيسية، ومسؤول الرصد والتقييم في اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) الاضطلاع بعمليات شراء السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ خطتي قطاعي التبريد التجاري والريغواي والمساعدات التقنية لعمليات الرصد والإشراف على أعمال الخبراء الاستشاريين؛
- (و) الإدارة المالية لضمان الاستخدام الفعال لموارد الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ز) تحديد وصيانة نظام معلومات إدارة المشروعات؛
- (ح) تيسير الأداء والمراجعة المالية حسب المطلوب؛
- (ط) تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل لموظفي وحدة إدارة المشروع وموظفي الوكالات المعنية الأخرى لضمان التعاون الكامل من جميع أصحاب المصلحة في جهود إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ي) توفير المعلومات للصناعة عن مدى توافر الأموال من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ك) تنظيم عمليات التدريب والمساعدات التقنية للمستفيدين؛
- (ل) الإشراف والتقييم بشأن المشروعات التي تنفذ بمساعدة الخبراء التقنيين الذين سيستخدمون كجزء من عنصر المساعدات التقنية؛
- (م) رصد مدى التقدم في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون من جانب الطلب بواسطة الإشراف المباشر على تنفيذ المشروعات الفرعية.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية والأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك وخطة التنفيذ السنوية للشريحة وحيث مقتضى الحال ينبغي تقديم تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة الى أن تستكمل جميع الأنشطة المتوخاة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد/ المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة ذات الصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 220 دولارا أميركيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. يتجاوز مستوى التمويل الخاص بالشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير أخرى من الحالات التي تمتد فيها حالة عدم الامتثال لسنتين متواليين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة تيمور ليشتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية  
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق تفاهم بين حكومة تيمور ليشتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 0,11 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه يقبله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف لهذا البلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

### شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضاً.

## الرصد

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة معتمدة؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) وستتم إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:
- (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفائها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.



13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، التي كانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	الفئة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	0,5

التنزيل 2- ألف: الأهداف و التمويل

الصف	التفاصيل	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1-1	جدول بروتوكول مونتريال الزمني لخفض المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	0.45	0.45	0.45	0.33	0.33	0.33	0.33	0.33	0.16	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق جيم، الفئة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	0.45	0.39	0.39	0.30	0.30	0.28	0.28	0.17	0.11	غير متاح
1-2	اتفقت الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) على التمويل (دولار أمريكي)	83,000	0	0	62,000	0	0	41,000	0	20,880	206,880
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,790	0	0	8,060	0	0	5,330	0	2,714	26,894
3-2	اتفقت الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) على التمويل (دولار أمريكي)	55,000	0	0	41,500	0	0	27,500	0	13,920	137,920
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4,950	0	0	3,735	0	0	2,475	0	1,253	12,413
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	138,000	0	0	103,500	0	0	68,500	0	34,800	344,800
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	15,740	0	0	11,795	0	0	7,805	0	3,967	39,307
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	153,740	0	0	115,295	0	0	76,305	0	38,767	384,107
1-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.34
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها في المرحلة السابقة										0.05
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي المؤهل للتمويل										0.11

\* موعد إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة من تنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضا أن يشمل التقرير معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقا ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحققا من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، وبراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد وصفا مفضلا لهذه التغييرات في الخطة الشاملة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريبا، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معا في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) سنشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصرا إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- ستكون المديرية العامة للبيئة في وزارة التجارة والصناعة والبيئة مسؤولة عن الرصد العام للمشروع لجميع أنشطة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. وستساعد الحكومة والمنظمات غير الحكومية أيضا في تنظيم أنشطتها من أجل تنفيذ المشروعات بسلاسة. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون من خلال المديرية العامة للبيئة في وزارة التجارة والصناعة والبيئة بالتعاون مع المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للبيئة في وزارة التجارة والصناعة والبيئة هي سلطة ترخيص لإصدار أذن الاستيراد والتصدير، في حين أن المديرية العامة للجمارك سترصد وتضبط استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى عند نقطة الدخول. وستتصل وحدة الأوزون الوطنية بمستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى للحصول على البيانات اللازمة لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.

- ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما من أجل رصد تنفيذ شروط العنونة لأسطوانات الهيدروكلوروفلوروكربون. وستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضا مسحا للسوق من أجل قياس توغل البدائل غير الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسوف ترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية، على سبيل المثال. تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:

(أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(ب) ومساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛

(ج) وتقديم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛

(د) والتأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسا في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) واستيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمهم إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي لم يحدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية و، حيثما ينطبق ذلك، تقارير التحقق عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) وضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

(ح) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛

(ط) وضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) وتنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) وفي حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛

(ل) والتأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) وتقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛

(ن) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) والإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل ما يلي على الأقل:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛

- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (ح) والوصول إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، مع العلم بأنه لن يزيد الحد الأقصى لتخفيض التمويل عن مستوى تمويل الشريحة الجاري طلبها. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.
- 2- وفي حالة ضرورة تطبيق عقوبة للسنة التي يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) بمستويات عقوبة مختلفة، سيتم تحديد تطبيق العقوبة لكل حالة على حدة، مع مراعاة القطاعات المعينة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإن لم يكن يتمكن من تحديد قطاع ما، أو تعالج كلا المرحلتين نفس القطاع، سيكون مستوى العقوبة الواجب تطبيقه هو الأكبر.

## المرفق العشرون

### اتفاق محدث بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنغلاديش ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 50.86 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقلاً من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنقى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلم التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.



8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء

أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 إن الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	21.23
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.72
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.07
المجموع			72.65

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2015-2016	2014	2013	2012	2011	2010	
1.1	65.39	65.39	65.39	72.65	72.65	غير متاح	غير متاح	غير متاح	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
2.1	50.86	65.39	65.39	72.65	72.65	غير متاح	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
1.2	1,201,074	0	0	0	0	0	55,000	1,146,074	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)
2.2	90,081	0	0	0	0	0	4,125	85,956	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
3.2	355,000	0	35,000	0	90,000	0	230,000	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)
4.2	46,150	0	4,550	0	11,700	0	29,900	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1.3	1,556,074	0	35,000	0	90,000	0	285,000	1,146,074	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
2.3	136,231	0	4,550	0	11,700	0	34,025	85,956	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
3.3	1,692,305	0	39,550	0	101,700	0	319,025	1,232,030*	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)
1.1.4	3.48								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2.1.4	غير متاح								الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
3.1.4	41.94								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
1.2.4	غير متاح								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2.2.4	20.20								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
3.2.4	1.03								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
1.3.4	0.57								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2.3.4	غير متاح								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
3.3.4	5.16								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
1.4.4	0.21								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2.4.4	غير متاح								الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
3.4.4	غير متاح								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
1.5.4	0.07								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2.5.4	غير متاح								الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
3.5.4	0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

\* تم الموافقة في الاجتماع الثاني والسنتين لشركة Walton Hi-Tech Industries وبهذا يصنف في الاتفاق.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وسوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن الرصد الشامل. وسيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى مضاهاة البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة بالبيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضا عن إعداد التقارير وتقوم بتقديم التقارير التالية في التوقيت المناسب:

- (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛
- (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) تقارير متعلقة بالمشروعات لتقديمها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 127.02 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الحادي والعشرون

### اتفاق محدث بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 730.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 3-1-4 3-2-4 3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. ورهنأً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنهي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛



(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبدايل للهيدروكلوروفلوروكربون، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعا لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومتى ألمانيا وإيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بءاء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 و 2-8 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يحلّ هذا الاتفاق المُحدّث مكان الاتفاق المُبرم بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

## التبذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	862.74	862.74	862.74	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	الجدول الزمني للتخفيض مواد المجموعة 1، الملحق ج (طن من قدرات استنفاد الأوزون) لبروتوكول مونتريال	1.1
لا ينطبق	730.02	730.02	730.02	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المجموعة 1، الملحق ج (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
16,770,000	0	0	0	3,895,000	0	7,168,396	2,627,704	0	3,078,900	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1.2
1,173,900	0	0	0	272,650	0	501,788	183,939	0	215,523	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
11,216,697	0	1,000,000	2,000,000	2,846,383	0	3,420,039	0	0	1,950,275	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3.2
785,169	0	70,000	140,000	199,247	0	239,403	0	0	136,519	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
7,727,273	872,727	0	1,500,000	1,004,545	0	2,363,637	686,978	0	1,299,386	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا)	5.2
860,000	97,129	0	166,941	111,800	0	263,059	76,457	0	144,614	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6.2
250,000	0	0	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا)	7.2
32,500	0	0	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة	8.2
35,963,970	872,727	1,000,000	3,500,000	7,745,928		12,952,072	3,314,682	0	6,578,561	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
2,851,569	97,129	70,000	306,941	583,697		1,004,249	260,396	0	529,156	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
38,815,539	969,856	1,070,000	3,806,941	8,329,625		13,956,321	3,575,078	0	7,107,717	إجمالي التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3.3
163.16										الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
51.50										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
577.34										الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
300.90										الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
168.80										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
52.00										الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.00										الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-142 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
5.60										الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0.00										الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.00										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.30										الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0.00										الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0.00										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
7.70										الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة (Ministério do Meio Ambiente - MMA) هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) وفي مستوى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحاً للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 154.98 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثاني و العشرون

### اتفاق محدث معدل بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 11.70 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير/كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 من كل من المواد.

3- رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛



(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملتمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة

التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة بوركينافاسو واللجنة التنفيذية في الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	18.00

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	28.9	28.9	26.01	26.01	26.01	26.01	26.01	18.79
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	18.00	18.00	16.20	16.20	16.20	16.20	16.20	11.70
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	120,000	0	0	120,000	0	0	0	87,000	0	0	63,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	15,600	0	0	15,600	0	0	0	11,310	0	0	8,190
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	150,000	0	0	0	0	0	0	90,000	0	0	0
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	13,500	0	0	0	0	0	0	8,100	0	0	0
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	270,000	0	0	120,000	0	0	0	177,000	0	0	63,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,100	0	0	15,600	0	0	0	19,410	0	0	8,190
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	299,100	0	0	135,600	0	0	0	196,410	0	0	71,190
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثالث والعشرون

### اتفاق محدث بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى ثابت قدره 16.00 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنيّة. والسنوات المعنيّة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات ابتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.



10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كّل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.00

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013*	2014	2015	2016	2017	المجموع**
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)*	غير متاح	غير متاح	66.21	66.21	59.59	59.59	59.59	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	36.00	17.00	16.00	16.00	16.00	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	95,000	0	116,500	0	0	0	23,500	235,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,350	0	15,145	0	0	0	3,055	30,550
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	100,000	0	116,000	0	0	0	24,000	240,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,000	0	10,440	0	0	0	2,160	21,600
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	232,500	0	0	0	47,500	475,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,350	0	25,585	0	0	0	5,215	52,150
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	216,350	0	258,085	0	0	0	52,715	527,150
1.1.4	إجمالي إزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								5.8
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								11.2

\* تم تعديل نقطة البداية من 58 طن من قدرات استنفاد الأوزون إلى 17 طن من قدرات استنفاد الأوزون في الاجتماع الثمانين. استخدم استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 كاستهلاك أقصى مسموح به لتلك السنة بدلا من نقطة البداية المعدلة لبيان الامتثال للاتفاق مع اللجنة التنفيذية.

\*\* ينبغي أن يكون مستوى التمويل المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو 176 000 دولار أمريكي تشبها مع المقرر 44/60(و)12). وسيجرى تعديل التمويل عند تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للموافقة عليها.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 2 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.

2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

4 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

5 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

6 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

7 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163,64 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الرابع والعشرون

### اتفاق محدث بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحدد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 22.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2017 بموجب جداول بروتوكول مونتريال.
  - 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
  - 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
  - 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
  - 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ووافقت اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يجب الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كينيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.



## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الممثلة في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	33.41

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	52.20	52.20	46.98	46.98	46.98	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	52.20	52.20	46.98	22.41	22.41	لا ينطبق
1.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة فرنسا) (دولار أمريكي)	31,186	0	24,222	21,346	21,346	10,900	109,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	257,500	0	200,000	176,250	176,250	90,000	900,000
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	31,186	0	24,222	21,346	21,346	10,900	109,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	288,686	0	224,222	197,596	197,596	100,900	1,009,000
3.3	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	31,186	0	24,222	21,346	21,346	10,900	109,000
1.1.4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							11.63
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							21.78

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات

المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُططع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيتم رصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مكتب رصد المشروع الحالي الذي أنشئ بموجب مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية. وسيتم تعيين خبراء إضافيين بصفة منتظمة للمساعدة في المتطلبات الأكثر تحديدا والمتطلبات التقنية للمشروع. وستعمل وحدة رصد المشروع مع وحدة الأوزون الوطنية لصياغة التقارير المرحلية اللازمة وللوفاء بجميع متطلبات الإبلاغ عن المشروع.

2 وعلاوة على ذلك، فإن دور سلطة إدارة البيئة الطبيعية، وهي السلطة التي تصدر تراخيص المواد المستنفدة للأوزون في كينيا، سيتم أيضا إعادة النظر فيه للتأكد من أن هذا الجانب المهم من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإنفاذ لوائح المواد المستنفدة للأوزون، يتم على نحو فعال.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 164 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس والعشرون

### اتفاق محدث معدل بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.00 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 كانون الثاني/يناير 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. إن هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعّة في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	ج	I	1.54

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	غير متوفر	3.15	3.15	3.15	3.15	3.15	3.5	3.5	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	1.00	1.39	1.39	1.54	3.15	3.15	3.5	3.5	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)*	2.1
280,000	28,000	0	0	84,000	0	0	68,000	0	0	100,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	1.2
36,400	3,640	0	0	10,920	0	0	8,840	0	0	13,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
280,000	28,000	0	0	84,000	0	0	68,000	0	0	100,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
36,400	3,640	0	0	10,920	0	0	8,840	0	0	13,000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
316,400	31,640	0	0	94,920	0	0	76,840	0	0	113,000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
		0.54									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1.4
		-									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1.4
		1.00									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.1.4

\*تم تنقيح نقطة البداية من 3.5 طناً من قدرات استنفاد الأوزون إلى 1.54 طناً من قدرات استنفاد الأوزون خلال الاجتماع الثمانين في عام 2017. ويجب أن يصل مستوى التمويل المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى 210,000 دولار أمريكي. وسيتم إجراء التعديل على المستوى عندما تتم الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات

المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 لا توجد إلا أموال محدودة متاحة بموجب هذه المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولا تسمح بتعيين موظف مسؤول عن الرصد يعمل لوقت كامل. وقرر المشروع إما الاستعانة بخدمات وحدة الأوزون الوطنية حيثما يكون قابلا للتنفيذ وممكنا أو التعاقد مع استشاري لرصد بنود محددة حيثما يتطلب الأمر ومتى يتطلب ذلك.



## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق محدث بين جمهورية اتحاد ميانمار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية اتحاد ميانمار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 2.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/كانون الثاني 2020 إمتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
  - 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 و4-2-3 و4-3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل مادة من المواد.
  - 3- رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
  - 4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
  - 5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16 يجب الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية اتحاد ميانمار واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية

التذيلات  
التذيل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.26
الهيدروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.04
<b>المجموع الفرعي</b>			<b>4.30</b>
الهيدروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة	جيم	الأولى	1.83
<b>المجموع</b>			<b>6.13</b>

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا ينطبق	2.80	3.87	3.87	3.87	3.87	3.87	4.30	4.30	لا ينطبق	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	2.80	3.87	3.87	3.87	3.87	3.87	4.30	4.30	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
220,000	29,000	0	0	<b>32,000</b>	0	0	0	0	159,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية - يونيب (دولار أمريكي)	1.2
28,600	3,770	0	0	<b>4,160</b>	0	0	0	0	20,670	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية - يونيب (دولار أمريكي)	2.2
60,000	0	0	0	<b>60,000</b>	0	0	0	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة - يونيدو (دولار أمريكي)	3.2
5,400	0	0	0	<b>5,400</b>	0	0	0	0	0	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة - يونيدو (دولار أمريكي)	4.2
280,000	29,000	0	0	<b>92,000</b>	0	0	0	0	159,000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
34,000	3,770	0	0	<b>9,560</b>	0	0	0	0	20,670	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
314,000	32,770	0	0	<b>101,560</b>	0	0	0	0	179,670	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.50	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.1.4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										2.1.4
2.76	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										3.1.4
0	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.2.4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										2.2.4
0.04	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										3.2.4
0	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.3.4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										2.3.4
1.83	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										3.3.4

\* باستثناء تمويل تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُططع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يجرى رصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وزارة صيانة البيئة والحراج بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة. إن وزارة صيانة البيئة والحراج مسؤولة عن استعراض التطبيق قبل تقديم الموافقة للمستوردين، بينما وزارة التجارة هي سلطة الترخيص في إصدار تراخيص الاستيراد عند موافقة وزارة البيئة. وتراقب إدارة الجمارك وترصد استيراد المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول.

2. تقوم وزارة صيانة البيئة والحراج بالاتصال مع المستوردين وتجار تجزئة المواد المستنفدة للأوزون للحصول على بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتأكد من البيانات من إدارة الجمارك. وتضطلع وزارة البيئة بالاستعراض المنتظم لقائمة مستهلكي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفرض الرقابة على بيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع وزارة البيئة أيضا بمسح السوق للتأكد من دخول بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكنولوجيا بديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء.

3 تقوم وزارة صيانة البيئة والحراج برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات العلاقة مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء (مراكز التدريب) وتدريب موظفي فرض القانون (إدارة الحمارك ووزارة التجارة).

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان النتائج الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يتحدد، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لميزانية مختلفة؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛



- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 56 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع والعشرون

### اتفاق محدث معدل بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تايلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 881.21 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 و 3.6.4 و 3.7.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفّذة الرئيسية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا وفى البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني واجب الإنفاذ للتراخيص والحصص متعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحسبما ينطبق بالإنتاج والصادرات منها، وبأن النظام يسمح بضمان امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالة الثنائية الفردية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد

النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007) على مساعدة. وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الاعتبار بالظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة على أن: يرصد إتاحة المواد والبدايل التي تزيد من تقليل الآثار على المناخ؛ أن يدرس، في استعراض القواعد أو/و المعايير، ادراج الأحكام الحافزة المناسبة التي تشجع على إدخال أدنى بدائل لامكانية الاحترار العالمي؛ وأن يدرس احتمال اعتماد بدائل ذات جدوى تكاليف تقلل من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز تبعاً لذلك؛ و

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالة الثنائية والوكالة المنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسبين للأنشطة في التنفيذ. وستقدم الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-بء تحت التنسيق العام للوكالة الرئيسية المنفذة. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالات والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسقة للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق العادية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تسدد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المنصوص عليها في الصفين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وبحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من

تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة الرئيسية المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يَجِبُ الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	716.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	205.25
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.12
الهيدروكلوروفلوروكربون-225، 225 ج أ و 225 ج ب	جيم	الأولى	2.30
المجموع الفرعي			*927.52
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط	جيم	الأولى	15.68
المجموع			943.20

(\* أقل من خط أساس المادة 7 بسبب جبر بيانات المادة 7 إلى واحد من عشرة).

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	التفاصيل	
لا ينطبق	834.84	834.84	834.84	834.84	927.6	927.6	لا ينطبق	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا ينطبق	788.46	834.84	834.84	834.84	927.6	927.6	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
17,805,665	0	0	0	2,663,542	618,803	9,706,154	4,817,166	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1-2
1,246,397	0	0	0	186,448	43,316	679,431	337,202	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية - (دولار أمريكي)	2-2
302,965	0	0	0	0	0	0	302,965	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليابان) - (دولار أمريكي)	3-2
39,385	0	0	0	0	0	0	39,385	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة - (دولار أمريكي)	4-2
18,108,630	0	0	0	2,663,542	618,803	9,706,154	5,120,131	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1-3
1,285,782	0	0	0	186,448	43,316	679,431	376,587	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
19,394,412	0	0	0	2,849,990	662,119	10,385,585	5,496,718	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3-3
67.86								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
648.74								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.00								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
3.20								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.00								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
0.08								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
151.68								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
53.57								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4
0.00								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-5-4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-5-4
0.12								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-5-4
0.00								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-225 و ca 225 و cb 225 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-6-4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و ca 225 و cb 225 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-6-4
2.30								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و ca 225 و cb 225 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-6-4
15.19								الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-7-4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-7-4
0.49								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-7-4

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعبر عن أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفها التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - إن وحدة الأوزون الوطنية في إدارة الأشغال الصناعية هي المسؤولة عن إدارة وتنسيق برنامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون الشامل في تايلند، بما في ذلك أنشطة الإزالة وتدابير رقابة مواد المرفق ج، المجموعة الأولى (المواد



الهيدروكلوروفلوروكربونية) وستقوم وحدة إدارة المشروع في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق.

2 - سنتعاون وحدة إدارة المشروع في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع وحدة الأوزون الوطنية وتنسق مع مكتب مراقبة المواد الخطرة وإدارة الجمارك لوضع وتنفيذ نظام للاستيراد والمراقبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض طلبات تراخيص استيراد/ تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوية لضمان أن يقوم المستوردون/المصدرون بتوفير قائمة بالمستخدمين النهائيين؛ وتحديد وإصدار حصص سنوية لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2012 إلى 2016.

3 - من أجل رصد وتقييم التقدم في التنفيذ ستساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية على:

(أ) إعداد نظام المعلومات الإدارية يجمع ويتابع كل البيانات ذات الصلة والمطلوبة حول استيراد مواد المرفق (ج)، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) بصورة سنوية؛

(ب) تحديث البيانات الخاصة بالكمية الفعلية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بالتعاون مع مكتب مراقبة المواد الخطرة وإدارة الجمارك كل ثلاثة شهور؛

(ج) رصد أي حالات استيراد غير مشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنها؛

(د) رصد التقدم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من ناحية الطلب بالإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛

(هـ) تجميع تقارير التقدم المرحلية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنجازات إزالة هذه المواد للمشاركة فيها مع إدارة الأشغال الصناعية، وإدارة الجمارك، ووزارة الصناعة ومكاتبها المحلية؛ و

(و) إعداد تقارير تنفيذ الشرائح والخطط وفقا للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف.

4 - ستكون إدارة الأشغال الصناعية هي المسؤولة عن استعراض تقارير وحدة إدارة المشروع والبيانات وفرض تدابير الرقابة والسياسة التي تسهل مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيضات وفقا للاتفاق.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان تسلسل مناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن يستند الصرف للبلاد إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وترد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم مساعدة في إعداد السياسات عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 196 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن والعشرون

### مشروع نموذج المبادئ التوجيهية للتكاليف المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (على النحو الموافق عليه في الاجتماع الثمانين)

#### معلومات أساسية

1. يحتوي هذا المرفق على نموذج لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن تكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية استناداً إلى العناصر ذات الصلة بالمقرر 2/XXVIII التي وافقت عليها الأطراف في اجتماعها الثامن والعشرين. ويحتوي مشروع المبادئ التوجيهية هذه على العناصر الموافق عليها في الاجتماعين الثامن والسبعين والثمانين وسيتم تحديثها وفقاً لمزيد من المناقشات في الاجتماع الحادي والثمانين والاجتماعات القادمة للجنة التنفيذية.

#### مشروع المبادئ التوجيهية

#### المرونة في التنفيذ التي تمكن الأطراف من اختيار استراتيجياتها وأولوياتها فيما يتعلق بالقطاعات والتكنولوجيات

2. تتمتع بلدان المادة 5 بالمرونة من أجل تحديد أولويات المواد الهيدروفلوروكربونية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات والبدائل، ووضع وتنفيذ استراتيجياتها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه المواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها، على أساس احتياجاتها الخاصة والظروف الوطنية، باتباع نهج قطري.

#### التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة

3. التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة هو 1 يناير/كانون الثاني 2020 لتلك الأطراف التي لديها خط الأساس للاستهلاك للسنوات من 2020 إلى 2022، و 1 يناير/كانون الثاني 2024 لتلك الأطراف التي لديها خط الأساس للاستهلاك للسنوات من 2024 إلى 2026.

#### التحويل الثاني والثالث

4. تطبيق المبادئ التالية لمشروعات التحويلين الثاني والثالث:

(أ) تُعرّف عمليات التحويل الأولى، في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بأنها عمليات تحويل المؤسسات التي لم تحصل من قبل على دعم مباشر أو غير مباشر، جزئياً أو كلياً، من الصندوق المتعدد الأطراف، إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، بما في ذلك المؤسسات التي تحولت إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية بالاعتماد على مواردها الخاصة؛

(ب) المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في سياق التخلص التدريجي من استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية و/أو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها، بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى؛

(ج) المؤسسات التي تتحول عن استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي، بعد تاريخ اعتماد التعديل، في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية، ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى؛

(د) المؤسسات التي تتحول عن استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي بالاعتماد على مواردها الخاصة قبل عام 2025 بموجب التعديل ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص المؤسسات المؤهلة لعمليات التحويل الأولى؛

(هـ) المؤسسات التي تتحول عن استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروكربونية ذات قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف عند عدم توفر بدائل أخرى ستكون مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص عمليات التحويل اللاحقة إلى بدائل ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، إذا كان ذلك ضرورياً لإنجاز الخطوة النهائية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

#### التخفيضات الإجمالية المستدامة

5. سيتم تحديد الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل بالأطنان على أساس نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة للاستهلاك ناقصا الكميات الممولة بموجب مشروعات موافق عليها في السابق في نماذج الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل.

#### التكاليف الإضافية المؤهلة

##### قطاع التصنيع الاستهلاكي

6. جعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك التصنيعي:

- (أ) التكاليف الرأسمالية الإضافية؛
- (ب) تكاليف التشغيل الإضافية خلال فترة تحددها اللجنة التنفيذية؛
- (ج) أنشطة المساعدة التقنية؛
- (د) البحث والتطوير، عند الحاجة إليه من أجل تكييف وتحسين بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي؛
- (هـ) تكاليف براءات الاختراع والتصاميم، والتكاليف الإضافية لعائدات حقوق الملكية، متى كان ذلك ضرورياً وفعالاً من حيث التكلفة؛
- (و) تكاليف الأخذ المأمون بالبدائل القابلة للاشتعال والبدائل ذات الخصائص السمية".

### قطاع الإنتاج

7. جعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الإنتاج:

- (أ) الأرباح الضائعة نتيجة لإيقاف تشغيل/إغلاق مرافق الإنتاج، فضلاً عن تخفيض الإنتاج؛
- (ب) التعويضات المقدمة للعاملين المسرّحين؛
- (ج) تفكيك مرافق الإنتاج؛
- (د) أنشطة المساعدة التقنية؛
- (هـ) البحث والتطوير المتصل بإنتاج البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وذلك بهدف تخفيض تكاليف البدائل؛
- (و) تكاليف براءات الاختراع والتصاميم أو التكلفة الإضافية لعائدات حقوق الملكية؛
- (ز) تكاليف تحويل المرافق لإنتاج بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية التقنية وفعالاً من حيث التكلفة؛
- (ح) تكاليف التقليل من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23، وهو منتج ثانوي لعملية إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، عن طريق التقليل من معدل انبعاثه في العملية، أو تدميره من البقايا الغازية المطلقة، أو عن طريق جمعه وتحويله إلى مواد كيميائية أخرى مأمونة بيئياً. وينبغي تمويل هذه التكاليف من الصندوق المتعدد الأطراف، من أجل الوفاء بالتزامات البلدان العاملة بموجب المادة 5 المحددة في التعديل.

### قطاع خدمات التبريد

8. جعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة، وإدراجها في حساب التكاليف المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد:

- (أ) أنشطة توعية الجمهور؛
- (ب) وضع السياسات وتنفيذها؛
- (ج) برامج إصدار الشهادات وتدريب التقنيين فيما يتعلق بالمناولة المأمونة والممارسات الجيدة والسلامة فيما يتعلق بالبدائل، بما في ذلك معدات التدريب؛
- (د) تدريب موظفي الجمارك؛
- (هـ) منع التجارة غير المشروعة في المواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (و) أدوات الصيانة؛
- (ز) معدات اختبار مواد التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(ح) إعادة تدوير المواد الهيدروفلوروكربونية واستعادتها.

كفاءة استخدام الطاقة

بناء القدرات اللازمة لمعالجة مسألة السلامة

التخلص

أهلية المواد المدرجة في المرفق "واو" التي تخضع لاستثناءات ارتفاع درجة الحرارة في البيئة المحيطة

9. إن كمية المواد المدرجة في المرفق "واو" التي تخضع لاستثناءات ارتفاع درجة الحرارة في البيئة المحيطة، لا تخضع للتمويل بموجب الصندوق المتعدد الأطراف عندما تكون معفية بالنسبة لذلك الطرف.

## المرفق التاسع والعشرون

المسائل المتعلقة بشأن المناقشة الإضافية من جانب اللجنة التنفيذية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

أولا - فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتكاليف

التخفيضات الإجمالية المستدامة

(أ) استخدام المنهجية التالية [التي ستقترحها اللجنة التنفيذية] لتحديد نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك وإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية، مع العلم بأنه ينبغي التعبير عن نقطة البداية [[بمكافئ ثاني أكسيد الكربون] و/ أو [الطن المترى]]

(ب) [إضافة نص بالنسبة لقطاع الإنتاج]

التكاليف الإضافية المؤهلة

قطاع خدمة التبريد

(ج) [النظر في الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII].

كفاءة استخدام الطاقة

(د) [الاستمرار في مناقشة الكيفية التي تريد بها وضع إرشادات التكاليف المرتبطة ببقاء و/ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بعد استعراض المعلومات الإضافية ذات الصلة، بما فيها المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقييمه لكفاءة استخدام الطاقة في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛]

بناء القدرات من أجل تحقيق السلامة

(هـ) [الإحاطة علما بأنه جاري معالجة بناء القدرات من أجل تحقيق السلامة في سياق استهلاك قطاعي التصنيع وخدمات التبريد؛]

التخلص

(و) [النظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالتخلص من المواد في اجتماع قادم].

ثانيا - العمل الإضافي الذي ينبغي طلبه من الأمانة على النحو الوارد في الفقرة 46 من الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/55

فيما يتعلق باستهلاك قطاع التصنيع

(أ) [قررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في اجتماع قادم في مطالبة الأمانة بإجراء عمل إضافي، بما في ذلك لتحديد عتبات الفعالية من حيث التكلفة وعتبات تكاليف التشغيل الإضافية لأنشطة التخفيض

التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في استهلاك قطاع التصنيع حالما يحرز تقدم في تنفيذ المشروعات الاستثمارية للمواد الهيدروفلوروكربونية؛]

### وفيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة

(ب) [ومطالبة الأمانة بالتعاقد مع خبير استشاري مستقل لكي:

(1) يعد وثيقة [للاجتماع الثاني والثمانين] بشأن المسائل المتعلقة ببقاء و/ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار عالمي عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، تشمل:

أ. التكاليف الإضافية لبقاء و/ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع وخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك التصنيع في الموقع؛

ب. فترات الاسترداد والفوائد الاقتصادية المرتبطة بتحسينات كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛

ج. طرائق التمويل الممكنة، بما فيها الطرائق التشغيلية للتمويل المشترك مع المؤسسات الأخرى على الصعيدين الوطني والعالمي، من أجل بقاء و/ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة والتصدي للتحديات المرتبطة بها في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛

د. شروط وضع معايير دنيا لكفاءة استخدام الطاقة، بما فيها اختبار كفاءة استخدام الطاقة في المعدات والتحقق منها؛

هـ. الإطار المؤسسي والتنظيمي اللازم في بلدان المادة 5 لدعم ورصد التحسينات في كفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء؛

(2) النظر، عند إعداد الوثيقة، في المعايير والتوجيهات المناسبة، مثل إرشادات الاتحاد الأوروبي الأربع لخفض انبعاثات غازات الدفينة في أوروبا بشأن كفاءة استخدام الطاقة والتصميم البيئي وأداء الطاقة في المباني والانبعاثات الصناعية، من أجل تحديد أفضل التكنولوجيات المتاحة؛

(ج) تخصيص مبلغ قدره xxx دولار أمريكي لإجراء الدراسة؛]

(د) والنظر في الوثيقة من قاعة الاجتماع المقدمة من حكومة النمسا إلى الاجتماع الثمانين (التذييل بالمرفق الحالي).

ثالثا - المسائل العامة الأخرى المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على النحو الوارد في الفقرة 43 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/55

(أ) الموافقة على الشروط التالية لأحد بلدان المادة 5 للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بخلاف الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون:



- (1) التصديق على تعديل كيغالي أو قبوله أو الانضمام إليه؛
  - (2) تحديد نقطة بداية متفق عليها لتحقيق تخفيض إجمالي مستدام في استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون، على أساس أن أي تخفيضات تدريجية في المواد الهيدروفلوروكربونية ناتجة عن أي مشروع اعتمده اللجنة التنفيذية ستخضع من نقطة البداية المحددة للبلد؛
- (ب) [الموافقة على ضرورة استخدام المؤسسات والقدرات الموجودة في بلدان المادة 5 التي طورت بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون إلى الحد الممكن للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية]؛
- (ج) [الموافقة على أن السياسات والمبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف [حيثما ينطبق ذلك] لتمويل إزالة المواد المستنفدة للأوزون ستنتطبق على تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية [ما لم يقرر خلاف ذلك] [طالما اتفق على ذلك] من جانب اللجنة التنفيذية [مع مراعاة المقرر 2/XXVIII بصفة خاصة]؛]

## التذييل

نص للمناقشة المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5: مشروع معايير التمويل (المقرران 3/78 (ط) و44/79 (ب)) (وثيقة من قاعة الإجتماع مقدمة من حكومة النمسا)

### كفاءة استخدام الطاقة

1- قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في العناصر التالية عندما تطلب إلى الأمانة القيام بعمل إضافي بشأن كفاءة استخدام الطاقة على النحو الذي اقترحه حكومة النمسا استناداً إلى الوثيقة الموجزة التي أعدها الرئيس في الاجتماع الثامن والسبعين.

(أ) إعداد [للاجتماع الحادي والثمانين] وثيقة بشأن القضايا المرتبطة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها للتكنولوجيات والمعدات البديلة منخفضة أو معدومة إمكانية الاحترار العالمي عند إزالة من المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك:

(1) جرد للأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة التي اضطلع بها بالفعل و/أو مولها مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والوكالات المنفذة، في قطاعات التبريد، والمضخات الحرارية، وتكييف الهواء والإنتاج؛ بما في ذلك المستوى النموذجي للتمويل، وفترات السداد الملتزم بها للتمويل المشترك، والفوائد الاقتصادية المرتبطة بكفاءة استخدام الطاقة وتقدير مدى فعالية التكاليف أو نطاقها؛

(2) الإرشادات بشأن التكاليف والمنهجيات والعمليات والرصد والتحقق المرتبطة بالتدخلات ذات الصلة بكفاءة استخدام الطاقة في المؤسسات الأخرى، وخاصة مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(3) تحديد تكاليف الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في تصنيع وخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك التصنيع في الموقع؛

(4) الطرائق الممكنة للتمويل، بما في ذلك الطرائق التشغيلية للتمويل المشترك و/أو التعاون/التنسيق مع المؤسسات الأخرى على المستويين الوطني والعالمي، من أجل الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها والتصدي للتحديات ذات الصلة في قطاع الإنتاج، وقطاعي التبريد وتكييف الهواء؛

(5) أمثلة على المعايير الدنيا المتصلة بكفاءة استخدام الطاقة ووضع العلامات عليها، بما في ذلك متطلبات وضعها وكفالة اختبار كفاءة استخدام الطاقة في المعدات والتحقق منها؛

(6) الإطار المؤسسي والتنظيمي المطلوب في البلدان العاملة بموجب المادة 5 لدعم ورصد التحسينات في كفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء؛

(ب) النظر، عند إعداد الوثيقة، في المعايير المناسبة، مثل القيادة في استخدام الطاقة والتصميم البيئي وطريقة التقييم البيئي لمؤسسة بحوث البناء، والتوجيهات، مثل توجيهات الاتحاد الأوروبي الأربعة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة في أوروبا بشأن كفاءة استخدام الطاقة والتصميم البيئي وأداء الطاقة في المباني والانبعاثات الصناعية، لتحديد أفضل التكنولوجيات المتاحة.

---